الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان:الاثنين ١٦ ذو الحجة سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠٦م.

رقم العدد: ٤٧٤١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

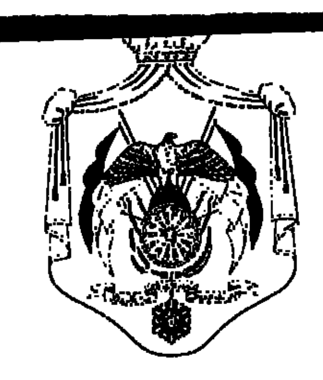
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٤١ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦

يتبع ...

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٣-

تفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة ادناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة او القيمة او المبلغ المبين ازاء كل منها :-

الرقم	السلعة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
١	الاسمنت بجميع انواعه :-		
	أ-المستورد والمشترى محليا من قبل المصانع التي يدخل الاسمنت ضمن مدخلات انتاجها والمسجلة لدى الدائرة والمحددة من قبل وزير المالية .	الطن	صفر
	ب-غيرها .	الطن	ديناران

الرقم	المادة	الوحدة	الضريبة
٢	الجعة بما فيها الجعة بدون كحول .	اللتر	٩٠٠فلس
٣	المسكرات ، والمشروبات الكحولية ، بما في ذلك النبيذ والمشروبات المخمرة الاخرى .	اللتر السائب	١٥٠٠فلس
٤	التبغ ومصنوعاته:- أ-التمباك:- ١-العادي . ٢-المعسل . ب: السجائر: ١-المطروحة للاستهلاك المحلي .	 كغم صافي كغم صافي علبة سعة (٢٠) سيجارة/القيمة	 ٢٠٠٠فلس ٢٠٠٠فلس (٢٣٠)فلسا اضافة الى (١٠٢٪)او المبالغ التالية ايهما اعلى:- سعر البيع للمستهلك بالفلس — قيمة الضريبة النسبية بالفلس ٥٥٠ — ١٣٠ ٦٠٠ — ١٥٠ ٦٥٠ — ١٧٠ ٧٠٠ — ١٩٥ ٧٥٠ — ٢١٥ ٨٠٠ — ٢٤٠ ٨٥٠ — ٢٦٠ ٩٠٠ — ٢٨٠ ١٠٠٠ — ٣٢٥ ١٢٠٠ — ٤١٠

الرقم	المادة	الوحدة	الضريبة
	(٢):- المسلمة للقوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني .	علبة سعة (٢٠) سيجارة/القيمة	(١٩٠) فلسا اضافة الى (١٠٢٪) .
٥	أ-السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص (عدا الداخلة منها في البند (٨٧٠٢) من جدول التعريفة الجمركية) بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) خمس سنوات .	القيمة	٢٥٪
	ب-السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص (عدا الداخلة منها في البند (٨٧٠٢) من جداول التعريفة الجمركية) بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) خمس سنوات .	القيمة	٤٥٪
	ج-سيارات لنقل عشرة اشخاص او اكثر بما في ذلك السائق ، وعربات سيارة لنقل البضائع ، وعربات سيارة للاستعمالات الخاصة ، والتي مضى على تاريخ تصنيعها (٥) خمس	القيمة	١٦٪

	سنوات فأكثر ، والخاضعة للبنود (٨٧٠٢ ، ٨٧٠٤ ، ٨٧٠٥) من جداول التعريفة الجمركية .		٠
٦	خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع او المدفوعة مسبقا .	القيمة	٤٪

٢٠٠٥/١١/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير المالية
عادل القضاه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدولة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢

نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام استثمار اموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استثمار اموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (١١١) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (المدير) الواردة فيها والمعنى المخصص لها .

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :-

هـ-المعايير الدولية في ادارة صناديق الضمان .

المادة٤-يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٧-

أ-تؤلف الهيئة من تسعة اشخاص برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من :-

١-مدير عام المؤسسة نائبا للرئيس .

٢-عضوين يسميهما المجلس من بين اعضائه احدهما عن ممثلي العمال والثاني عن ممثلي اصحاب العمل ويجوز بالطريقة ذاتها استبدال أي منهما بغيره .

٣-خمسة اعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند الى توصية الرئيس ويجوز بالطريقة ذاتها استبدال أي منهم بغيره .

ب-يسمي رئيس الهيئة مقررا لها من بين موظفي الوحدة .

ج-يحدد المجلس بناء على تنسيب الرئيس مكافأة رئيس الهيئة واعضائها .

المادة٥-يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة٨-</u>

أ-١- يعين للهيئة رئيس متفرغ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس و يحدد في قرار تعيينه راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

٢- يتمتع رئيس الهيئة بجميع الحقوق المالية والامتيازات والعلاوات المقررة لموظفي الوحدة وفقا للتعليمات النافذة.

ب- يتولى رئيس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

١-تنفيذ قرارت الهيئة و الاشراف على الوحدة ومتابعة قيامها بمهامها .

٢-متابعة الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة الاستثمارية المقررة .

٣-ادارة شؤون الوحدة والاشراف على موظفيها ومستخدميها وادارة جميع اجهزتها ومتابعة شؤونها المالية والادارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة والقيام بالاجراءات اللازمة لذلك .

٤-اقتراح الهيكل التنظيمي للوحدة ووصف الوظائف فيها وعرضهما على الهيئة للموافقة عليهما .

٥-اعداد مشروع الموازنة السنوية للوحدة ورفعه الى الهيئة لاقراره تمهيدا لرفعه الى المجلس للموافقة عليه .

٦-اعداد التقرير السنوي عن اعمال الوحدة وبياناتها المالية المتعلقة بنشاطها الاستثماري وحساباتها الختامية للسنة المالية المنتهية ورفعها الى الهيئة لاقرارها تمهيدا لرفعها الى المجلس للمصادقة عليها .

٧-توقيع الاتفاقيات والعقود التي تقرها الهيئة .

٨-اعداد التعليمات التنظيمية والمالية والادارية التي تتطلبها اعمال الوحدة ورفعها الى الهيئة لاقرارها .

٩-أي مهام اوصلاحيات تناط به او تفوضها له الهيئة بموجب التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام .

ج- لرئيس الهيئة ان يفوض أياً من صلاحياته المقررة بموجب احكام هذا النظام لاي من موظفي الوحدة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة٦- تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ز- اصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والادارية والفنية للوحدة بما يكفل تحقيق اغراضها .

ثانياً : بإضافة الفقرتين (ح) و (ط) التاليتين اليها :-

ح- اقرار مشروع الموازنة السنوية للوحدة مع بيان اوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها تمهيداً لرفعها الى المجلس للموافقة عليه .

ط- تفويض اي من صلاحياتها المنصوص عليها في هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه لرئيس الهيئة او لموظفي الوحدة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

ثالثا: باعادة ترقيم الفقرة (ح) منها لتصبح (ي) .

المادة٧- تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك او بناء على طلب مقدم من ثلاثة من اعضائها على الاقل مبينا فيه اسباب الدعوة للاجتماع والامور التي سيتم بحثها فيه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين .

المادة٨- تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (أ) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات من (أ-د) الواردة فيها لتصبح من (ب-هـ) على التوالي :-

أ-الاستقالة .

المادة٩- يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٣-

أ- تؤلف بقرار من الهيئة لجنة تسمى (لجنة التدقيق) تتكون من رئيس وعضوين من غير التنفيذيين تختارهم الهيئة من بين اعضائها .

ب- تتولى لجنة التدقيق المهام والصلاحيات التالية:-

١- مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير المدقق الخارجي ومتابعة الاجراءات المتخذة بشأنها .

٢- دراسة خطة التدقيق الداخلي السنوية ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التدقيق الداخلي ومتابعة الاجراءات المتخذة بشأنها .

٣- التأكد من دقة الاجراءات المحاسبية والرقابية وسلامتها ومدى التقيد بها .

٤- التأكد من التقيد التام بالقوانين والانظمة والتعليمات التي تخضع لها الوحدة .

ج- تعمل لجنة التدقيق تحت اشراف الهيئة وترفع اليها تقاريرها وتوصياتها .

٢٠٠٥/١١/٢٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبد الله عويدات	نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية هشام التل	نائب رئيس الوزراء الدكتور مروان المعشر	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عدنان بدران
وزير دولة محمد عودة نجادات	وزير الشؤون البلدية توفيق كريشان	وزير المالية عادل القضاه	وزير الثقافة الدكتور أمين محمود
وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة الدكتور خالد طوقان		
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة المهندس عزمي خريسات	وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي الدكتورة رويدة المعايطه	
وزير الدولة لتطوير القطاع العام الدكتور تيسير الصمادي	وزير المياه والري الدكتور منذر الشرع	وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة
وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يوسف حياصات	وزير الداخلية عوني يرفاس	
وزير الدولة للشؤون البرلمانية عبد الكريم الملاحمة	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة ووزير الزراعة بالوكالة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي

إنضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى
الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام ١٩٧٩

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ المتضمن الموافقة على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية الى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام ١٩٧٩ بصيغتها التالية:-

* * * * *

الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين ،
لعام 1979

إن الاطراف في الاتفاقية ،

إذ تلاحظ الأهمية الفائقة التي توليها العديد من الاتفاقيات إلى مساعدة المكروبين في البحار والى انشاء كل دولة ساحلية لترتيبات وافية وفعّالة للخفارة الساحلية وخدمات البحث والانقاذ ،

وإذ نظرت في التوصية رقم 40 التي اعدها المؤتمر الدولي لسلامة الارواح في البحار لعام 1960 ، واقر فيها باستصواب تنسيق ما يقوم به عدد من المنظمات الحكومية الدولية من انشطة تتعلق بالسلامة في البحار وفوق مياهها ،

وإذ ترغب في تطوير وتعزيز تلك الانشطة عبر ارساء خطة دولية للبحث والانقاذ البحريين تلبي احتياجات حركة النقل البحري فيما يتعلق بانقاذ المكروبين في البحار ،

وإذ تود تعزيز التعاون بين هيئات البحث والانقاذ في مختلف ارجاء العالم وبين المشاركين في عمليات البحث والانقاذ في البحار ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

التزامات عامة بمقتضى الاتفاقية

تتعهد الاطراف باعتماد جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة اللازمة لوضع الاتفاقية وملحقها ، الذي يشكل جزءاً لايتجزأ منها ، موضع التنفيذ الكامل . وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فإن كل اشارة في الاتفاقية تمثل اشارة في الوقت ذاته الى ملحقها .

المادة الثانية

(1) ليس هناك في الاتفاقية ما يخل بتقنين وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار المنعقد بناء على قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2750(XXV) ولابالمطالبات والآراء القانونية الحالية والمقبلة لاية دولة بشان قانون البحار حاضراً او مستقبلاً ، ولابطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم .

(2) لايجوز تفسير اي حكم من احكام الاتفاقية على انه يخل بالتزامات او حقوق السفن التي تنص عليها الصكوك الدولية الاخرى .

المادة الثالثة

التعديلات

(1) يجوز تعديل الاتفاقية عن طريق اتخاذ اي من الاجرائين المحددين في الفقرتين (2) و (3) ادناه.

(2) التعديل بعد النظر ضمن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) :

(أ) يعمم اي تعديل يقترحه طرف من الاطراف ويرسله إلى الامين العام للمنظمة (المشار اليه فيما بعد باسم الامين العام) ، او اي تعديل يرى الامين العام انه ضروري نتيجة ادخال تعديل على حكم مناظر من احكام الملحق 12 لاتفاقية الطيران المدني الدولي ، على جميع اعضاء المنظمة وكل الاطراف وذلك قبل ستة اشهر على الاقل من النظر فيه من جانب لجنة السلامة البحرية في المنظمة .

(ب) يحق للاطراف ، سواء كانت اعضاء في المنظمة أم لا، الاشتراك في مداولات لجنة السلامة البحرية بشان النظر في التعديلات واعتمادها .

(ج) تعتمد التعديلات باغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوّتة في لجنة السلامة البحرية بشرط حضور ثلث الاطراف على الاقل عند اعتماد التعديل .

(د) يبعث الامين العام التعديلات المعتمدة طبقاً للبند (ج) الى جميع الاطراف بغرض قبولها .

(هـ) يعتبر اي تعديل مدخل على مادة ما او على الفقرة 2-1-4 ، او 2-1-5 ، او 2-1-7 ، او 2-1-10 ، او 3-1-2 ، او 3-1-3 من الملحق مقبولاً اعتباراً من تاريخ تلقي الامين العام لصكوك قبول ثلثي الاطراف .

(و) يعتبر اي تعديل مدخل على غير الفقرة 2-1-4 ، او 2-1-5 ، 2-1-6 ، او 2-1-7 ، او 2-1-10 ، او -3-1-2 ، او 3-1-3 مقبولاً في نهاية عام واحد من تاريخ ارساله إلى الاطراف بغرض قبوله . على انه إذا قام اكثر من ثلث الاطراف ، ضمن فترة العام الواحد هذه ، باخطار الامين العام انها تعترض على التعديل فإن هذا التعديل يعتبر غير مقبول .

(ز) يبدأ نفاذ اي تعديل على مادة ما او على الفقرة 2-1-4 ، او 2-1-5 ، او 2-1-7 ، او 2-1-10 ، او 3-1-2 ، او 3-1-3 من الملحق :

'1' بعد ستة اشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً ، وذلك بالنسبة للاطراف التي وافقت عليه ؛

'2' اعتباراً من تاريخ نفاذ التعديل ، وذلك بالنسبة لتلك الاطراف التي وافقت عليه بعد تلبية الشرط المذكور في البند (هـ) وقبل سريان مفعول التعديل ؛

'3' بعد 30 يوماً من ايداع صك القبول ، وذلك بالنسبة لتلك الاطراف التي وافقت عليه بعد تاريخ نفاذ التعديل .

(ح) يبدأ نفاذ اي تعديل على الملحق ولايتعلق بالفقرة 2-1-4 ، او 2-1-5 ، او 2-1-7 ، او 2-1-10 ، او 3-1-2 ، او 3-1-3 ، بالنسبة لجميع الاطراف ، ما عدا تلك التي اعترضت على التعديل بموجب البند (و) ولم تسحب مثل تلك الاعتراضات ، بعد ستة اشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً . على انه يحق لاي طرف ، قبل الموعد المحدد للنفاذ، أن يخطر الامين العام بانه يعفي نفسه من تنفيذ ذلك التعديل لمدة لاتزيد عن عام واحد من تاريخ سريان مفعوله ، او لمدة اطول حسبما يمكن أن تحدد اغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية وقت اعتماد التعديل .

(3) التعديل عن طريق مؤتمر :

(أ) تقوم المنظمة ، بناء على طلب طرف ما يؤيده ثلث الاطراف على الاقل ، بعقد مؤتمر للاطراف للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية .

(ب) تعتمد التعديلات من قبل هذا المؤتمر باغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة ، بشرط حضور ثلث الاطراف وقت اعتماد التعديل . ويرسل الامين العام التعديلات المعتمدة على هذا النحو الى جميع الاطراف بغرض قبولها .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، فإن التعديل يعتبر مقبولاً ويبدأ نفاذه وفقاً للاجراءات المحددة في البنود 2(هـ) و 2(و) ، و 2(ز) ، و 2(ح) على التوالي ، بشرط اعتبار الاشارة في البند 2(ح) إلى لجنة السلامة البحرية الموسعة طبقا للبند 2(ب) على انها تتعلق بالمؤتمر ،

(4) يقدم اي اعلان بالموافقة او الاعتراض على التعديل ، او اي اخطار بموجب البند 2(ح) خطياً الى الامين العام الذي يقوم باعلام كل الاطراف بما يرد اليه وتاريخ استلام ذلك .

(5) ويعلم الامين العام الدول باية تعديلات تدخل حيز التنفيذ ، مع تاريخ بدء نفاذ كل منها .

المادة الرابعة

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

(1) يظل باب الاتفاقية مفتوحاً للتوقيع في مقر المنظمة اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1979 وحتى 31 تشرين الاول/اكتوبر 1980 ، ثم يبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك . وبمقدور الدول أن تغدو اطرافاً في الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق او الموافقة او القبول ؛ او

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق او الموافقة او القبول على أن يعقب ذلك التصديق او الموافقة او القبول ؛ او

(ج) الانضمام .

(2) يكون التصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام .

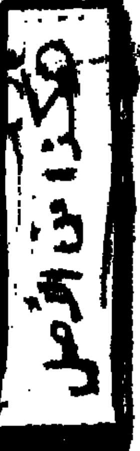
(3) يخطر الامين العام الدول باي توقيع او ايداع لصك بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام وتاريخ ذلك الايداع .

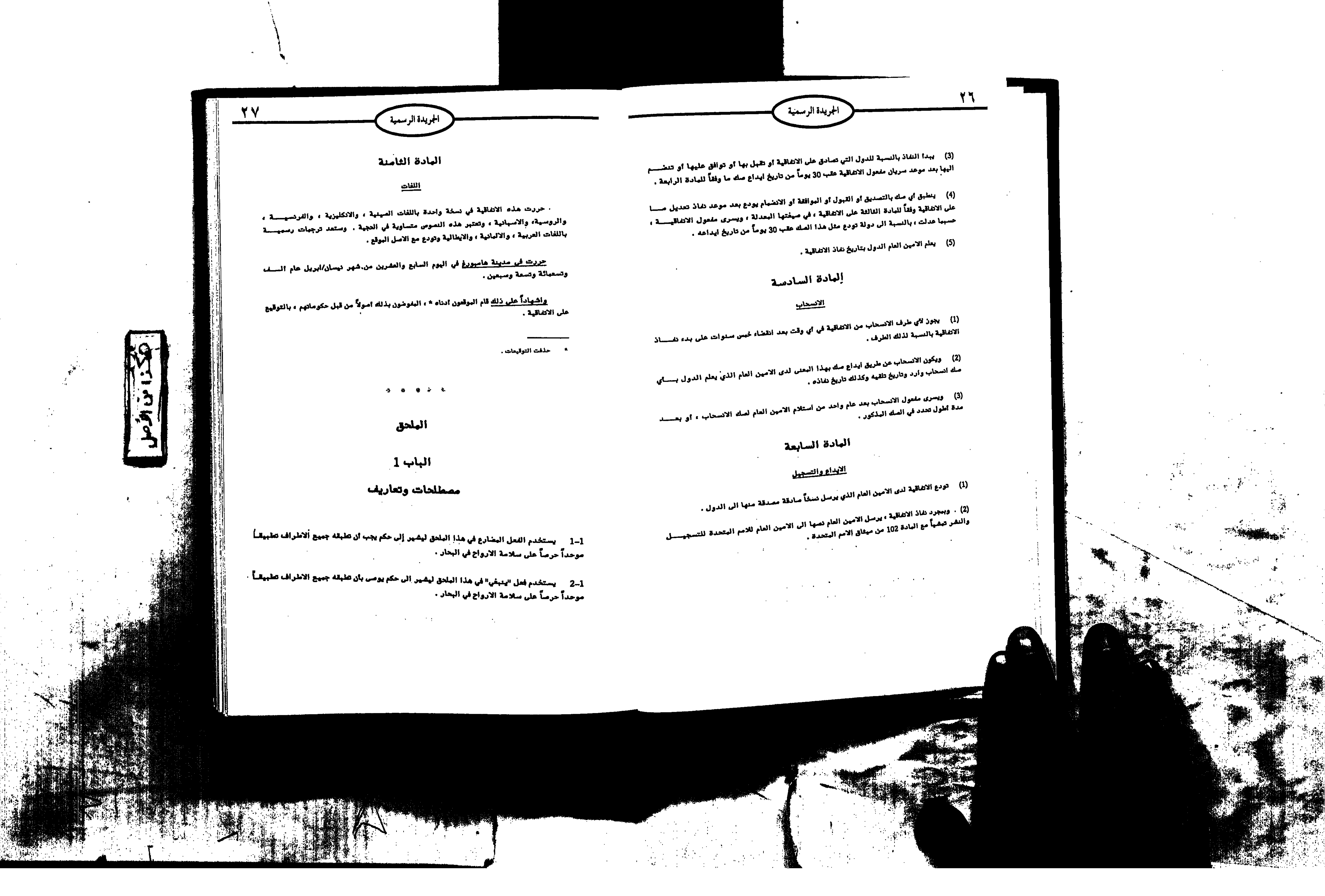
المادة الخامسة

النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد 12 شهراً من التاريخ الذي تغدو فيه 15 دولة اطرافاً فيها بمقتضى المادة الرابعة .

(2) يبدأ النفاذ بالنسبة للدول التي تصادق على الاتفاقية او تقبل بها او توافق عليها او تنضم اليها وفقاً للمادة الرابعة بعد تلبية الشروط المحددة في الفقرة (1) وقبل سريان مفعول الاتفاقية ، في تاريخ نفاذ الاتفاقية .





(3) يبدأ النفاذ بالنسبة للدول التي تصادق على الاتفاقية او تقبل بها او توافق عليها او تنضم اليها بعد موعد سريان مفعول الاتفاقية عقب 30 يوماً من تاريخ ايداع صك ما وفقاً للمادة الرابعة .

(4) ينطبق اي صك بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يودع بعد موعد نفاذ تعديل ما على الاتفاقية وفقاً للمادة الثالثة على الاتفاقية ، في صيغتها المعدلة ، ويسرى مفعول الاتفاقية ، حسبما عدلت ، بالنسبة الى دولة تودع مثل هذا الصك عقب 30 يوماً من تاريخ ايداعه .

(5) يعلم الامين العام الدول بتاريخ نفاذ الاتفاقية .

إلمادة السادسة

الانسحاب

(1) يجوز لاي طرف الانسحاب من الاتفاقية في اي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف .

(2) ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام الذي يعلم الدول بأي صك انسحاب وارد وتاريخ تلقيه وكذلك تاريخ نفاذه .

(3) ويسرى مفعول الانسحاب بعد عام واحد من استلام الامين العام لصك الانسحاب ، او بعد مدة اطول تحدد في الصك المذكور .

المادة السابعة

الايداع والتسجيل

(1) تودع الاتفاقية لدى الامين العام الذي يرسل نسخاً صادقة مصدقة منها الى الدول .

(2) . وبمجرد نفاذ الاتفاقية ، يرسل الامين العام نصها الى الامين العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر تمشياً مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الثامنة

اللغات

. حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية . وستعد ترجمات رسمية باللغات العربية ، والالمانية ، والايطالية وتودع مع الاصل الموقع .

حررت في مدينة هامبورغ في اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان/ابريل عام الف وتسعمائة وتسعة وسبعين .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه * ، المفوضون بذلك اصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على الاتفاقية .

---

* حذفت التوقيعات .

* * * * *

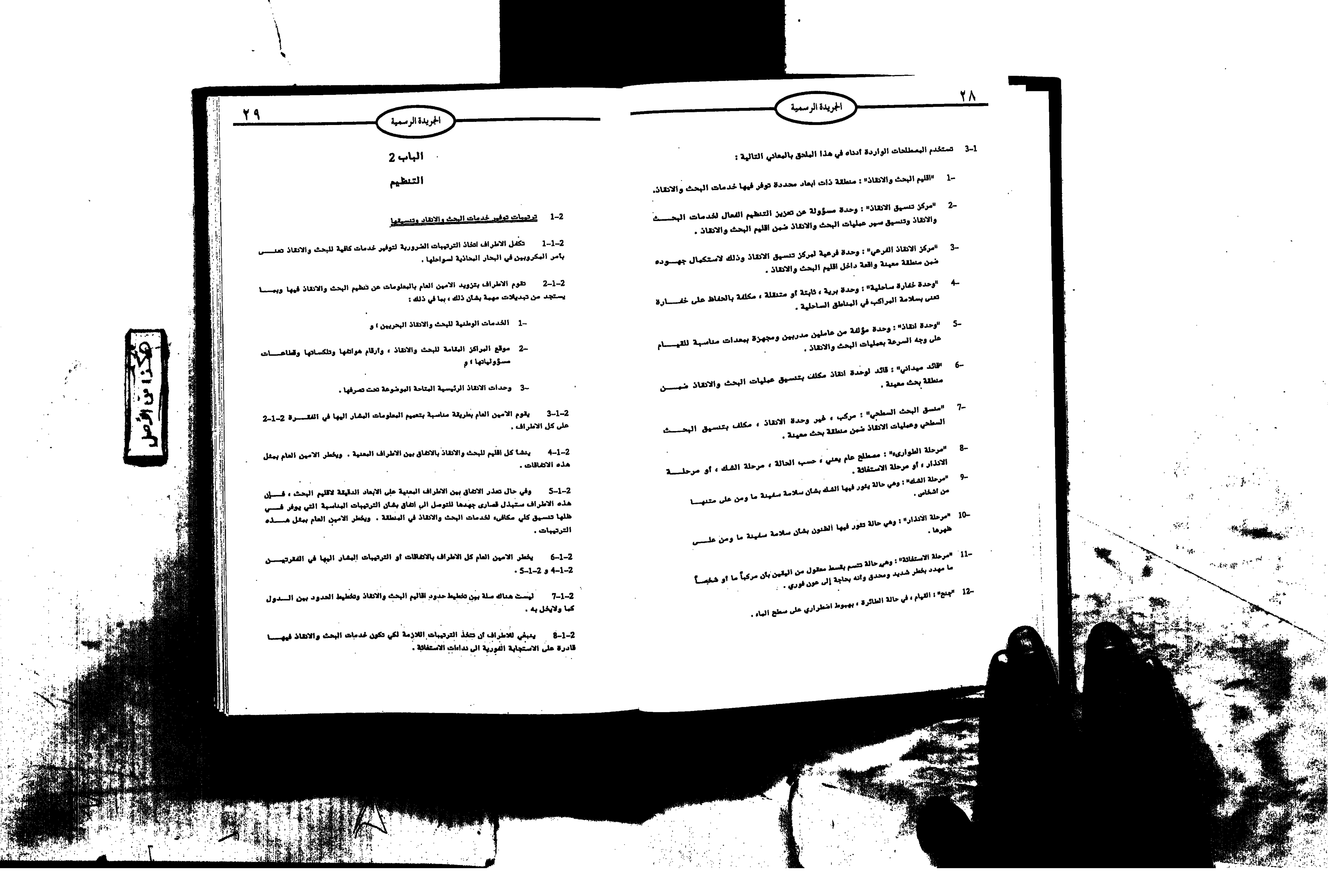
الملحق

الباب 1

مصطلحات وتعاريف

1-1 يستخدم الفعل المضارع في هذا الملحق ليشير إلى حكم يجب ان تطبقه جميع الاطراف تطبيقاً موحداً حرصاً على سلامة الارواح في البحار .

2-1 يستخدم فعل "ينبغي" في هذا الملحق ليشير الى حكم يوصى بان تطبقه جميع الاطراف تطبيقاً موحداً حرصاً على سلامة الارواح في البحار .



3-1 تستخدم المصطلحات الواردة أدناه في هذا الملحق بالمعاني التالية :

1- "اقليم البحث والانقاذ" : منطقة ذات ابعاد محددة توفر فيها خدمات البحث والانقاذ.

2- "مركز تنسيق الانقاذ" : وحدة مسؤولة عن تعزيز التنظيم الفعال لخدمات البحث والانقاذ وتنسيق سير عمليات البحث والانقاذ ضمن اقليم البحث والانقاذ .

3- "مركز الانقاذ الفرعي" : وحدة فرعية لمركز تنسيق الانقاذ وذلك لاستكمال جهوده ضمن منطقة معينة واقعة داخل اقليم البحث والانقاذ .

4- "وحدة خفارة ساحلية" : وحدة برية ، ثابتة او متنقلة ، مكلفة بالحفاظ على خفارة تعنى بسلامة المراكب في المناطق الساحلية .

5- "وحدة انقاذ" : وحدة مؤلفة من عاملين مدربين ومجهزة بمعدات مناسبة للقيام على وجه السرعة بعمليات البحث والانقاذ .

6- "القائد ميداني" : قائد لوحدة انقاذ مكلف بتنسيق عمليات البحث والانقاذ ضمن منطقة بحث معينة .

7- "منسق البحث السطحي" : مركب ، غير وحدة الانقاذ ، مكلف بتنسيق البحث السطحي وعمليات الانقاذ ضمن منطقة بحث معينة .

8- "مرحلة الطوارىء" : مصطلح عام يعني ، حسب الحالة ، مرحلة الشك ، أو مرحلة الانذار ، أو مرحلة الاستغاثة .

9- "مرحلة الشك" : وهي حالة يثور فيها الشك بشان سلامة سفينة ما ومن على متنها من اشخاص .

10- "مرحلة الانذار" : وهي حالة تثور فيها الظنون بشان سلامة سفينة ما ومن على ظهرها .

11- "مرحلة الاستغاثة" : وهي حالة تتسم بقسط معقول من اليقين بان مركباً ما او شخصاً ما مهدد بخطر شديد ومحدق وانه بحاجة إلى عون فوري .

12- "جنح" : القيام ، في حالة الطائرة ، بهبوط اضطراري على سطح الماء .

الباب 2

التنظيم

1-2 <u>ترتيبات توفير خدمات البحث والانقاذ وتنسيقها</u>

1-1-2 تكفل الاطراف اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير خدمات كافية للبحث والانقاذ تعنى بأمر المكروبين في البحار المحاذية لسواحلها .

2-1-2 تقوم الاطراف بتزويد الامين العام بالمعلومات عن تنظيم البحث والانقاذ فيها وبما يستجد من تبديلات مهمة بشان ذلك ، بما في ذلك :

1- الخدمات الوطنية للبحث والانقاذ البحريين ؛ و

2- موقع المراكز المقامة للبحث والانقاذ ، وارقام هواتفها وتلكساتها وقطاعات مسؤولياتها ؛ و

3- وحدات الانقاذ الرئيسية المتاحة الموضوعة تحت تصرفها .

3-1-2 يقوم الامين العام بطريقة مناسبة بتعميم المعلومات المشار اليها في الفقرة 2-1-2 على كل الاطراف .

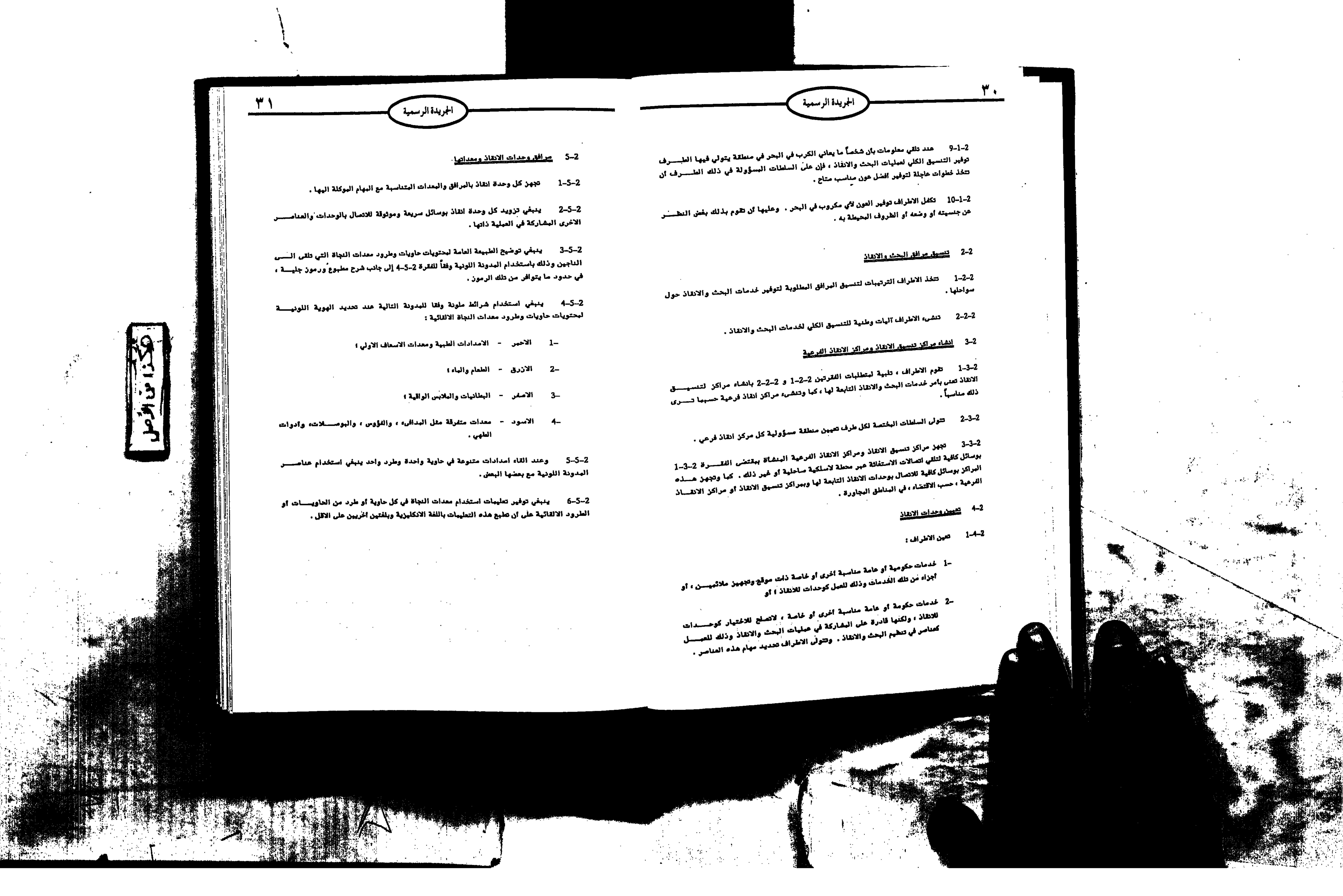
4-1-2 ينشأ كل اقليم للبحث والانقاذ بالاتفاق بين الاطراف المعنية . ويخطر الامين العام بمثل هذه الاتفاقات .

5-1-2 وفي حال تعذر الاتفاق بين الاطراف المعنية على الابعاد الدقيقة لاقليم البحث ، فإن هذه الاطراف ستبذل قصارى جهدها للتوصل الى اتفاق بشان الترتيبات المناسبة التي يوفر في ظلها تنسيق كلي مكافىء لخدمات البحث والانقاذ في المنطقة . ويخطر الامين العام بمثل هذه الترتيبات .

6-1-2 يخطر الامين العام كل الاطراف بالاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين 4-1-2 و 5-1-2 .

7-1-2 ليست هناك صلة بين تخطيط حدود اقاليم البحث والانقاذ وتخطيط الحدود بين الدول كما ولايخل به .

8-1-2 ينبغي للاطراف ان تتخذ الترتيبات اللازمة لكي تكون خدمات البحث والانقاذ فيها قادرة على الاستجابة الفورية الى نداءات الاستغاثة .



2-1-9 عند تلقي معلومات بان شخصاً ما يعاني الكرب في البحر في منطقة يتولي فيها الطــرف
توفير التنسيق الكلي لعمليات البحث والانقاذ ، فإن علىٰ السلطات المسؤولة في ذلك الطــرف ان
تتخذ خطوات عاجلة لتوفير افضل عون مناسب متاح .

2-1-10 تكفل الاطراف توفير العون لأي مكروب في البحر . وعليها ان تقوم بذلك بغض النظـــر
عن جنسيته او وضعه او الظروف المحيطة به .

2-2 <u>تنسيق مرافق البحث والانقاذ</u>

2-2-1 تتخذ الاطراف الترتيبات لتنسيق المرافق المطلوبة لتوفير خدمات البحث والانقاذ حول
سواحلها .

2-2-2 تنشيء الاطراف آليات وطنية للتنسيق الكلي لخدمات البحث والانقاذ .

2-3 <u>انشاء مراكز تنسيق الانقاذ ومراكز الانقاذ الفرعية</u>

2-3-1 تقوم الاطراف ، تلبية لمتطلبات الفقرتين 2-2-1 و 2-2-2 بانشاء مراكز لتنسيـــق
الانقاذ تعنى بامر خدمات البحث والانقاذ التابعة لها ، كما وتنشيء مراكز انقاذ فرعية حسبما تـــرى
ذلك مناسباً .

2-3-2 تتولى السلطات المختصة لكل طرف تعيين منطقة مسؤولية كل مركز انقاذ فرعي .

2-3-3 تجهز مراكز تنسيق الانقاذ ومراكز الانقاذ الفرعية المنشأة بمقتضى الفقـــرة 2-3-1
بوسائل كافية لتلقي اتصالات الاستغاثة عبر محطة لاسلكية ساحلية او غير ذلك . كما وتجهز هـــذه
المراكز بوسائل كافية للاتصال بوحدات الانقاذ التابعة لها وبمراكز تنسيق الانقاذ او مراكز الانقـــاذ
الفرعية ، حسب الاقتضاء ، في المناطق المجاورة .

2-4 <u>تعيين وحدات الانقاذ</u>

2-4-1 تعين الاطراف :

1- خدمات حكومية او عامة مناسبة اخرى او خاصة ذات موقع وتجهيز ملائميـــن ، او
اجزاء من تلك الخدمات وذلك للعمل كوحدات للانقاذ ؛ او

2- خدمات حكومة او عامة مناسبة اخرى او خاصة ، لاتصلح للاختيار كوحـــدات
للانقاذ ، ولكنها قادرة على المشاركة في عمليات البحث والانقاذ وذلك للعمـــل
كعناصر في تنظيم البحث والانقاذ . وتتولى الاطراف تحديد مهام هذه العناصر .

2-5 <u>مرافق وحدات الانقاذ ومعداتها</u>.

2-5-1 تجهز كل وحدة انقاذ بالمرافق والمعدات المتناسبة مع المهام الموكلة اليها .

2-5-2 ينبغي تزويد كل وحدة انقاذ بوسائل سريعة وموثوقة للاتصال بالوحدات والعناصـــر
الاخرى المشاركة في العملية ذاتها .

2-5-3 ينبغي توضيح الطبيعة العامة لمحتويات حاويات وطرود معدات النجاة التي تلقى الـــى
الناجين وذلك باستخدام المدونة اللونية وفقاً للفقرة 2-5-4 إلى جانب شرح مطبوعٍ ورموز جليـــة ،
في حدود ما يتوافر من تلك الرموز .

2-5-4 ينبغي استخدام شرائط ملونة وفقا للمدونة التالية عند تحديد الهوية اللونيـــة
لمحتويات حاويات وطرود معدات النجاة الالقائية :

1- الاحمر - الامدادات الطبية ومعدات الاسعاف الاولي ؛

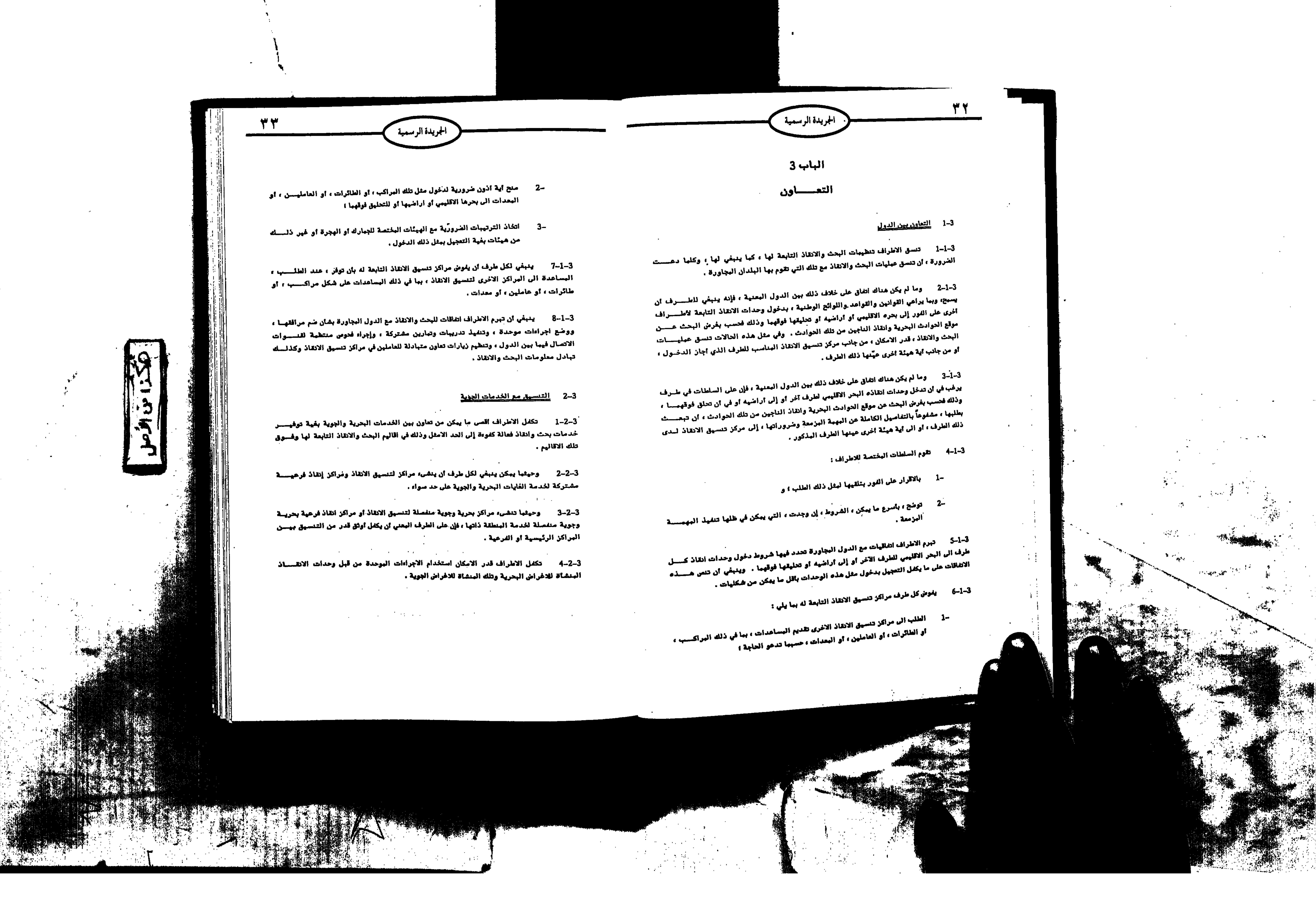
2- الأزرق - الطعام والماء ؛

3- الاصفر - البطانيات والملابس الواقية ؛

4- الاسود - معدات متفرقة مثل المدافيء ، والفؤوس ، والبوصـــلات، وأدوات
الطهي .

2-5-5 وعند القاء امدادات متنوعة في حاوية واحدة وطرد واحد ينبغي استخدام عناصـــر
المدونة اللونية مع بعضها البعض .

2-5-6 ينبغي توفير تعليمات استخدام معدات النجاة في كل حاوية او طرد من الحاويـــات او
الطرود الالقائية على ان تطبع هذه التعليمات باللغة الانكليزية وبلغتين اخريين على الاقل .



الباب 3

التعـــــاون

1-3 التعاون بين الدول

1-1-3 تنسق الاطراف تنظيمات البحث والانقاذ التابعة لها ، كما ينبغي لها ، وكلما دعـــت الضرورة ، أن تنسق عمليات البحث والانقاذ مع تلك التي تقوم بها البلدان المجاورة .

2-1-3 وما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك بين الدول المعنية ، فإنه ينبغي للطـــرف ان يسمح، وبما يراعي القوانين والقواعد واللوائح الوطنية ، بدخول وحدات الانقاذ التابعة لأطـــراف اخرى على الفور إلى بحره الاقليمي أو أراضيه او تحليقها فوقهما وذلك فحسب بغرض البحث عـــن موقع الحوادث البحرية وانقاذ الناجين من تلك الحوادث . وفي مثل هذه الحالات تنسق عمليـــات البحث والانقاذ ، قدر الامكان ، من جانب مركز تنسيق الانقاذ المناسب للطرف الذي اجاز الدخـول ، أو من جانب اية هيئة اخرى عيّنها ذلك الطرف .

3-1-3 وما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك بين الدول المعنية ، فإن على السلطات في طـرف يرغب في أن تدخل وحدات انقاذه البحر الاقليمي لطرف آخر أو إلى أراضيه او في أن تحلق فوقهمـــا ، وذلك فحسب بغرض البحث عن موقع الحوادث البحرية وانقاذ الناجين من تلك الحوادث ، ان تبعـــث بطلبها ، مشفوعاً بالتفاصيل الكاملة عن المهمة المزمعة وضروراتها ، إلى مركز تنسيق الانقاذ لـدى ذلك الطرف ، او الى اية هيئة اخرى عينها الطرف المذكور .

4-1-3 تقوم السلطات المختصة للاطراف :

1- بالاقرار على الفور بتلقيها لمثل ذلك الطلب ؛ و

2- توضح ، باسرع ما يمكن ، الشروط ، إن وجدت ، التي يمكن في ظلها تنفيذ المهمـــة المزمعة .

5-1-3 تبرم الاطراف اتفاقيات مع الدول المجاورة تحدد فيها شروط دخول وحدات انقاذ كـــل طرف الى البحر الاقليمي للطرف الآخر او إلى أراضيه او تحليقها فوقهما . وينبغي أن تنص هـــذه الاتفاقات على ما يكفل التعجيل بدخول مثل هذه الوحدات باقل ما يمكن من شكليات .

6-1-3 يفوض كل طرف مراكز تنسيق الانقاذ التابعة له بما يلي :

1- الطلب الى مراكز تنسيق الانقاذ الاخرى تقديم المساعدات ، بما في ذلك المراكـــب ، أو الطائرات ، أو العاملين ، أو المعدات ، حسبما تدعو الحاجة ؛

2- منح اية اذون ضرورية لدخول مثل تلك المراكب ، أو الطائرات ، أو العاملـيـــن ، أو المعدات الى بحرها الاقليمي أو اراضيها أو للتحليق فوقهما ؛

3- اتخاذ الترتيبات الضروريّة مع الهيئات المختصة للجمارك او الهجرة أو غير ذلـــك من هيئات بغية التعجيل بمثل ذلك الدخول .

7-1-3 ينبغي لكل طرف أن يفوض مراكز تنسيق الانقاذ التابعة له بأن توفر ، عند الطلـــب ، المساعدة الى المراكز الاخرى لتنسيق الانقاذ ، بما في ذلك المساعدات على شكل مراكـــب ، أو طائرات ، أو عاملين ، أو معدات .

8-1-3 ينبغي أن تبرم الاطراف اتفاقات للبحث والانقاذ مع الدول المجاورة بشأن ضم مرافقهـــا ، ووضع اجراءات موحدة ، وتنفيذ تدريبات وتمارين مشتركة ، وإجراء فحوص منتظمة للقنـــوات الاتصال فيما بين الدول ، وتنظيم زيارات تعاون متبادلة للعاملين في مراكز تنسيق الانقاذ وكذلـــك تبادل معلومات البحث والانقاذ .

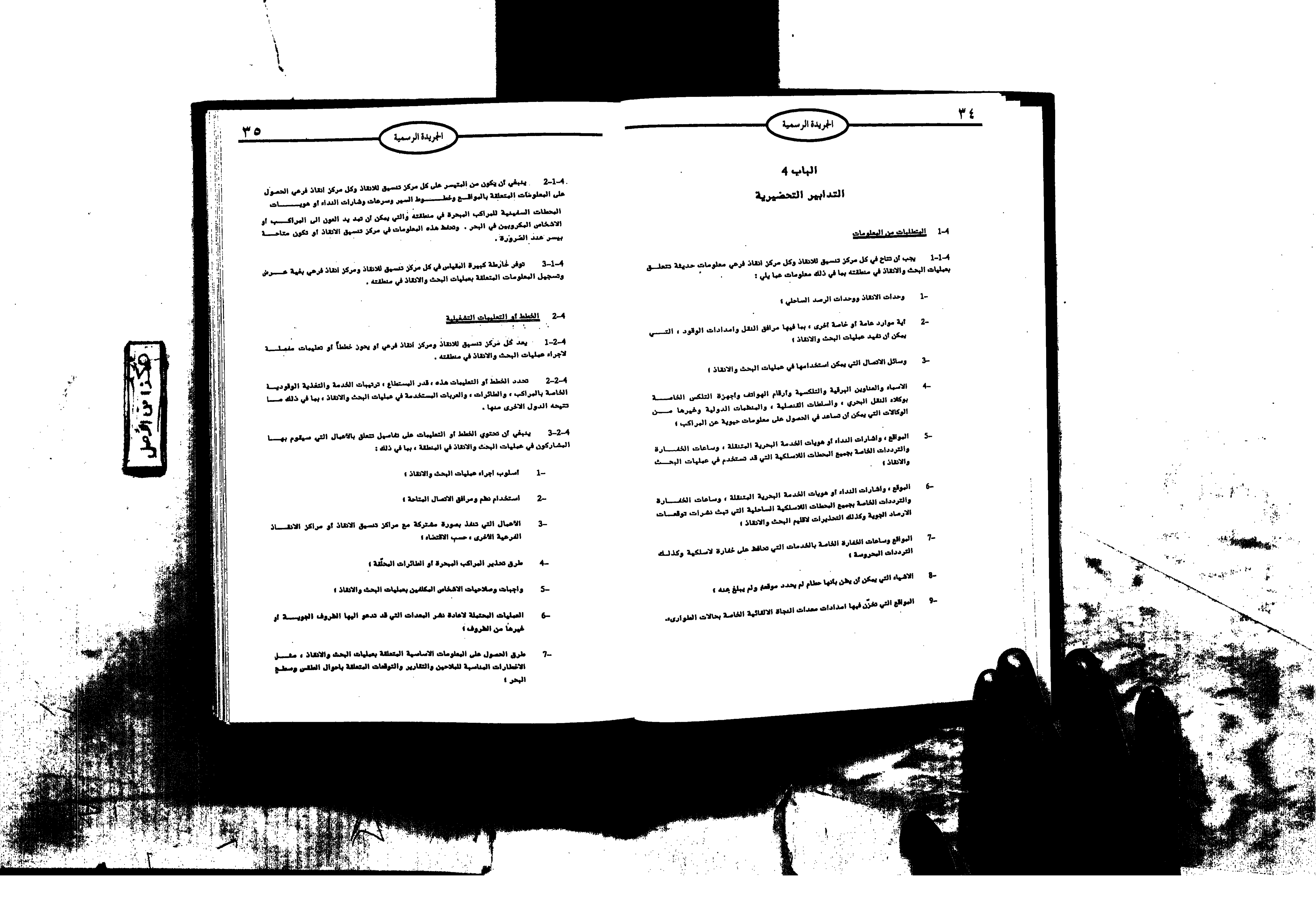
2-3 التنسيق مع الخدمات الجوية

1-2-3 تكفل الاطراف اقصى ما يمكن من تعاون بين الخدمات البحرية والجوية بغية توفيـــر خدمات بحث وانقاذ فعالة كفوءة إلى الحد الامثل وذلك في اقاليم البحث والانقاذ التابعة لها وفـــوق تلك الاقاليم .

2-2-3 وحيثما يمكن ينبغي لكل طرف أن ينشىء مراكز لتنسيق الانقاذ ومراكز إنقاذ فرعيـــة مشتركة لخدمة الغايات البحرية والجوية على حد سواء .

3-2-3 وحيثما تنشىء مراكز بحرية وجوية منفصلة لتنسيق الانقاذ او مراكز انقاذ فرعية بحريـــة وجوية منفصلة لخدمة المنطقة ذاتها ، فإن على الطرف المعني ان يكفل أوثق قدر من التنسيق بيـــن المراكز الرئيسية او الفرعية .

4-2-3 تكفل الاطراف قدر الامكان استخدام الاجراءات الموحدة من قبل وحدات الانقـــاذ المنشأة للاغراض البحرية وتلك المنشأة للاغراض الجوية .



الباب 4

التدابير التحضيرية

4-1 <u>المتطلبات من المعلومات</u>

4-1-1 يجب أن تتاح في كل مركز تنسيق للانقاذ وكل مركز انقاذ فرعي معلومات حديثة تتعلق بعمليات البحث والانقاذ في منطقته بما في ذلك معلومات عما يلي :

1- وحدات الانقاذ ووحدات الرصد الساحلي ؛

2- أية موارد عامة او خاصة اخرى ، بما فيها مرافق النقل وامدادات الوقود ، التي يمكن أن تفيد عمليات البحث والانقاذ ؛

3- وسائل الاتصال التي يمكن استخدامها في عمليات البحث والانقاذ ؛

4- الاسماء والعناوين البرقية والتلكسية وأرقام الهواتف واجهزة التلكس الخاصة بوكلاء النقل البحري ، والسلطات القنصلية ، والمنظمات الدولية وغيرها من الوكالات التي يمكن أن تساعد في الحصول على معلومات حيوية عن المراكب ؛

5- المواقع ، واشارات النداء او هويات الخدمة البحرية المتنقلة ، وساعات الخفارة والترددات الخاصة بجميع المحطات اللاسلكية التي قد تستخدم في عمليات البحث والانقاذ ؛

6- المواقع ، واشارات النداء او هويات الخدمة البحرية المتنقلة ، وساعات الخفارة والترددات الخاصة بجميع المحطات اللاسلكية الساحلية التي تبث نشرات توقعات الارصاد الجوية وكذلك التحذيرات لاقليم البحث والانقاذ ؛

7- المواقع وساعات الخفارة الخاصة بالخدمات التي تحافظ على خفارة لاسلكية وكذلك الترددات المحروسة ؛

8- الاشياء التي يمكن أن يظن بأنها حطام لم يحدد موقعه ولم يبلغ عنه ؛

9- المواقع التي تخزّن فيها امدادات معدات النجاة الالقائية الخاصة بحالات الطوارىء.

4-1-2 ينبغي أن يكون من المتيسر على كل مركز تنسيق للانقاذ وكل مركز انقاذ فرعي الحصول على المعلومات المتعلقة بالمواقع وخطوط السير وسرعات وشارات النداء او هويات المحطات السفينية للمراكب المبحرة في منطقته والتي يمكن ان تمد يد العون الى المراكب او الاشخاص المكروبين في البحر . وتحفظ هذه المعلومات في مركز تنسيق الانقاذ او تكون متاحة بيسر عند الضرورة .

4-1-3 توفر خارطة كبيرة المقياس في كل مركز تنسيق للانقاذ ومركز انقاذ فرعي بغية عرض وتسجيل المعلومات المتعلقة بعمليات البحث والانقاذ في منطقته .

4-2 <u>الخطط او التعليمات التشغيلية</u>

4-2-1 يعد كل مركز تنسيق للانقاذ ومركز انقاذ فرعي او يحوز خططاً او تعليمات مفصلة لاجراء عمليات البحث والانقاذ في منطقته .

4-2-2 تحدد الخطط او التعليمات هذه ، قدر المستطاع ، ترتيبات الخدمة والتغذية الوقودية الخاصة بالمراكب ، والطائرات ، والعربات المستخدمة في عمليات البحث والانقاذ ، بما في ذلك ما تتيحه الدول الاخرى منها .

4-2-3 ينبغي أن تحتوي الخطط او التعليمات على تفاصيل تتعلق بالأعمال التي سيقوم بها المشاركون في عمليات البحث والانقاذ في المنطقة ، بما في ذلك :

1- اسلوب اجراء عمليات البحث والانقاذ ؛

2- استخدام نظم ومرافق الاتصال المتاحة ؛

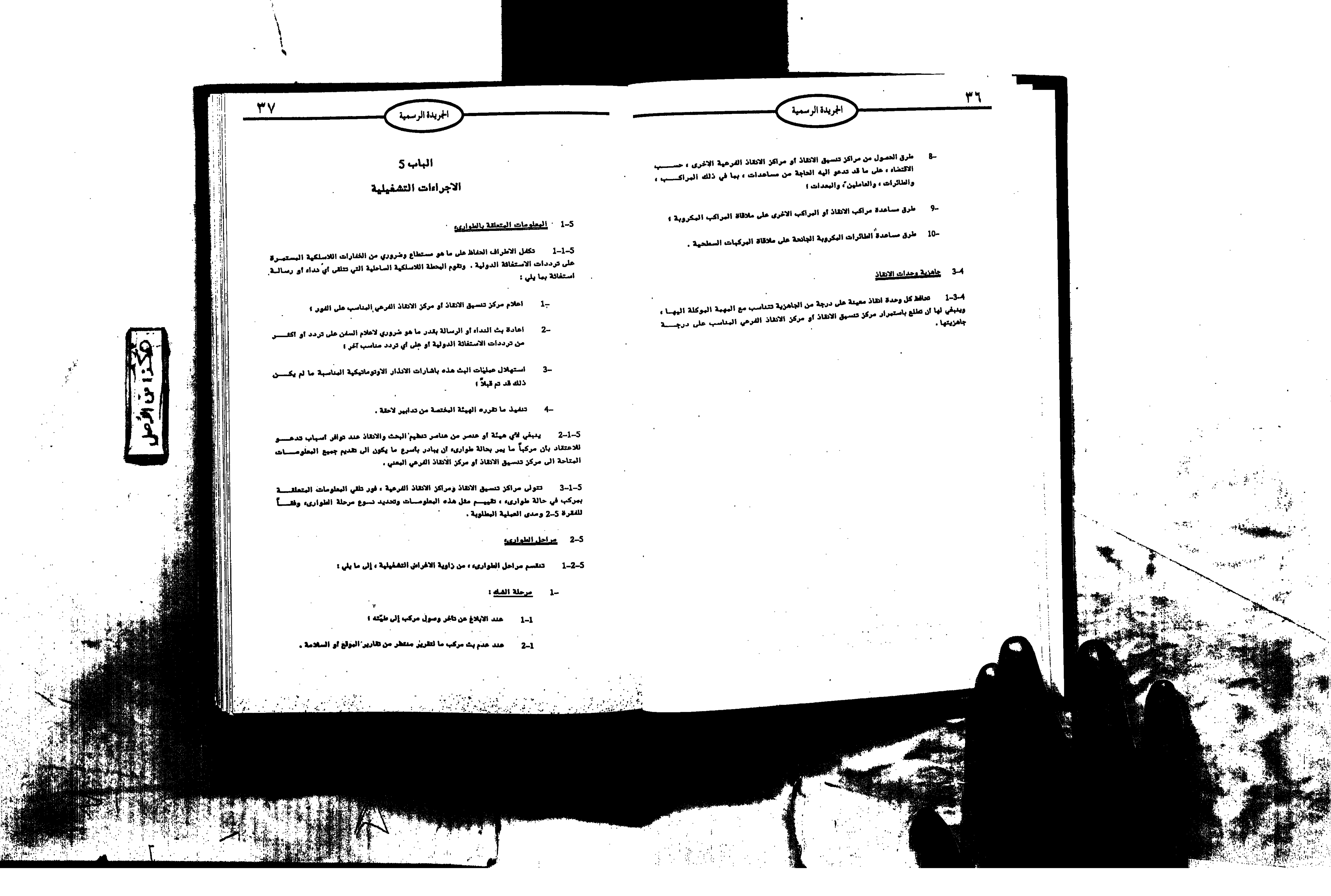
3- الأعمال التي تنفذ بصورة مشتركة مع مراكز تنسيق الانقاذ او مراكز الانقاذ الفرعية الأخرى ، حسب الاقتضاء ؛

4- طرق تحذير المراكب المبحرة او الطائرات المحلّقة ؛

5- واجبات وصلاحيات الاشخاص المكلفين بعمليات البحث والانقاذ ؛

6- العمليات المحتملة لاعادة نشر المعدات التي قد تدعو اليها الظروف الجوية او غيرها من الظروف ؛

7- طرق الحصول على المعلومات الاساسية المتعلقة بعمليات البحث والانقاذ ، مثل الاخطارات المناسبة للملاحين والتقارير والتوقعات المتعلقة باحوال الطقس وسطح البحر ؛



8- طرق الحصول من مراكز تنسيق الانقاذ او مراكز الانقاذ الفرعية الاخرى ، حسب الاقتضاء ، على ما قد تدعو اليه الحاجة من مساعدات ، بما في ذلك المراكب ، والطائرات ، والعاملين ، والمعدات ؛

9- طرق مساعدة مراكب الانقاذ او المراكب الاخرى على ملاقاة المراكب المكروبة ؛

10- طرق مساعدة الطائرات المكروبة الجانحة على ملاقاة المركبات السطحية .

3-4 <u>جاهزية وحدات الانقاذ</u>

1-3-4 تحافظ كل وحدة انقاذ معينة على درجة من الجاهزية تتناسب مع المهمة الموكلة اليها ، وينبغي لها ان تطلع باستمرار مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي المناسب على درجة جاهزيتها .

الباب 5

الاجراءات التشغيلية

1-5 <u>المعلومات المتعلقة بالطوارىء</u>

1-1-5 تكفل الاطراف الحفاظ على ما هو مستطاع وضروري من الخفارات اللاسلكية المستمرة على ترددات الاستغاثة الدولية . وتقوم المحطة اللاسلكية الساحلية التي تتلقى اي نداء او رسالة استغاثة بما يلي :

1- اعلام مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي المناسب على الفور ؛

2- اعادة بث النداء او الرسالة بقدر ما هو ضروري لاعلام السفن على تردد او اكثر من ترددات الاستغاثة الدولية او على اي تردد مناسب آخر ؛

3- استهلال عمليات البث هذه باشارات الانذار الاوتوماتيكية المناسبة ما لم يكن ذلك قد تم قبلاً ؛

4- تنفيذ ما تقرره الهيئة المختصة من تدابير لاحقة .

2-1-5 ينبغي لاي هيئة او عنصر من عناصر تنظيم البحث والانقاذ عند توافر اسباب تدعو للاعتقاد بان مركباً ما يمر بحالة طوارىء ان يبادر باسرع ما يكون الى تقديم جميع المعلومات المتاحة الى مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي المعني .

3-1-5 تتولى مراكز تنسيق الانقاذ ومراكز الانقاذ الفرعية ، فور تلقي المعلومات المتعلقة بمركب في حالة طوارىء ، تقييم مثل هذه المعلومات وتحديد نوع مرحلة الطوارىء وفقاً للفقرة 5-2 ومدى العملية المطلوبة .

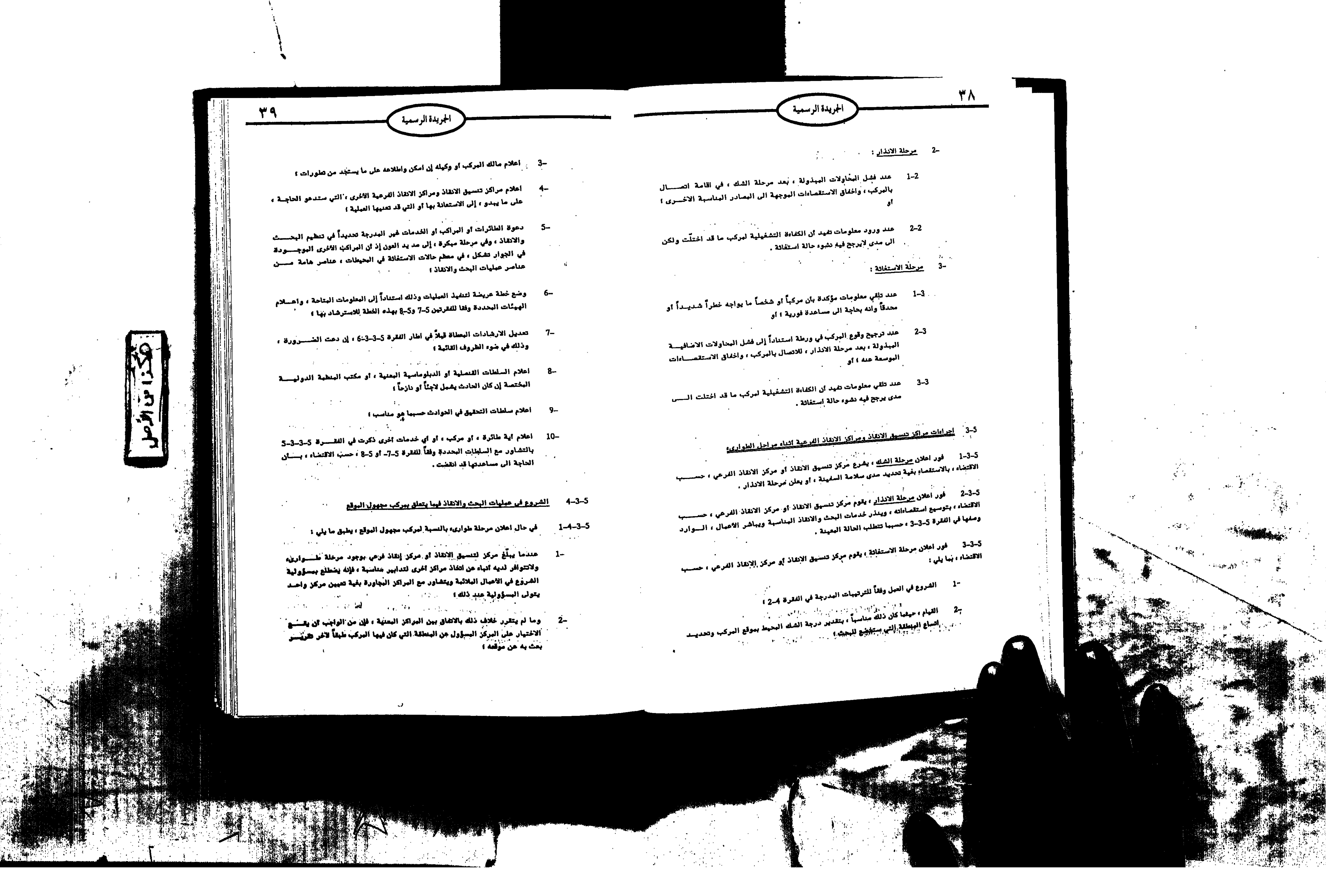
2-5 <u>مراحل الطوارىء</u>

1-2-5 تنقسم مراحل الطوارىء ، من زاوية الاغراض التشغيلية ، إلى ما يلي :

1- <u>مرحلة الشك</u> :

1-1 عند الابلاغ عن تأخر وصول مركب إلى طيّته ؛

2-1 عند عدم بث مركب ما لتقرير منتظر من تقارير الموقع او السلامة .



2- مرحلة الانذار :

1-2 عند فشل المحاولات المبذولة ، بعد مرحلة الشك ، في اقامة اتصال بالمركب ، واخفاق الاستقصاءات الموجهة الى المصادر المناسبة الاخرى ؛ او

2-2 عند ورود معلومات تفيد أن الكفاءة التشغيلية لمركب ما قد اختلّت ولكن الى مدى لايرجح فيه نشوء حالة استغاثة .

3- مرحلة الاستغاثة :

1-3 عند تلقي معلومات مؤكدة بان مركباً او شخصاً ما يواجه خطراً شديداً او محدقاً وانه بحاجة الى مساعدة فورية ؛ او

2-3 عند ترجيح وقوع المركب في ورطة استناداً إلى فشل المحاولات الاضافية المبذولة ، بعد مرحلة الانذار ، للاتصال بالمركب ، واخفاق الاستقصاءات الموسعة عنه ؛ او

3-3 عند تلقي معلومات تفيد أن الكفاءة التشغيلية لمركب ما قد اختلت الى مدى يرجح فيه نشوء حالة استغاثة .

3-5 اجراءات مراكز تنسيق الانقاذ ومراكز الانقاذ الفرعية اثناء مراحل الطوارىء

1-3-5 فور اعلان مرحلة الشك ، يشرع مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، بالاستقصاء بغية تحديد مدى سلامة السفينة ، او يعلن مرحلة الانذار .

2-3-5 فور اعلان مرحلة الانذار ، يقوم مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، بتوسيع استقصاءاته ، وينذر خدمات البحث والانقاذ المناسبة ويباشر الاعمال ، الوارد وصفها في الفقرة 5-3-3 ، حسبما تتطلب الحالة المعينة .

3-3-5 فور اعلان مرحلة الاستغاثة ، يقوم مركز تنسيق الانقاذ او مركز الإنقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، بما يلي :

1- الشروع في العمل وفقاً للترتيبات المدرجة في الفقرة 4-2 ؛

2- القيام ، حيثما كان ذلك مناسباً ، بتقدير درجة الشك المحيط بموقع المركب وتحديد اتساع المنطقة التي ستخضع للبحث ؛

3- اعلام مالك المركب او وكيله إن امكن واطلاعه على ما يستجد من تطورات ؛

4- اعلام مراكز تنسيق الانقاذ ومراكز الانقاذ الفرعية الاخرى ، التي ستدعو الحاجة ، على ما يبدو ، إلى الاستعانة بها او التي قد تعنيها العملية ؛

5- دعوة الطائرات او المراكب او الخدمات غير المدرجة تحديداً في تنظيم البحث والانقاذ ، وفي مرحلة مبكرة ، إلى مد يد العون إذ أن المراكب الاخرى الموجودة في الجوار تشكل ، في معظم حالات الاستغاثة في المحيطات ، عناصر هامة من عناصر عمليات البحث والانقاذ ؛

6- وضع خطة عريضة لتنفيذ العمليات وذلك استناداً إلى المعلومات المتاحة ، واعلام الهيئات المحددة وفقا للفقرتين 5-7 و5-8 بهذه الخطة للاسترشاد بها ؛

7- تعديل الارشادات المعطاة قبلاً في اطار الفقرة 5-3-3-6 ، إن دعت الضرورة ، وذلك في ضوء الظروف القائمة ؛

8- اعلام السلطات القنصلية او الدبلوماسية المعنية ، او مكتب المنظمة الدولية المختصة إن كان الحادث يشمل لاجئاً او نازحاً ؛

9- اعلام سلطات التحقيق في الحوادث حسبما هو مناسب ؛

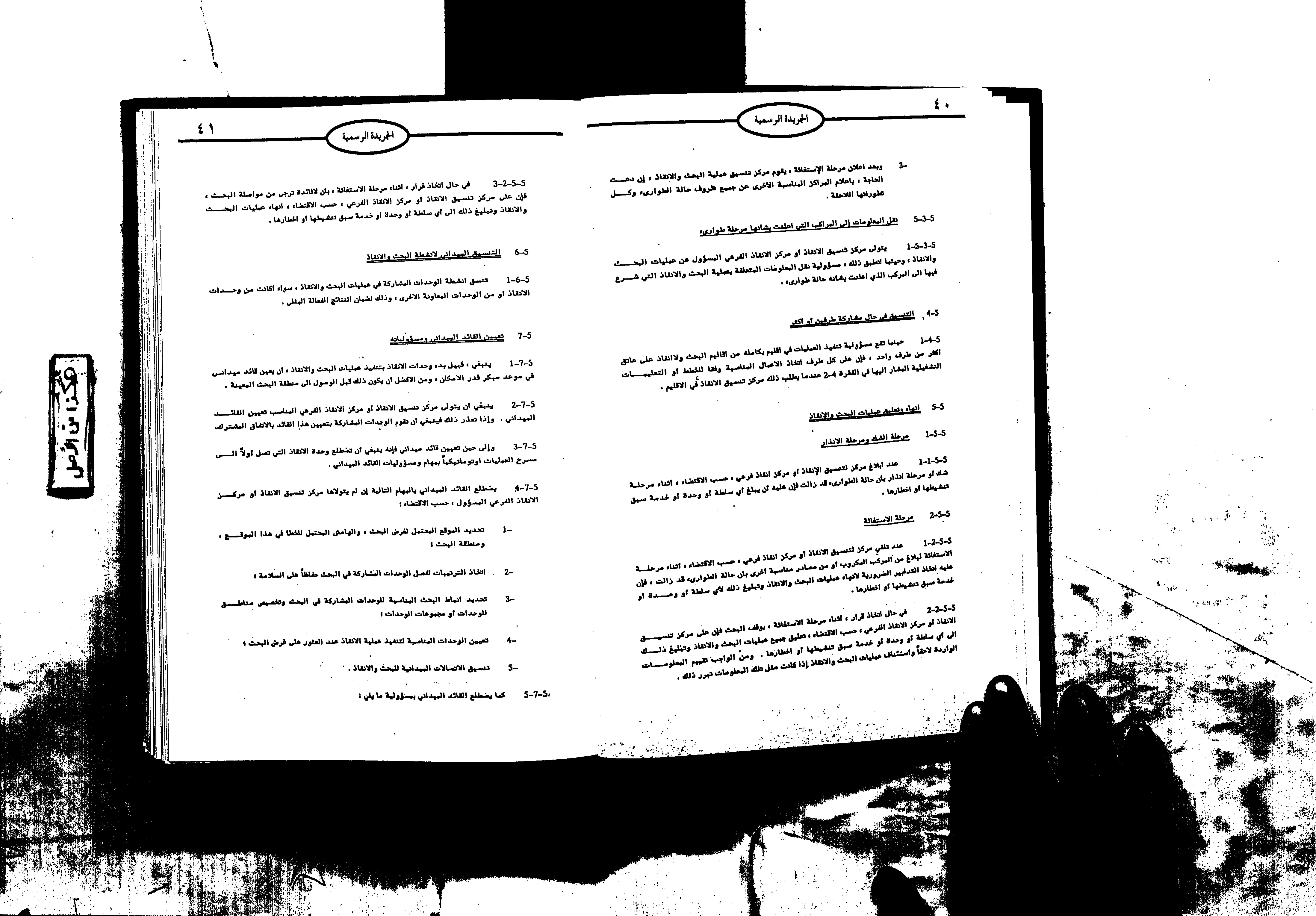
10- اعلام اية طائرة ، او مركب ، او اي خدمات اخرى ذكرت في الفقرة 5-3-3-5 بالتشاور مع السلطات المحددة وفقاً للفقرة 5-7- أو 5-8 ، حسب الاقتضاء ، بان الحاجة الى مساعدتها قد انقضت .

4-3-5 الشروع في عمليات البحث والانقاذ فيما يتعلق بمركب مجهول الموقع

1-4-3-5 في حال اعلان مرحلة طوارىء بالنسبة لمركب مجهول الموقع ، يطبق ما يلي :

1- عندما يبلّغ مركز لتنسيق الانقاذ او مركز إنقاذ فرعي بوجود مرحلة طوارىء ولاتتوافر لديه انباء عن اتخاذ مراكز اخرى لتدابير مناسبة ، فإنه يضطلع بمسؤولية الشروع في الاعمال الملائمة ويتشاور مع المراكز المجاورة بغية تعيين مركز واحد يتولى المسؤولية عند ذلك ؛

2- وما لم يتقرر خلاف ذلك بالاتفاق بين المراكز المعنية ، فإن من الواجب ان يقع الاختيار على المركز المسؤول عن المنطقة التي كان فيها المركب طبقاً لاخر تقرير بعث به عن موقعه ؛



3- وبعد اعلان مرحلة الإستغاثة ، يقوم مركز تنسيق عملية البحث والانقاذ ، إن دعـت الحاجة ، باعلام المراكز المناسبة الاخرى عن جميع ظروف حالة الطوارىء وكـل تطوراتها اللاحقة .

5-3-5 <u>نقل المعلومات إلى المراكب التي اعلنت بشانها مرحلة طوارىء</u>

1-5-3-5 يتولى مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي المسؤول عن عمليات البحـث والانقاذ ، وحيثما انطبق ذلك ، مسؤولية نقل المعلومات المتعلقة بعملية البحث والانقاذ التي شـرع فيها الى المركب الذي اعلنت بشانه حالة طوارىء .

4-5 <u>التنسيق في حال مشاركة طرفين او اكثر</u>

1-4-5 حينما تقع مسؤولية تنفيذ العمليات في اقليم بكامله من اقاليم البحث والانقاذ على عاتق اكثر من طرف واحد ، فإن على كل طرف اتخاذ الاعمال المناسبة وفقا للخطط او التعليمـات التشغيلية المشار اليها في الفقرة 4-2 عندما يطلب ذلك مركز تنسيق الانقاذ في الاقليم .

5-5 <u>انهاء وتعليق عمليات البحث والانقاذ</u>

1-5-5 <u>مرحلة الشك ومرحلة الانذار</u>

1-1-5-5 عند ابلاغ مركز لتنسيق الإنقاذ او مركز انقاذ فرعي ، حسب الاقتضاء ، اثناء مرحلـة شك او مرحلة انذار بأن حالة الطوارىء قد زالت فإن عليه أن يبلغ اي سلطة او وحدة او خدمة سبق تنشيطها او اخطارها .

2-5-5 <u>مرحلة الاستغاثة</u>

1-2-5-5 عند تلقي مركز لتنسيق الانقاذ او مركز انقاذ فرعي ، حسب الاقتضاء ، اثناء مرحلـة الاستغاثة لبلاغ من المركب المكروب او من مصادر مناسبة اخرى بأن حالة الطوارىء قد زالت ، فإن عليه اتخاذ التدابير الضرورية لانهاء عمليات البحث والانقاذ وتبليغ ذلك لاي سلطة او وحـدة او خدمة سبق تنشيطها او اخطارها .

2-2-5-5 في حال اتخاذ قرار ، اثناء مرحلة الاستغاثة ، بوقف البحث فإن على مركز تنسيـق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، تعليق جميع عمليات البحث والانقاذ وتبليغ ذلـك الى اي سلطة او وحدة او خدمة سبق تنشيطها او اخطارها . ومن الواجب تقييم المعلومـات الواردة لاحقاً واستئناف عمليات البحث والانقاذ إذا كانت مثل تلك المعلومات تبرر ذلك .

3-2-5-5 في حال اتخاذ قرار ، اثناء مرحلة الاستغاثة ، بان لافائدة ترجى من مواصلة البحـث ، فإن على مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، انهاء عمليات البحـث والانقاذ وتبليغ ذلك الى اي سلطة او وحدة او خدمة سبق تنشيطها او اخطارها .

6-5 <u>التنسيق الميداني لانشطة البحث والانقاذ</u>

1-6-5 تنسق انشطة الوحدات المشاركة في عمليات البحث والانقاذ ، سواء اكانت من وحـدات الانقاذ او من الوحدات المعاونة الاخرى ، وذلك لضمان النتائج الفعالة المثلى .

7-5 <u>تعيين القائد الميداني ومسؤولياته</u>

1-7-5 ينبغي ، قبيل بدء وحدات الانقاذ بتنفيذ عمليات البحث والانقاذ ، ان يعين قائد ميدانـي في موعد مبكر قدر الامكان ، ومن الافضل ان يكون ذلك قبل الوصول الى منطقة البحث المعينة .

2-7-5 ينبغي ان يتولى مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي المناسب تعيين القائـد الميداني . وإذا تعذر ذلك فينبغي ان تقوم الوجدات المشاركة بتعيين هذا القائد بالاتفاق المشترك.

3-7-5 وإلى حين تعيين قائد ميداني فإنه ينبغي أن تضطلع وحدة الانقاذ التي تصل اولاً الـى مسرح العمليات اوتوماتيكياً بمهام ومسؤوليات القائد الميداني .

4-7-5 يضطلع القائد الميداني بالمهام التالية إن لم يتولاها مركز تنسيق الانقاذ او مركـز الانقاذ الفرعي المسؤول ، حسب الاقتضاء :

1- تحديد الموقع المحتمل لغرض البحث ، والهامش المحتمل للخطا في هذا الموقـع ، ومنطقة البحث ؛

2- اتخاذ الترتيبات لفصل الوحدات المشاركة في البحث حفاظاً على السلامة ؛

3- تحديد انماط البحث المناسبة للوحدات المشاركة في البحث وتخصيص مناطـق للوحدات او مجموعات الوحدات ؛

4- تعيين الوحدات المناسبة لتنفيذ عملية الانقاذ عند العثور على غرض البحث ؛

5- تنسيق الاتصالات الميدانية للبحث والانقاذ .

5-7-5 كما يضطلع القائد الميداني بمسؤولية ما يلي :

1- تقديم تقارير دورية الى مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي الذي يتولى تنسيق عمليات البحث والانقاذ ؛

2- تزويد مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي الذي ينسق عمليات البحث والانقاذ باعداد واسماء الناجين ، وتزويد هذا المركز باسماء وطمّات الوحدات التي تحمل ناجين على متنها ، وتقديم تقرير عن هوية الناجين في كل وحدة ، وطلب مساعدات اضافية من المركز عند الحاجة مثل الاخلاء الطبي للناجين المصابين بجروح خطيرة .

8-5 <u>تعيين منسق البحث السطحي ومسؤولياته</u>

1-8-5 إذا لم تتوافر وحدات انقاذ (بما في ذلك السفن الحربية) للاضطلاع بمهام القائد الميداني وكان هناك عدد من المراكب التجارية او المراكب الاخرى تشارك في عمليات البحث والانقاذ، فينبغي ان يعين واحد منها بالاتفاق المشترك للعمل كمنسق للبحث السطحي .

2-8-5 ينبغي تعيين منسق البحث السطحي ابكر ما يمكن ، ومن الافضل ان يتم ذلك قبل الوصول الى منطقة البحث المعينة .

3-8-5 ينبغي ان يضطلع منسق البحث السطحي بكل ما يمكن للمركب القيام به من المهام المدرجة في الفقرتين 5-7-4 و 5-7-5 .

9-5 <u>الاعمال الاستهلالية</u>

1-9-5 تقوم اية وحدة تتلقى معلومات عن حادث استغاثة بكل ما في وسعها القيام به من اعمال فورية للمساعدة ، وتنذر الوحدات الاخرى التي قد تستطيع المساعدة كما تبلغ مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي الذي وقعت الحادثة في منطقته .

10-5 <u>مناطق البحث</u>

1-10-5 يمكن تغيير مناطق البحث المحددة وفقا للفقرة 5-3-3-2 او 5-7-4-1 او 5-8-3 حسبما هو مناسب ، وذلك من قبل القائد الميداني او منسق البحث السطحي الذي ينبغي ان يعلم مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي بما اتخذه من تدابير واسباب ذلك .

11-5 <u>انماط البحث</u>

1-11-5 يمكن تغيير انماط البحث المحددة وفقا للفقرة 5-3-3-6 او 5-7-4-3 او 5-8-3 إلى انماط اخرى إذا ما رأى القائد الميداني او منسق البحث السطحي ضرورة لذلك ، وينبغي له ان يعلم مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي بما اتخذه من تدابير واسباب ذلك .

12-5 <u>نجاح البحث</u>

1-12-5 عند نجاح البحث ينبغي أن يوجه القائد الميداني او منسق البحث السطحي افضل الوحدات تجهيزاً لتنفيذ عملية الانقاذ او لتوفير المساعدات الضرورية الاخرى :

2-12-5 وحيثما كان ذلك مناسباً ينبغي أن تقوم الوحدات المنفذة للانقاذ بابلاغ القائد الميداني أو منسق البحث السطحي باعداد واسماء الناجين الموجودين على متنها ، وما إذا كان جميع العاملين قد تم العثور عليهم وما اذا كانت الحاجة تدعو الى مساعدات اضافية مثل الاخلاءات الطبية ، الى جانب طمّة الوحدات .

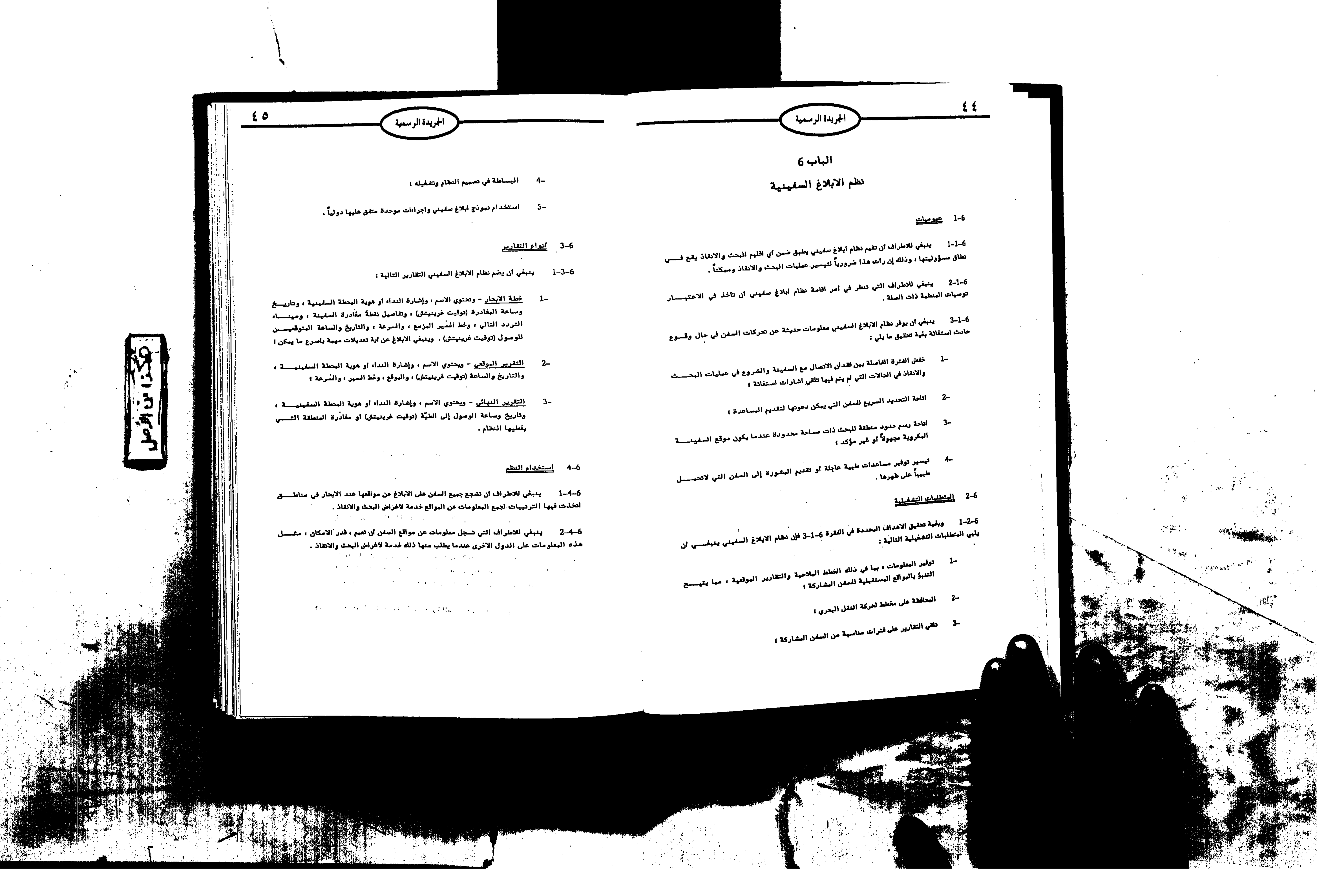
3-12-5 ينبغي للقائد الميداني او منسق البحث السطحي ان يبلغ على الفور مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي بنجاح عملية البحث .

13-5 <u>اخفاق البحث</u>

1-13-5 ينبغي الاينهى البحث إلا عند تلاشي اي امل معقول بانقاذ الناجين .

2-13-5 ينبغي ، في الاحوال العادية ، ان يضطلع مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي الذي يتولى تنسيق عمليات البحث والانقاذ بمسؤولية انهاء البحث .

3-13-5 يمكن للقائد الميداني او منسق البحث السطحي ان يضطلع بمسؤولية انهاء البحث وذلك في المناطق المحيطية النائية التي لاتقع في نطاق مسؤولية مركز تنسيق الانقاذ او حيثما يكون المركز المسؤول في وضع لايسمح له بتنسيق عمليات البحث والانقاذ .



الباب 6

نظم الابلاغ السفينية

6-1 عموميات

6-1-1 ينبغي للاطراف أن تقيم نظام ابلاغ سفيني يطبق ضمن أي اقليم للبحث والانقاذ يقع في نطاق مسؤوليتها ، وذلك إن رات هذا ضرورياً لتيسير عمليات البحث والانقاذ وممكناً .

6-1-2 ينبغي للاطراف التي تنظر في أمر اقامة نظام ابلاغ سفيني أن تاخذ في الاعتبار توصيات المنظمة ذات الصلة .

6-1-3 ينبغي أن يوفر نظام الابلاغ السفيني معلومات حديثة عن تحركات السفن في حال وقوع حادث استغاثة بغية تحقيق ما يلي :

1- خفض الفترة الفاصلة بين فقدان الاتصال مع السفينة والشروع في عمليات البحث والانقاذ في الحالات التي لم يتم فيها تلقي اشارات استغاثة ؛

2- اتاحة التحديد السريع للسفن التي يمكن دعوتها لتقديم المساعدة ؛

3- اتاحة رسم حدود منطقة للبحث ذات مساحة محدودة عندما يكون موقع السفينة المكروبة مجهولاً أو غير مؤكد ؛

4- تيسير توفير مساعدات طبية عاجلة أو تقديم المشورة إلى السفن التي لاتحمل طبيباً على ظهرها .

6-2 المتطلبات التشغيلية

6-2-1 وبغية تحقيق الاهداف المحددة في الفقرة 6-1-3 فإن نظام الابلاغ السفيني ينبغي أن يلبي المتطلبات التشغيلية التالية :

1- توفير المعلومات ، بما في ذلك الخطط الملاحية والتقارير الموقعية ، مما يتيح التنبؤ بالمواقع المستقبلية للسفن المشاركة ؛

2- المحافظة على مخطط لحركة النقل البحري ؛

3- تلقي التقارير على فترات مناسبة من السفن المشاركة ؛

4- البساطة في تصميم النظام وتشغيله ؛

5- استخدام نموذج ابلاغ سفيني واجراءات موحدة متفق عليها دولياً .

6-3 أنواع التقارير

6-3-1 ينبغي أن يضم نظام الابلاغ السفيني التقارير التالية :

1- خطة الابحار - وتحتوي الاسم ، وإشارة النداء أو هوية المحطة السفينية ، وتاريخ وساعة المغادرة (توقيت غرينيتش) ، وتفاصيل نقطة مغادرة السفينة ، وميناء التردد التالي ، وخط السير المزمع ، والسرعة ، والتاريخ والساعة المتوقعين للوصول (توقيت غرينيتش) . وينبغي الابلاغ عن اية تعديلات مهمة باسرع ما يمكن ؛

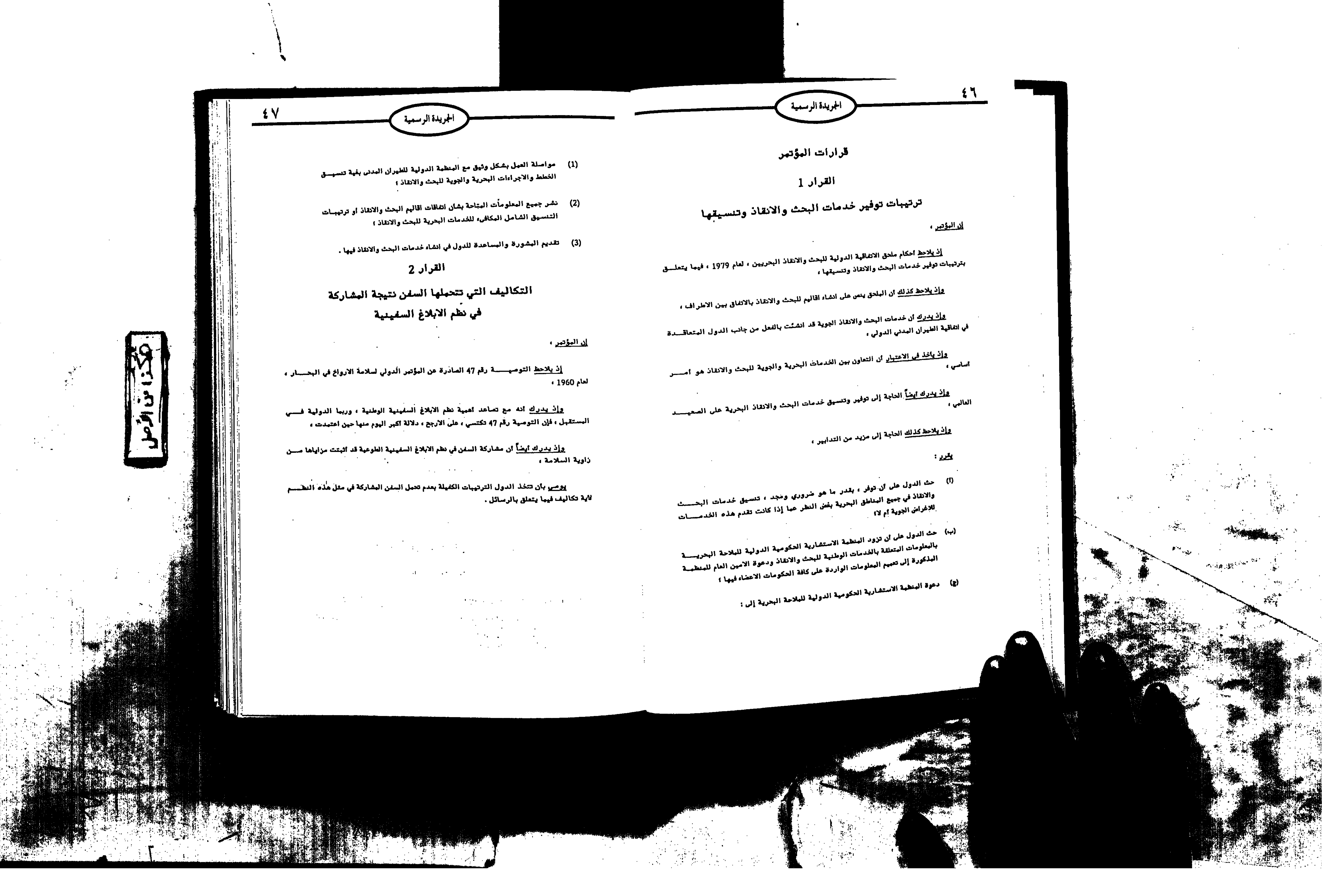
2- التقرير الموقعي - ويحتوي الاسم ، وإشارة النداء أو هوية المحطة السفينية ، والتاريخ والساعة (توقيت غرينيتش) ، والموقع ، وخط السير ، والسرعة ؛

3- التقرير النهائي - ويحتوي الاسم ، وإشارة النداء أو هوية المحطة السفينية ، وتاريخ وساعة الوصول إلى الطيّة (توقيت غرينيتش) أو مغادرة المنطقة التي يغطيها النظام .

6-4 استخدام النظم

6-4-1 ينبغي للاطراف أن تشجع جميع السفن على الابلاغ عن مواقعها عند الابحار في مناطق اتخذت فيها الترتيبات لجمع المعلومات عن المواقع خدمة لأغراض البحث والانقاذ .

6-4-2 ينبغي للاطراف التي تسجل معلومات عن مواقع السفن أن تعمم ، قدر الامكان ، مثل هذه المعلومات على الدول الاخرى عندما يطلب منها ذلك خدمة لأغراض البحث والانقاذ .



قرارات المؤتمر

القرار 1

ترتيبات توفير خدمات البحث والانقاذ وتنسيقها

إن المؤتمر ،

إذ يلاحظ احكام ملحق الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين ، لعام 1979 ، فيما يتعلق بترتيبات توفير خدمات البحث والانقاذ وتنسيقها ،

وإذ يلاحظ كذلك ان الملحق ينص على انشاء اقاليم للبحث والانقاذ بالاتفاق بين الاطراف ،

وإذ يدرك ان خدمات البحث والانقاذ الجوية قد انشئت بالفعل من جانب الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن التعاون بين الخدمات البحرية والجوية للبحث والانقاذ هو امر اساسي ،

وإذ يدرك ايضاً الحاجة إلى توفير وتنسيق خدمات البحث والانقاذ البحرية على الصعيد العالمي ،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى مزيد من التدابير ،

يقرر :

(أ) حث الدول على ان توفر ، بقدر ما هو ضروري ومجد ، تنسيق خدمات البحث والانقاذ في جميع المناطق البحرية بغض النظر عما إذا كانت تقدم هذه الخدمات للاغراض الجوية أم لا؛

(ب) حث الدول على ان تزود المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بالمعلومات المتعلقة بالخدمات الوطنية للبحث والانقاذ ودعوة الامين العام للمنظمة المذكورة إلى تعميم المعلومات الواردة على كافة الحكومات الاعضاء فيها ؛

(ج) دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية إلى :

(1) مواصلة العمل بشكل وثيق مع المنظمة الدولية للطيران المدنى بغية تنسيق الخطط والاجراءات البحرية والجوية للبحث والانقاذ ؛

(2) نشر جميع المعلومات المتاحة بشان اتفاقات اقاليم البحث والانقاذ او ترتيبات التنسيق الشامل المكافىء للخدمات البحرية للبحث والانقاذ ؛

(3) تقديم المشورة والمساعدة للدول في انشاء خدمات البحث والانقاذ فيها .

القرار 2

التكاليف التي تتحملها السفن نتيجة المشاركة في نظم الابلاغ السفينية

إن المؤتمر ،

إذ يلاحظ التوصية رقم 47 الصادرة عن المؤتمر الدولي لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1960 ،

وإذ يدرك انه مع تصاعد اهمية نظم الابلاغ السفينية الوطنية ، وربما الدولية في المستقبل ، فإن التوصية رقم 47 تكتسي ، على الارجح ، دلالة اكبر اليوم منها حين اعتمدت ،

وإذ يدرك ايضاً ان مشاركة السفن في نظم الابلاغ السفينية الطوعية قد اثبتت مزاياها من زاوية السلامة ،

يوصي بان تتخذ الدول الترتيبات الكفيلة بعدم تحمل السفن المشاركة في مثل هذه النظم لاية تكاليف فيما يتعلق بالرسائل .

القرار 3

الحاجة الى نموذج واجراءات معتمدة دولياً لنظم الابلاغ السفينية

إن المؤتمر ،

إذ يأخذ في اعتباره احكام الباب 6 من ملحق الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين ، لعام 1979 ، المتعلقة بنظم الابلاغ السفينية ،

وإذ يأخذ في اعتباره ايضاً ان العديد من نظم الابلاغ السفينية الوطنية القائمة حالياً تستخدم اجراءات ونماذج ابلاغ متباينة ،

وإذ يعترف بان تباين الاجراءات ونماذج الابلاغ يمكن أن يبلبل افكار ربابنة السفن التجارية الدولية المبحرة من منطقة يغطيها نظام ما من نظم الابلاغ السفينية إلى اخرى ،

وإذ يعترف كذلك بانه يمكن التخفيف كثيراً من هذه البلبلة في حال اعتماد نموذج ابلاغ واجراءات موحدة متفق عليها دولياً ،

يدعو المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية إلى ان تضع ، بالارتكاز على النموذج المرفق ، نموذجاً متفق عليه دولياً لنظم الابلاغ السفينية المنشأة لاغراض البحث والانقاذ وفقاً لاحكام الباب 6 من ملحق الاتفاقية ،

يطلب إلى المنظمة ان تكفل توافق جميع نظم الابلاغ المنشأة لاغراض اخرى غير البحث والانقاذ ، قدر المستطاع ، مع تلك المنشأة لغرض البحث والانقاذ وذلك فيما يتصل بنموذج الابلاغ والاجراءات.

ملحق

نموذج واجراءات الابلاغ السفينية

النموذج (انظر الملاحظة 1)

محدد هوية الرسالة : - SHIPREP (معيّن المنطقة او النظام)

نوع التقرير : A - مجموعة مؤلفة من حرفين :
"SP" (خطة الابحار)
"PR" (تقرير الموقع)
"FR" (التقرير النهائي)

السفينة : B - الاسم واشارة النداء او هوية المحطة السفينية

التاريخ/الساعة (توقيت غرينيتش) C - مجموعة مؤلفة من 6 ارقام تبين تاريخ اليوم (الرقمان الاوليان) والساعات والدقائق (الارقام الاربعة الاخيرة)

الموقع : D - ميناء المغادرة (SP) وميناء الوصول (FR)

E - مجموعة من اربعة ارقام تبين خط العرض بالدرجات والدقائق متبوعة بالحرف "N" (شمالاً) او "S" (جنوباً) ومجموعة من خمسة ارقام تبين خط الطول بالدرجات والدقائق متبوعة بالحرف "E" (شرقاً) او "W" (غرباً) .

المسار الحقيقي : F - مجموعة مؤلفة من ثلاثة ارقام

السرعة بالعقد : G - مجموعة مؤلفة من رقمين

معلومات خط السير : H - المسار المزمع (انظر الملاحظة 2)

ساعة الوصول المتوقعة : I - مجموعة التاريخ/الساعة المؤلفة من 6 ارقام ، كما في "C" اعلاه ، والمتبوعة بالطيّة

المحطة اللاسلكية الساحلية المحروسة : J - اسم المحطة

موعد التقرير التالي : K - مجموعة التاريخ/الساعة المؤلفة من 6 ارقام ، كما في "C" اعلاه

معلومات متنوعة : L - اية معلومات اخرى

الاجراءات

ينبغي ارسال التقارير على النحو التالي :

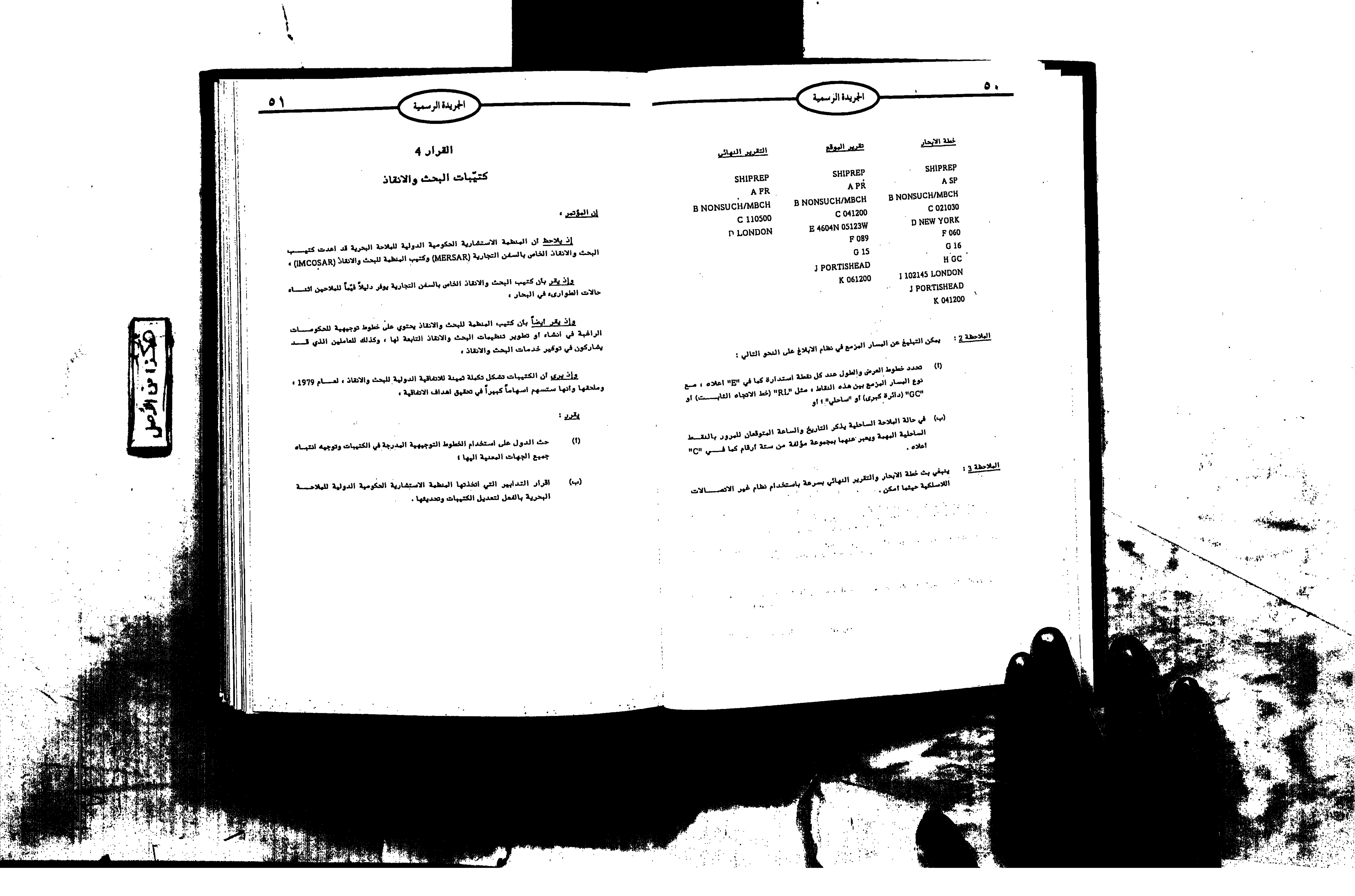
خطة الابحار - عند مغادرة الميناء ، او بعد ذلك مباشرة ، او عند الدخول الى منطقة يغطيها نظام من النظم (انظر الملاحظة 3) .

تقرير الموقع - عندما يختلف موقع السفينة بمقدار يزيد عن 25 ميلاً عن الموقع الذي يمكن توقعه استناداً إلى التقارير السابقة ، او بعد تغيير المسار ، او عندما يطلب ذلك النظام ، او عندما يقرر الربان ذلك .

التقرير النهائي - قبيل الوصول الى الطية ، او عند ذلك ، او عند مغادرة المنطقة التي يغطيها النظام (انظر الملاحظة 3) .

الملاحظة 1 : تحذف الاجزاء التي لاحاجة إليها من نموذج الابلاغ السفيني . انظر الامثلة التالية :

أمثلة للرسائل المبثوثة حسب هذا النموذج :



خطة الابحار

SHIPREP
A SP
B NONSUCH/MBCH
C 021030
D NEW YORK
F 060
G 16
H GC
I 102145 LONDON
J PORTISHEAD
K 041200

تقرير الموقع

SHIPREP
A PR
B NONSUCH/MBCH
C 041200
E 4604N 05123W
F 089
G 15
J PORTISHEAD
K 061200

التقرير النهائي

SHIPREP
A FR
B NONSUCH/MBCH
C 110500
D LONDON

الملاحظة 2 : يمكن التبليغ عن المسار المزمع في نظام الابلاغ على النحو التالي :

(أ) تحدد خطوط العرض والطول عند كل نقطة استدارة كما في "E" اعلاه ، مع نوع المسار المزمع بين هذه النقاط ، مثل "RL" (خط الاتجاه الثابت) او "GC" (دائرة كبرى) او "ساحلي" ؛ او

(ب) في حالة الملاحة الساحلية يذكر التاريخ والساعة المتوقعان للمرور بالنقط الساحلية المهمة ويعبر عنهما بمجموعة مؤلفة من ستة أرقام كما في "C" اعلاه .

الملاحظة 3 : ينبغي بث خطة الابحار والتقرير النهائي بسرعة باستخدام نظام غير الاتصالات اللاسلكية حيثما امكن .

القرار 4

كتيّبات البحث والانقاذ

إن المؤتمر ،

إذ يلاحظ ان المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية قد اعدت كتيب البحث والانقاذ الخاص بالسفن التجارية (MERSAR) وكتيب المنظمة للبحث والانقاذ (IMCOSAR) ،

وإذ يقر بان كتيب البحث والانقاذ الخاص بالسفن التجارية يوفر دليلاً قيّماً للملاحين اثناء حالات الطوارىء في البحار ،

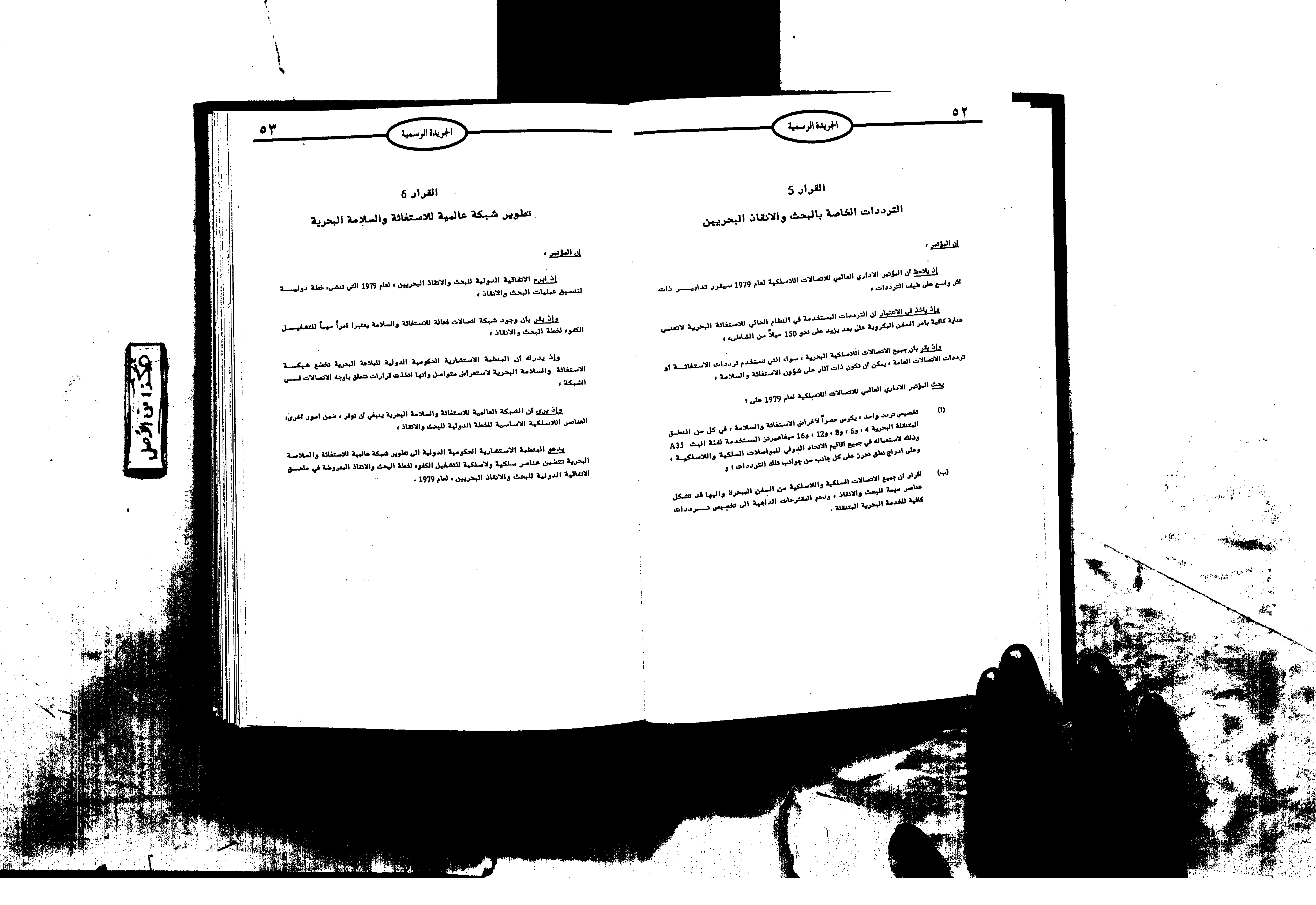
وإذ يقر ايضاً بان كتيب المنظمة للبحث والانقاذ يحتوي على خطوط توجيهية للحكومات الراغبة في انشاء او تطوير تنظيمات البحث والانقاذ التابعة لها ، وكذلك للعاملين الذي قد يشاركون في توفير خدمات البحث والانقاذ ،

وإذ يرى ان الكتيبات تشكل تكملة ثمينة للاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ ، لعام 1979 ، وملحقها وانها ستسهم اسهاماً كبيراً في تحقيق اهداف الاتفاقية ،

يقرر :

(أ) حث الدول على استخدام الخطوط التوجيهية المدرجة في الكتيبات وتوجيه انتباه جميع الجهات المعنية اليها ؛

(ب) اقرار التدابير التي اتخذتها المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بالفعل لتعديل الكتيبات وتحديثها .



القرار 5

الترددات الخاصة بالبحث والانقاذ البحريين

إن المؤتمر ،

إذ يلاحظ ان المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام 1979 سيقرر تدابير ذات اثر واسع على طيف الترددات ،

وإذ يأخذ في الاعتبار ان الترددات المستخدمة في النظام الحالي للاستغاثة البحرية لاتعني عناية كافية بامر السفن المكروبة على بعد يزيد على نحو 150 ميلاً من الشاطئ ،

وإذ يقر بان جميع الاتصالات اللاسلكية البحرية ، سواء التي تستخدم ترددات الاستغاثة او ترددات الاتصالات العامة ، يمكن ان تكون ذات آثار على شؤون الاستغاثة والسلامة ،

يحث المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام 1979 على :

(أ) تخصيص تردد واحد ، يكرس حصراً لاغراض الاستغاثة والسلامة ، في كل من النطق المتنقلة البحرية 4 ، و6 ، و8 ، و12 ، و16 ميغاهيرتز المستخدمة لفئة البث A3J وذلك لاستعماله في جميع اقاليم الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وعلى ادراج نطق تحرز على كل جانب من جوانب تلك الترددات ؛ و

(ب) اقرار ان جميع الاتصالات السلكية واللاسلكية من السفن المبحرة واليها قد تشكل عناصر مهمة للبحث والانقاذ ، ودعم المقترحات الداعية الى تخصيص ترددات كافية للخدمة البحرية المتنقلة .

القرار 6

تطوير شبكة عالمية للاستغاثة والسلامة البحرية

إن المؤتمر ،

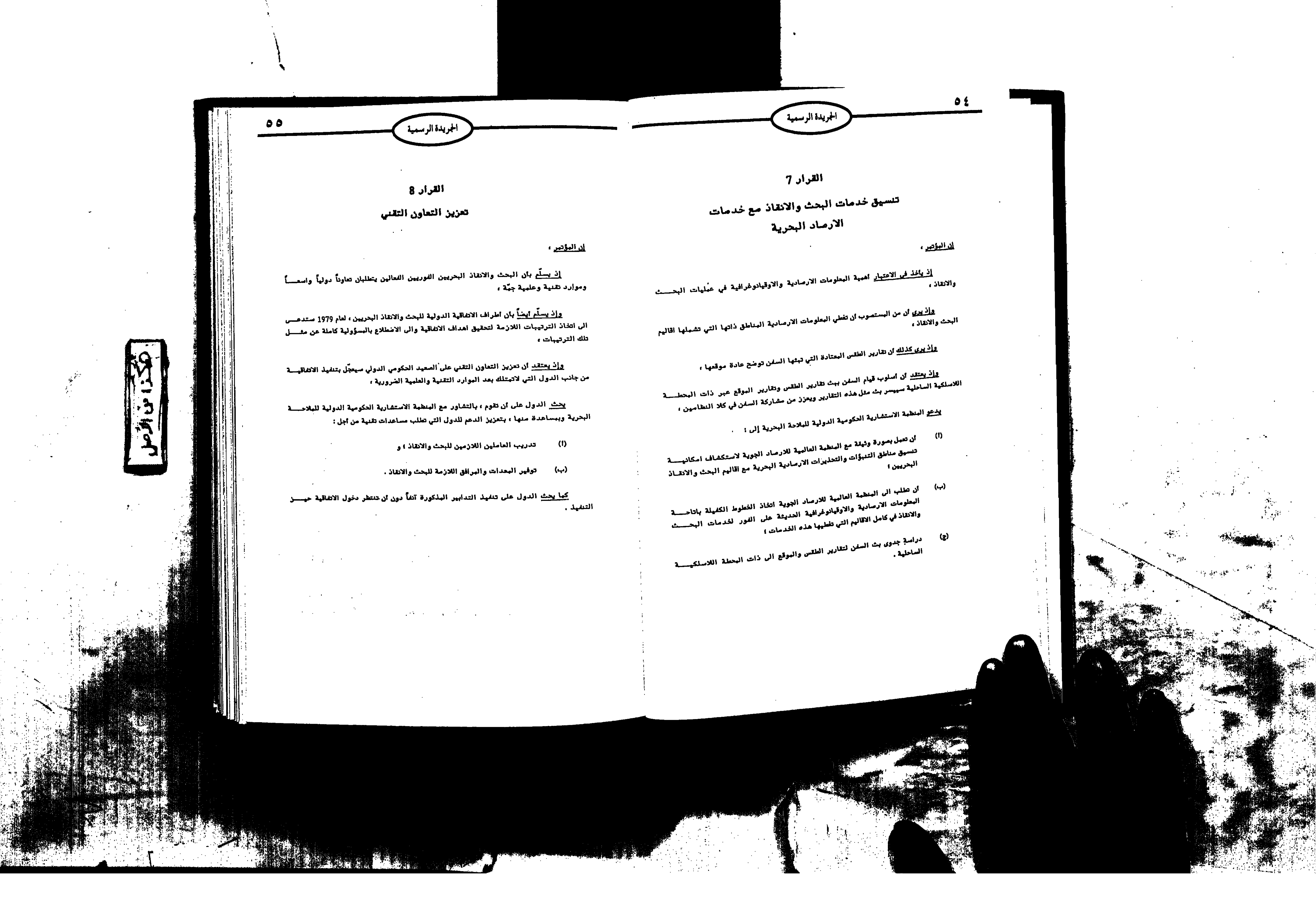
إذ ابرم الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين ، لعام 1979 التي تنشىء خطة دولية لتنسيق عمليات البحث والانقاذ ،

وإذ يقر بان وجود شبكة اتصالات فعالة للاستغاثة والسلامة يعتبرا امراً مهماً للتشغيل الكفوء لخطة البحث والانقاذ ،

وإذ يدرك ان المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية تخضع شبكة الاستغاثة والسلامة البحرية لاستعراض متواصل وانها اتخذت قرارات تتعلق باوجه الاتصالات في الشبكة ،

وإذ يرى ان الشبكة العالمية للاستغاثة والسلامة البحرية ينبغي ان توفر ، ضمن امور اخرى، العناصر اللاسلكية الاساسية للخطة الدولية للبحث والانقاذ ،

يدعو المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية الى تطوير شبكة عالمية للاستغاثة والسلامة البحرية تتضمن عناصر سلكية ولاسلكية للتشغيل الكفوء لخطة البحث والانقاذ المعروضة في ملحق الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين ، لعام 1979 .



القرار 7

تنسيق خدمات البحث والانقاذ مع خدمات الارصاد البحرية

إن المؤتمر ،

إذ يأخذ في الاعتبار اهمية المعلومات الارصادية والاوقيانوغرافية في عمليات البحث والانقاذ ،

وإذ يرى ان من المستصوب ان تغطي المعلومات الارصادية المناطق ذاتها التي تشملها اقاليم البحث والانقاذ ،

وإذ يرى كذلك ان تقارير الطقس المعتادة التي تبثها السفن توضح عادة موقعها ،

وإذ يعتقد ان اسلوب قيام السفن ببث تقارير الطقس وتقارير الموقع عبر ذات المحطة اللاسلكية الساحلية سييسر بث مثل هذه التقارير ويعزز من مشاركة السفن في كلا النظامين ،

يدعو المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية إلى :

(أ) ان تعمل بصورة وثيقة مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية لاستكشاف امكانية تنسيق مناطق التنبؤات والتحذيرات الارصادية البحرية مع اقاليم البحث والانقاذ البحريين ؛

(ب) ان تطلب الى المنظمة العالمية للارصاد الجوية اتخاذ الخطوط الكفيلة باتاحة المعلومات الارصادية والاوقيانوغرافية الحديثة على الفور لخدمات البحث والانقاذ في كامل الاقاليم التي تغطيها هذه الخدمات ؛

(ج) دراسة جدوى بث السفن لتقارير الطقس والموقع الى ذات المحطة اللاسلكية الساحلية .

القرار 8

تعزيز التعاون التقني

إن المؤتمر ،

إذ يسلّم بان البحث والانقاذ البحريين الفوريين الفعالين يتطلبان تعاوناً دولياً واسعاً وموارد تقنية وعلمية جمّة ،

وإذ يسلّم ايضاً بان اطراف الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين ، لعام 1979 ستدعى الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق اهداف الاتفاقية والى الاضطلاع بالمسؤولية كاملة عن مثل تلك الترتيبات ،

وإذ يعتقد ان تعزيز التعاون التقني على الصعيد الحكومي الدولي سيعجّل بتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي لاتمتلك بعد الموارد التقنية والعلمية الضرورية ،

يحث الدول على ان تقوم ، بالتشاور مع المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية وبمساعدة منها ، بتعزيز الدعم للدول التي تطلب مساعدات تقنية من اجل :

(أ) تدريب العاملين اللازمين للبحث والانقاذ ؛ و

(ب) توفير المعدات والمرافق اللازمة للبحث والانقاذ .

كما يحث الدول على تنفيذ التدابير المذكورة آنفاً دون ان تنتظر دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

قرار باجراء تعديلات

على جداول التعريفة الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ – بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته – الموافقة على إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالتنسيب التالي:

* * * * *

تنسيب

1- إستنادا للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك (20) لسنة 1998 ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه :-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعه	وحدة الإستيفاء	فئة الرسم المقرر
8528.21	-- بالألوان :		
8528.211	--- الشاشات المصممة للعمل مع أجهزة الكمبيوتر بالإضافة إلى أجهزة أخرى.	القيمه	15%
8528.219	--- غيرها	القيمه	30%

2- يعمل بهذا التعديل إعتبارا من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية .

المهندس علاء عارف البطاينة
مدير عام الجمارك

شريف الزعبي
وزير الصناعه والتجاره

الدكتور زياد فريز
نائب رئيس الوزراء ووزير الماليه

تعرفة الأجور الطبية

صادرة عن مجلس نقابة الأطباء الأردنية

استنادا الى المادة (٣٥) من قانون نقابة الأطباء رقم (١٣) لعام ١٩٧٢ وتعديلاته والمادة (٥) من نظام الأجور الطبية رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩

قرر مجلس نقابة الأطباء تعديل لائحة رواتب الطبيب العام الواردة في الصفحة الحادية عشرة من لائحة الاجور الطبية الصادرة في الجريدة الرسمية العدد (٤٢٨٦) بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ لتصبح على النحو التالي :-

****

الطبيب العام

ثانيا:-التعاقد :

- التعاقد الجزئي - طبيب الموقع

" زيارة لموقع العمل مع استقبال حالات بعيادة الموقع"

" الحد الأدنى ٣٠٠ دينار شهريا .

المستشفيات الخاصة:

الحد الأدنى للسنة الأولى (٤٥٠) في فترة التجربة (ثلاثة شهور)

بعد ذلك ٥٠٠ دينار لغاية نهاية السنة الأولى

بعد ذلك ٦٠٠ دينار شهريا

على أن تحتسب علاوة سنوية مقدارها ١٠% عن كل سنة خدمة وبواقع ١٢% سنويا بعد القضاء ١٥ عاما على العمل وان لا يؤثر ذلك على المزايا والامتيازات الاخرى .

المدارس وكليات المجتمع والتعاقد مع الشركات (طبيب موقع)والشركات الاخرى:

- الحد الأدنى لراتب الطبيب المتفرغ ٥٠٠ شهرياً مع زيادة ١٠% عن كل سنة خبرة أول ١٥ عام ثم ١٢% زيادة سنوية بعد انقضاء ١٥عاماً من الخبرة.
- الحد الأدنى للطبيب بتعاقد جزئي غير متفرغ ٣٠٠ دينار شهريا والحد الأدنى للمحاضرات ١٥ ديناراً للمحاضرة الواحدة .

الجمعيات الخيرية والمجمعات الطبية :

الحد الأدنى للطبيب العام المتفرغ (٧٥٠) دينار مع تمتعه بكافة حقوقه بموجب قانون العمل
والعمال وبزيادة سنوية مقدارها ١٠% عن كل سنه أول ١٥ عام ثم بواقع ١٢% عن كل
سنة خبرة على ان لا يعمل في أي مكان أخر.

الشركات والهيئات والمنظمات الغيراردنية :

راتب الحد الأدنى للتعاقد الكامل (١٠٠٠) دينار شهرياً وزيادة سنوية مقدراها ١٠% عن كل
سنة اول ١٥ سنة ثم١٢% عن كل سنه مع تمتعه بكافة الامتيازات والحقوق لتلك المؤسسة
واحتفاظه بحقوقه بموجب قانون العمل والعمال .

ملاحظة :-الحكم في العلاقة ما بين العامل وصاحب العمل دائما هو قانون العمل والعمال الاردني .

وزير الصحة

المهندس سعيد دروزة

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥[1]

تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم إجراءات عطاءات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المتعلقة بالأشغال واللوازم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات [تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم إجراءات عطاءات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المتعلقة بالأشغال واللوازم لسنة ٢٠٠٥] وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ والمشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ، ويعمل بها ابتداءً من ١/١/ ٢٠٠٦.

المادة (٢) : تلغى البنود ذوات الارقام (٤،٣،٢) من المادة (١٠٣) من التعليمات الاصلية والاستعاض عنها بما يلي :-

٢ - (١٠) دنانير عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء اللجان التي يشكلها الوزير أو الامين العام للأشغال أو الخدمات الفنية على أن تعقد الجلسات بعد أوقات الدوام على أن لا تقل قيمة الاشغال أو الخدمات الفنية عن ثلاثة آلاف دينار وبحد أعلى جلستين لكل عطاء وفق ما يحدده الامين العام في كتاب التكليف.

٣- (١٠) دنانير عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء لجنة مشتريات اللوازم أو لجنة استلام اللوازم على أن تعقد الجلسات بعد أوقات الدوام الرسمي وأن لا تقل قيمة اللوازم عن ثلاثة آلاف دينار .

٤- (١٠) دنانير عن كل جلسة لأعضاء لجان استلام الاشغال على أن تعقد الجلسات خارج أوقات الدوام الرسمي أو في الميدان وأن لا تقل قيمة الاشغال المستلمة عن خمسة آلاف دينار.

---

[1] اقر مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (١١ /٣/ ٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧م.

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرتين (ح) و (ي) من
المادة (٢٣) والمادة (٥٥) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.

العميل : الشخص الذي يمارس الوسيط لصالحه أعمال الوساطة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ج- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة "الوسيط" على الوسيط الطبيعي أو الاعتباري، ما لم ينص على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- تنفيذاً لأحكام المادة (٥٥) من القانون، لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط التأمين، إلا بعد حصوله على ترخيص من الهيئة وفق الشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- يتم ترخيص الوسيط وفقاً لفروع التأمين الخاصة بنوع التأمين المطلوب الترخيص فيه والواردة في التعليمات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية.

ج- لا يمنح الشخص الطبيعي ترخيصاً لممارسة أعمال الوسيط يجمع بين أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة.

د- يجوز للوسيط الجمع بين أعمال الوسيط وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبين أعمال وسيط إعادة التأمين والاستشاري وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال الوسيط وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبين أعمال الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.

المادة (٤):

يشترط أن تتوافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين.

ب- أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

١- مارس أعمال التأمين أو مارس أعمال وكيل التأمين لمدة لا تقل عن سبع سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه.

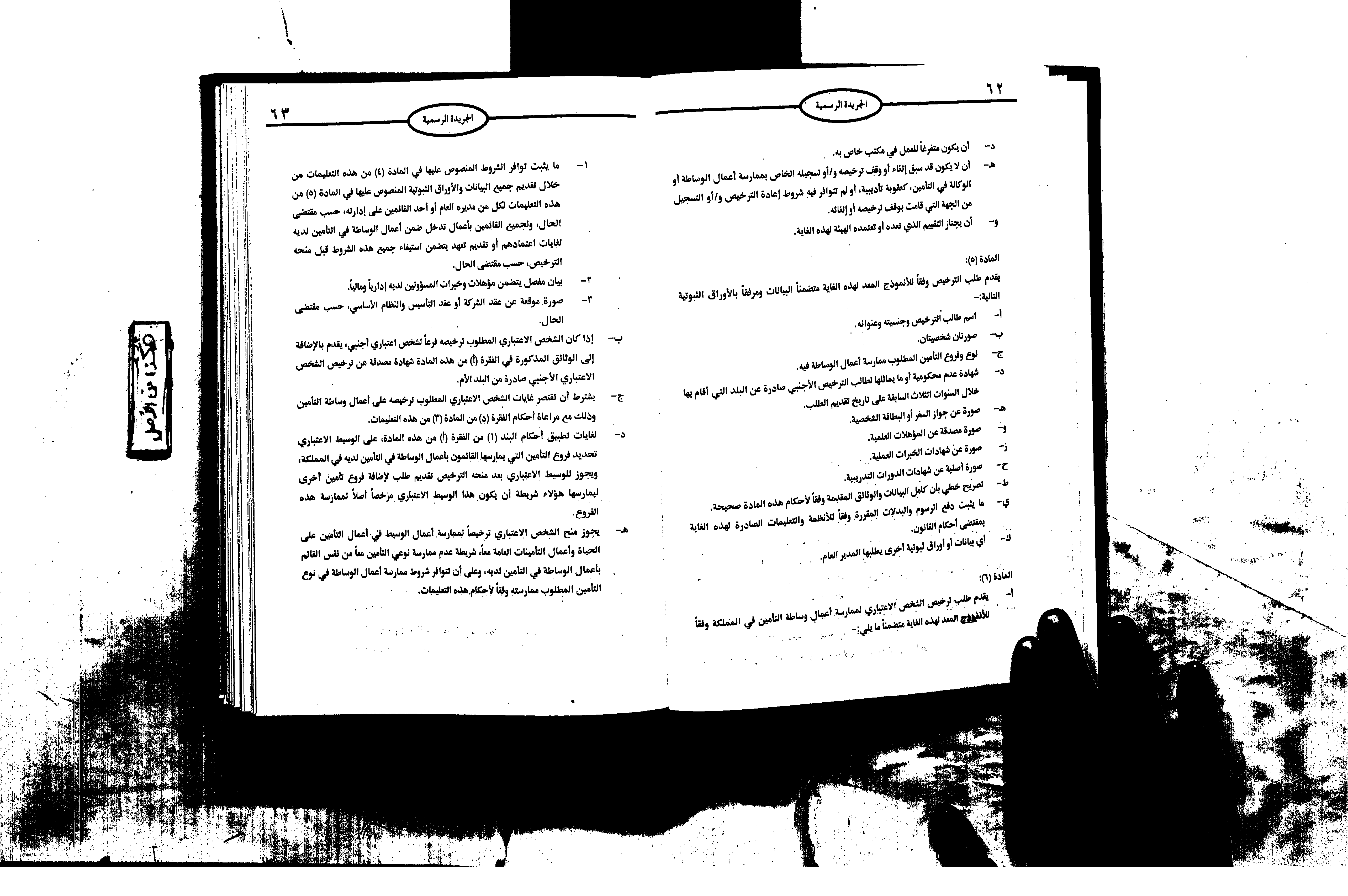
٢- عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- عمل موظفاً رئيساً في أعمال التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه.

٤- عمل لدى وسيط تأمين لمدة لا تقل عن سبع سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه.

٥- عمل وسيط تأمين خارج المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه.

ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.



د- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.

هـ- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الوساطة أو الوكالة في التأمين، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

و- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

المادة (٥):

يقدم طلب الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
ب- صورتان شخصيتان.
ج- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوساطة فيه.
د- شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
و- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
ز- صورة عن شهادات الخبرات العملية.
ح- صورة أصلية عن شهادات الدورات التدريبية.
ط- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
ي- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
ك- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٦):

أ- يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة أعمال وساطة التأمين في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-

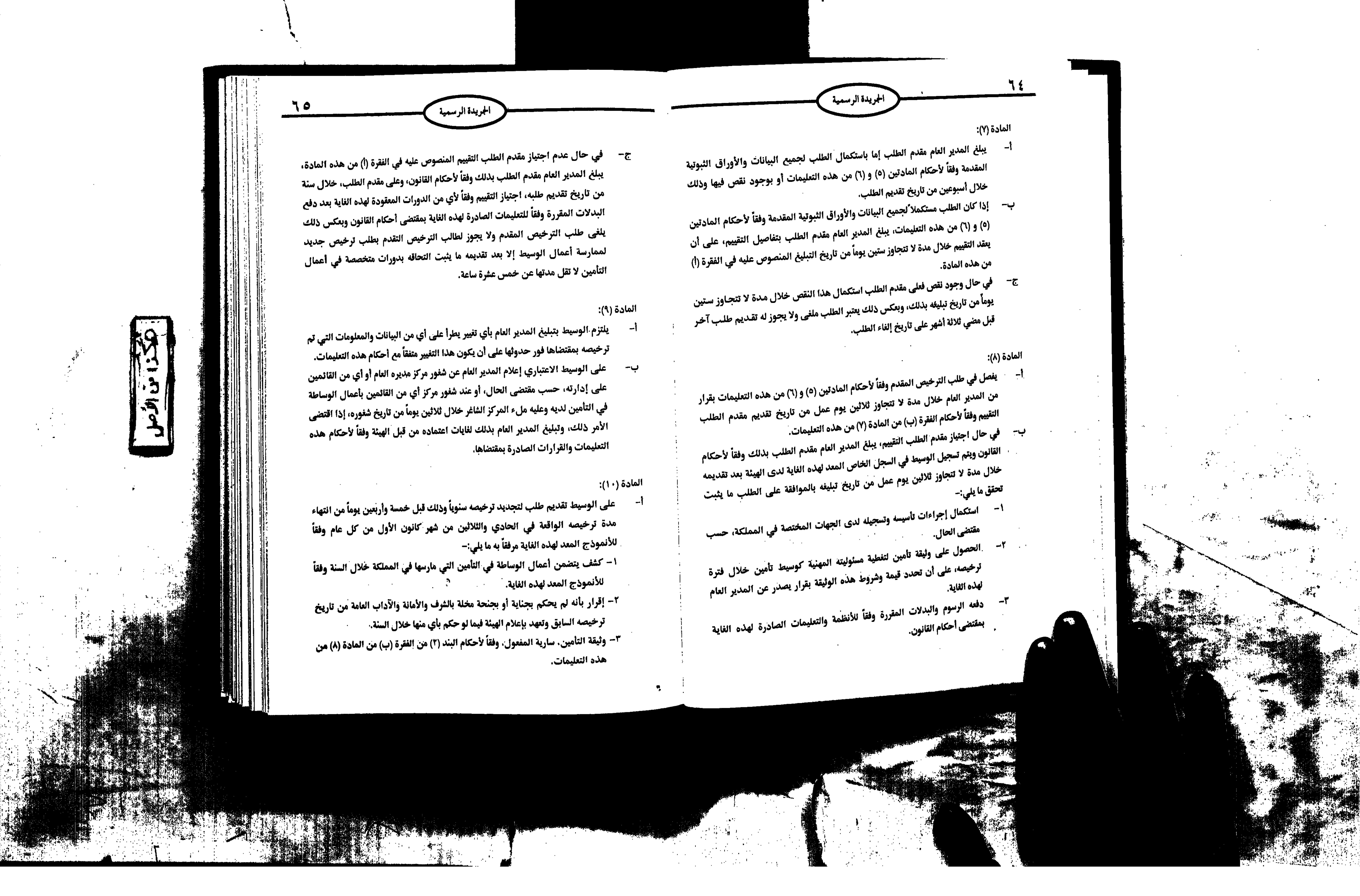
١- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الوساطة في التأمين لديه لغايات اعتمادهم أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص، حسب مقتضى الحال.
٢- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً.
٣- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.

ب- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

ج- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال وساطة التأمين وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

د- لغايات تطبيق أحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على الوسيط الاعتباري تحديد فروع التأمين التي يمارسها القائمون بأعمال الوساطة في التأمين لديه في المملكة، ويجوز للوسيط الاعتباري بعد منحه الترخيص تقديم طلب لإضافة فروع تأمين أخرى ليمارسها هؤلاء شريطة أن يكون هذا الوسيط الاعتباري مرخصاً أصلاً لممارسة هذه الفروع.

هـ- يجوز منح الشخص الاعتباري ترخيصاً لممارسة أعمال الوسيط في أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة معاً، شريطة عدم ممارسة نوعي التأمين معاً من نفس القائم بأعمال الوساطة في التأمين لديه، وعلى أن تتوافر شروط ممارسة أعمال الوساطة في نوع التأمين المطلوب ممارسته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.



المادة (٧):

أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

ب- إذا كان الطلب مستكملاً لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بتفاصيل التقييم، على أن يعقد التقييم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٨):

أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم مقدم الطلب التقييم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

ب- في حال اجتياز مقدم الطلب التقييم، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون ويتم تسجيل الوسيط في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغه بالموافقة على الطلب ما يثبت تحقق ما يلي:-

١- استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال.

٢- الحصول على وثيقة تأمين لتغطية مسئوليته المهنية كوسيط تأمين خلال فترة ترخيصه، على أن تحدد قيمة وشروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

٣- دفعه الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ج- في حال عدم اجتياز مقدم الطلب التقييم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى مقدم الطلب، خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه، اجتياز التقييم وفقاً لأي من الدورات المعقودة لهذه الغاية بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون وبعكس ذلك يلغى طلب الترخيص المقدم ولا يجوز لطالب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال الوسيط إلا بعد تقديمه ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

المادة (٩):

أ- يلتزم الوسيط بتبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاها فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات.

ب- على الوسيط الاعتباري إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، أو عند شغور مركز أي من القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه وعليه ملء المركز الشاغر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتبليغ المدير العام بذلك لغايات اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١٠):

أ- على الوسيط تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- كشف يتضمن أعمال الوساطة في التأمين التي مارسها في المملكة خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

٢- إقرار بأنه لم يحكم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة من تاريخ ترخيصه السابق وتعهد بإعلام الهيئة فيما لو حكم بأي منها خلال السنة.

٣- وثيقة التأمين، سارية المفعول، وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

٤- ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو وساطة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو وساطة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

٥- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.

٦- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ب- بالإضافة لما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على الوسيط الاعتباري تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه.

ج- يفصل في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التجديد المستكمل لكافة البيانات والوثائق الثبوتية المطلوبة.

المادة (١١):

للوسيط الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب للهيئة بذلك، ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-

أ- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

ب- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى الوسيط، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو وساطة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو وساطة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

ج- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى الوسيط تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

د- لا يجوز للوسيط ممارسة أعمال وساطة التأمين خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٢):

على الوسيط القيام بالأعمال التالية:-

أ- تثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.

ب- تقديم النصح والمشورة الفنية للعميل والحرص على الحصول على أفضل الشروط والأسعار لصالح العميل من خلال الاتصال مع عدد كاف من شركات التأمين.

ج- التفاوض مع شركة التأمين لصالح العميل وتمثيله أمام الشركة شريطة حصوله على تفويض خطي من العميل بذلك.

د- تقديم معلومات لشركة التأمين لتمكينها من تقييم الخطر المطلوب تأمينه أو تجديد تأمينه بمعرفة العميل وموافقته.

هـ- المعرفة بأسواق التأمين والتشريعات المطبقة فيها ومتابعة أي تطورات تطرأ عليها ومدى انعكاساتها على أعمال التأمين.

و- المساعدة في المفاوضات التي تتم بين الشركة والعميل والخاصة بالمطالبات التي تنتج عن وقوع الخطر المؤمن منه.

ز- عدم السماح لوسطاء تأمين آخرين بالقيام بالنيابة عنه بأعمال وساطة التأمين الخاصة بالعميل دون الحصول على موافقة العميل الخطية على ذلك.

ح- تحويل أي مبالغ مسموح له بقبضها من العميل كأقساط التأمين للشركة وتحويل مبالغ المطالبات التي تدفعها الشركة لصالح العميل أو المستفيد إلى مستحقيها بالشكل المتفق عليه، وعليه فتح حساب بنكي خاص في المملكة لحفظ تلك المبالغ وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في هذا الحساب ما لم يتفق مع العميل على غير ذلك.

المادة (١٣):

على الوسيط الالتزام بقواعد ممارسة مهنة الوسيط وآدابها المتمثلة بما يلي:-

أ- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ب- التأكد من إدراك العميل لنوع الخدمة التي يقدمها له ولطبيعة العلاقة بينهما.

ج- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله سواء عن الشركة أو العميل بمنتهى السرية وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.

د- التحقق من تلبية وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة لمتطلبات العميل.

هـ- أن يبين للعميل أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في ذلك الطلب، وأن يوضح للعميل بأنه وحده (أي العميل) المسؤول عن جميع البيانات والمعلومات الواردة في طلب التأمين.

و- أن يشرح للعميل سبب اختياره لوثيقة التأمين التي يعرضها عليه وما تحتويه من شروط ومنافع واستثناءات وأن يقدم له مقارنة بين السعر والتغطية التي تقدمها وثيقة التأمين المقترحة وبين غيرها من وثائق التأمين التي تقدمها شركات تأمين أخرى.

ز- أن يوضح للعميل آلية دفع الأقساط المترتبة عليه والخاصة بوثيقة التأمين وأي رسوم إضافية خاصة بها.

ح- أن يبين للعميل الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في حال وقوع الخطر المؤمن منه.

ط- التحقق من إدراك العميل لتاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين حتى ولو لم يتم الاتفاق بين العميل والوسيط على تقديم الوسيط لخدمات مرتبطة بتجديد التأمين.

ي- تقديم النصح للعميل بضرورة الإفصاح عن أي تغييرات في طبيعة الخطر المؤمن منه بعد إصدار وثيقة التأمين وخلال سريانها وعند تجديدها، وذلك إذا كان الوسيط يقدم للعميل خدمات خاصة بتجديد وثيقة التأمين.

ك- التحقق من استلام العميل إشعار من الشركة لتجديد وثيقة التأمين في تاريخ مناسب قبل تاريخ انتهائها، وذلك إذا كان الوسيط يقدم للعميل خدمات خاصة بتجديد وثيقة التأمين.

ل- تبليغ العميل دون تأخير بقرار الشركة الذي تبلغه للوسيط والمتعلق بالمطالبة التي قدمها العميل للشركة بعد وقوع الخطر المؤمن منه وتقديم المساعدة المناسبة للعميل في مواصلة إجراءات هذه المطالبة.

م- نصح العميل بتقديم إفصاح كامل وعادل بخصوص المطالبة التي قدمها العميل للشركة بعد وقوع الخطر المؤمن منه عندما يرى أن العميل لا يلتزم بذلك.

ن- التحقق من أن وثيقة التأمين ومتطلبات تجديدها تحتوي على معلومات خاصة بالإجراءات التي تتبعها الشركة لتقديم العميل شكواه أو ملاحظاته حول التأمين.

س- أن يكون لديه آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات من العميل ومتابعتها.

ع- أن لا تكون نسبة العمولة التي تمنحها الشركة للوسيط هي العامل الرئيسي والمؤثر في اختياره أو ترشيحه شركة تأمين معينة دون غيرها للعميل.

ف- أن لا يقدم للعميل معلومات أو انتقادات غير صحيحة أو غير عادلة عن أي شركة أو وسيط آخر بغية حث العميل على إلغاء وثيقة تأمين سارية المفعول لشراء وثيقة جديدة عن طريقه أو التأثير على العرض المقدم للعميل من جهة أخرى غيره.

المادة (١٤):

أ- يلتزم الوسيط بتزويد الهيئة بميزانيته السنوية والحسابات المرفقة بها، حسب مقتضى الحال، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ب- لغايات هذه التعليمات، تبدأ السنة المالية للوسيط في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها، وذلك باستثناء السنة الأولى لترخيصه فتكون من تاريخ منح الوسيط الترخيص لغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (١٥):

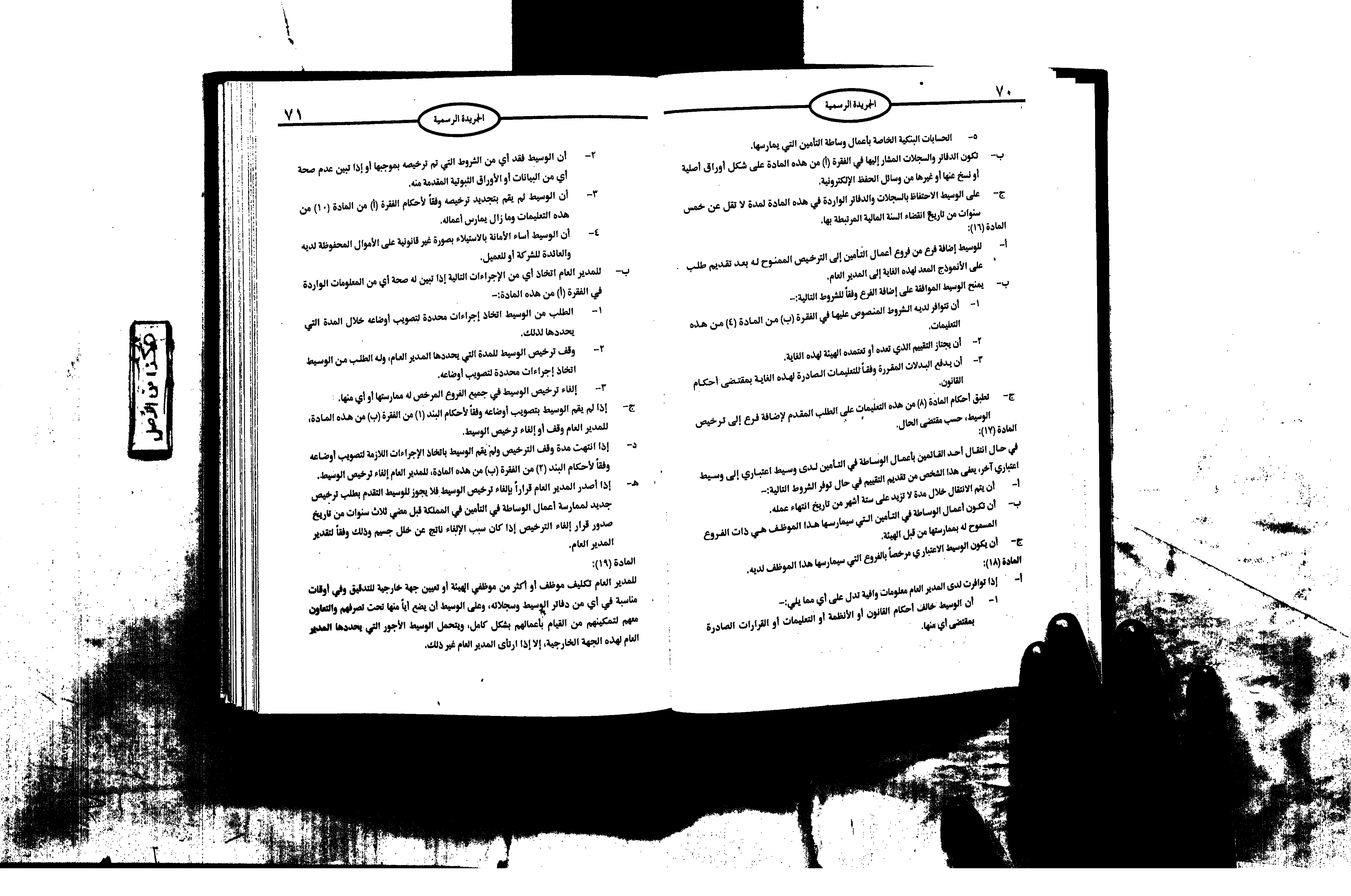
أ- على الوسيط تدوين البيانات والمعلومات الخاصة بأعمال الوساطة في التأمين التي يمارسها في دفاتر وسجلات، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك ما يلي:-

١- اسم وعنوان العميل الذي يمارس أعمال الوساطة في التأمين لصالحه.

٢- المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله.

٣- صورة عن وثائق التأمين التي يبرمها العميل مع شركة التأمين.

٤- مستندات ذات أرقام متسلسلة تتعلق بالقبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال وساطة التأمين التي يمارسها.



٥- الحسابات البنكية الخاصة بأعمال وساطة التأمين التي يمارسها.

ب- تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على شكل أوراق أصلية أو نسخ عنها أو غيرها من وسائل الحفظ الإلكترونية.

ج- على الوسيط الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انقضاء السنة المالية المرتبطة بها.

المادة (١٦):

أ- للوسيط إضافة فرع من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد تقديم طلب على الأنموذج المعد لهذه الغاية إلى المدير العام.

ب- يمنح الوسيط الموافقة على إضافة الفرع وفقاً للشروط التالية:-

١- أن تتوافر لديه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

٢- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

٣- أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ج- تطبق أحكام المادة (٨) من هذه التعليمات على الطلب المقدم لإضافة فرع إلى ترخيص الوسيط، حسب مقتضى الحال.

المادة (١٧):

في حال انتقال أحد القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لدى وسيط اعتباري إلى وسيط اعتباري آخر، يعفى هذا الشخص من تقديم التقييم في حال توفر الشروط التالية:-

أ- أن يتم الانتقال خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله.

ب- أن تكون أعمال الوساطة في التأمين التي سيمارسها هذا الموظف هي ذات الفروع المسموح له بممارستها من قبل الهيئة.

ج- أن يكون الوسيط الاعتباري مرخصاً بالفروع التي سيمارسها هذا الموظف لديه.

المادة (١٨):

أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

١- أن الوسيط خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢- أن الوسيط فقد أي من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

٣- أن الوسيط لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.

٤- أن الوسيط أساء الأمانة بالاستيلاء بصورة غير قانونية على الأموال المحفوظة لديه والعائدة للشركة أو للعميل.

ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- الطلب من الوسيط اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.

٢- وقف ترخيص الوسيط للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من الوسيط اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.

٣- إلغاء ترخيص الوسيط في جميع الفروع المرخص له ممارستها أو أي منها.

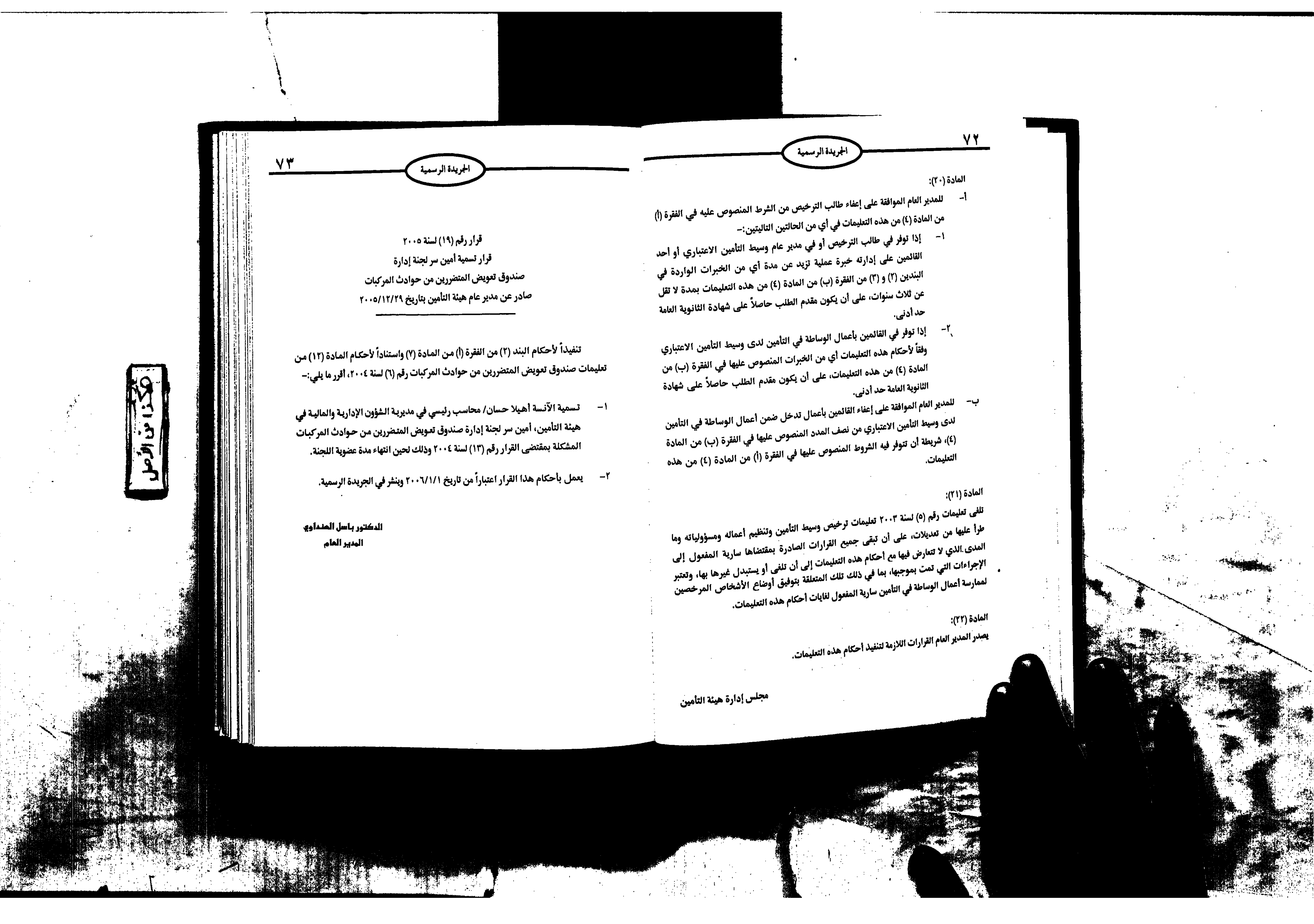
ج- إذا لم يقم الوسيط بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيص الوسيط.

د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يقم الوسيط باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيص الوسيط.

هـ- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص الوسيط فلا يجوز للوسيط التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال الوساطة في التأمين في المملكة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتج عن خلل جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (١٩):

للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر الوسيط وسجلاته، وعلى الوسيط أن يضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل الوسيط الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، إلا إذا ارتأى المدير العام غير ذلك.



المادة (٢٠):

أ- للمدير العام الموافقة على إعفاء طالب الترخيص من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إذا توفر في طالب الترخيص أو في مدير عام وسيط التأمين الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته خبرة عملية تزيد عن مدة أي من الخبرات الواردة في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة حد أدنى.

٢- إذا توفر في القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لدى وسيط التأمين الاعتباري وفقاً لأحكام هذه التعليمات أي من الخبرات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات، على أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة حد أدنى.

ب- للمدير العام الموافقة على إعفاء القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الوساطة في التأمين لدى وسيط التأمين الاعتباري من نصف المدد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤)، شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة (٢١):

تلغى تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته وما طرأ عليها من تعديلات، على أن تبقى جميع القرارات الصادرة بمقتضاها سارية المفعول إلى المدى الذي لا تتعارض فيها مع أحكام هذه التعليمات إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها، وتعتبر الإجراءات التي تمت بموجبها، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفيق أوضاع الأشخاص المرخصين لممارسة أعمال الوساطة في التأمين سارية المفعول لغايات أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٢):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

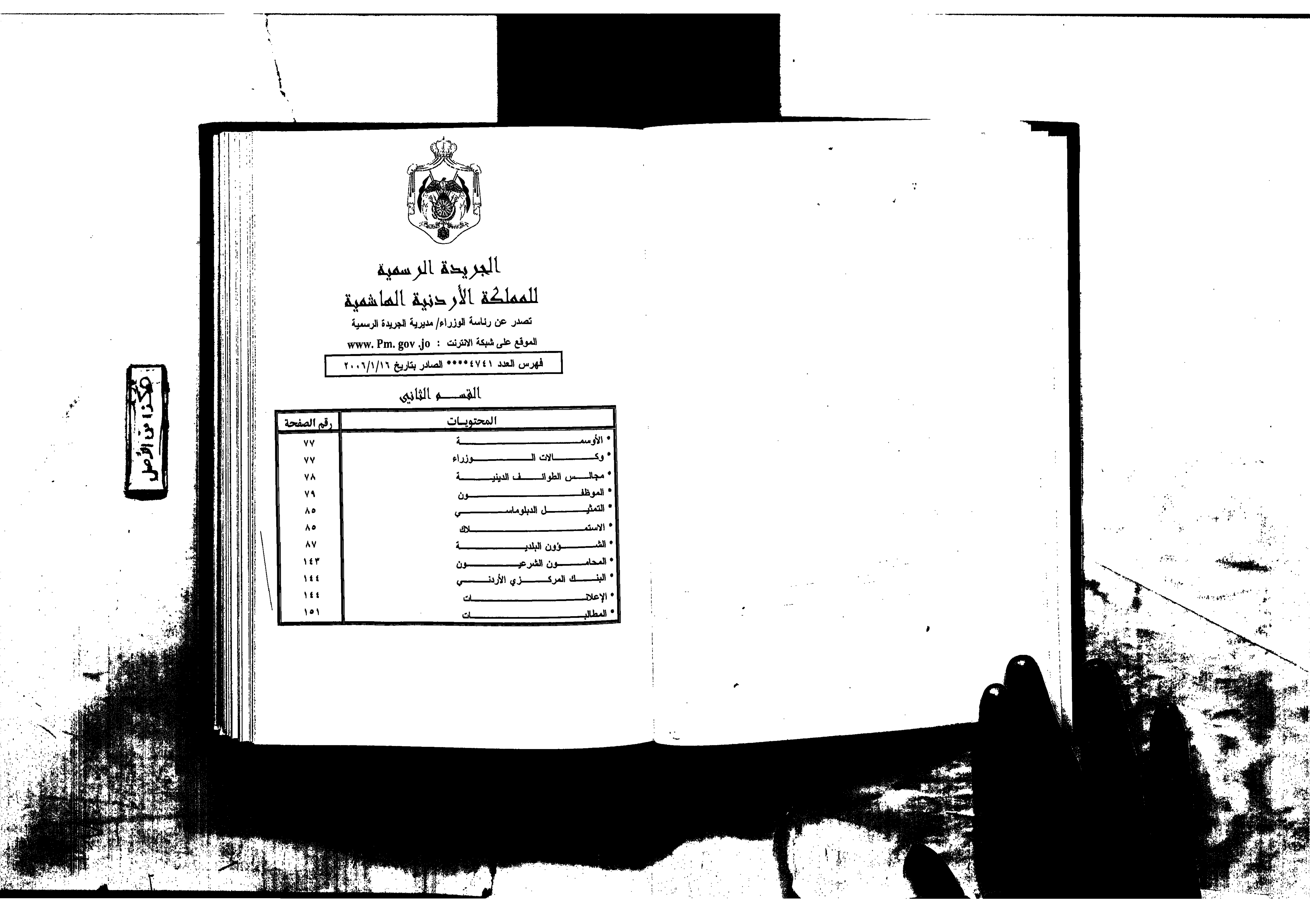
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥
قرار تسمية أمين سر لجنة إدارة
صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩

تنفيذاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٢) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، أقرر ما يلي:-

١- تسمية الآنسة أهيلا حسان/ محاسب رئيسي في مديرية الشؤون الإدارية والمالية في هيئة التأمين، أمين سر لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات المشكلة بمقتضى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ وذلك لحين انتهاء مدة عضوية اللجنة.

٢- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المدير العام



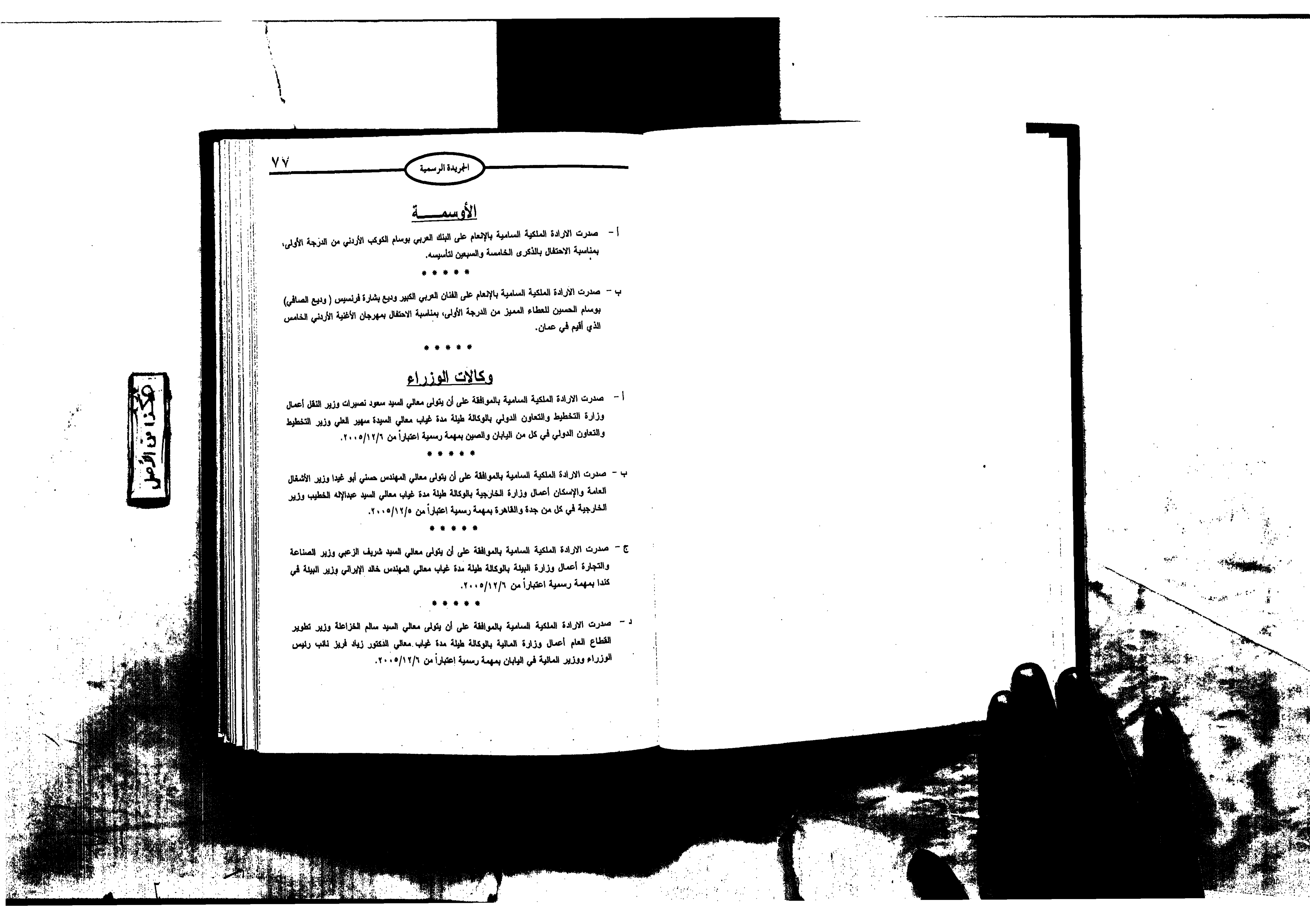
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٤١ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦

القسم الثاني



الأوسمـــــة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالإنعام على البنك العربي بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لتأسيسه.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالإنعام على الفنان العربي الكبير وديع بشارة فرنسيس (وديع الصافي) بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى، بمناسبة الاحتفال بمهرجان الأغنية الأردني الخامس الذي أقيم في عمان.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في كل من اليابان والصين بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٦.

* * * * *

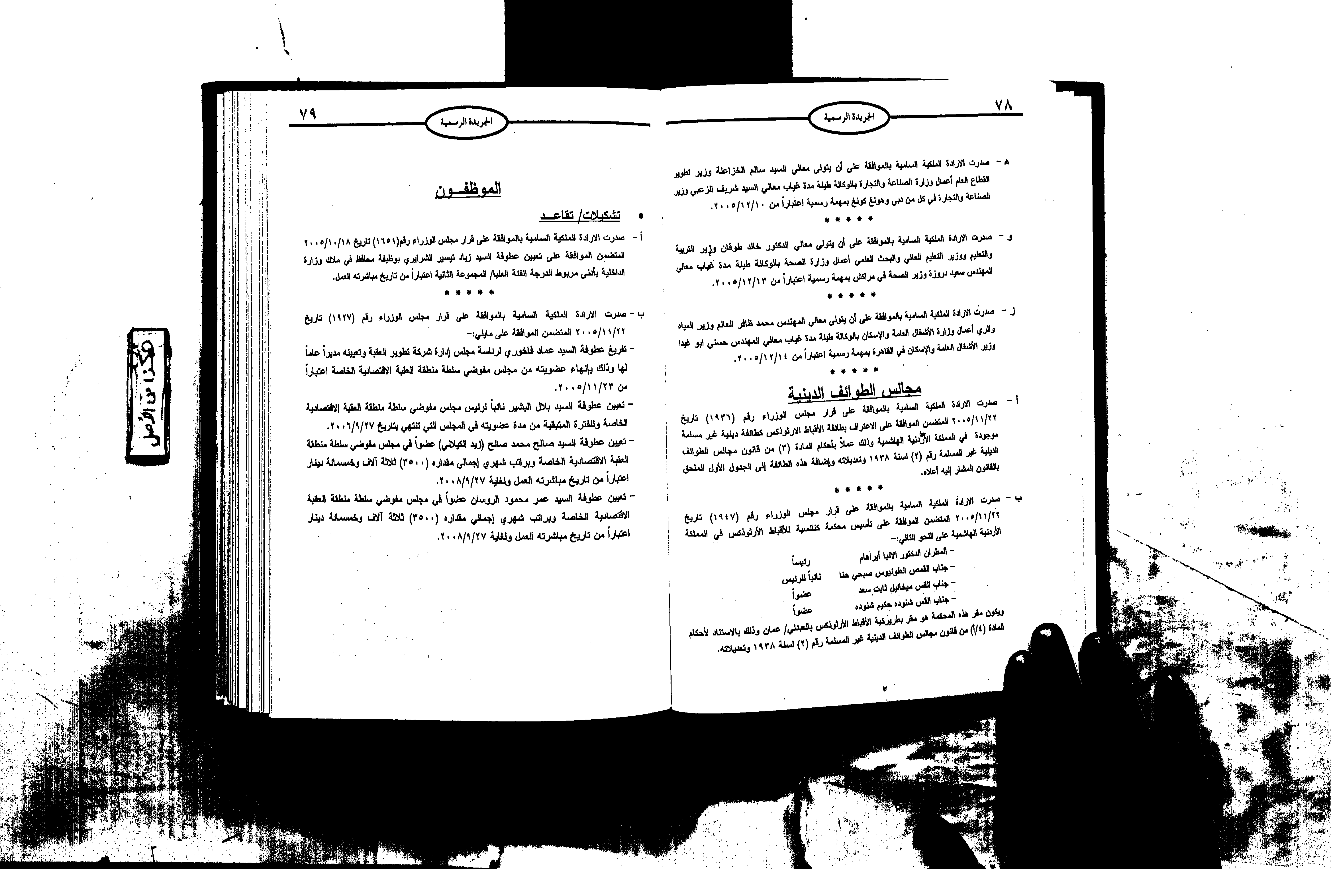
ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالإله الخطيب وزير الخارجية في كل من جدة والقاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٥.

* * * * *

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة في كندا بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٦.

* * * * *

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير تطوير القطاع العام أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية في اليابان بمهمة رسمية إعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٦.



هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير تطوير القطاع العام أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة في كل من دبي وهونغ كونغ بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٠.

* * * * *

و - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة في مراكش بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٣.

* * * * *

ز - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد ظافر العالم وزير المياه والري أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان في القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٤.

* * * * *

مجالس الطوائف الدينية

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ المتضمن الموافقة على الاعتراف بطائفة الأقباط الارثوذكس كطائفة دينية غير مسلمة موجودة في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته وإضافة هذه الطائفة إلى الجدول الأول الملحق بالقانون المشار إليه أعلاه.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ المتضمن الموافقة على تأسيس محكمة كنائسية للأقباط الأرثوذكس في المملكة الأردنية الهاشمية على النحو التالي:-

- المطران الدكتور الانبا أبراهام رئيساً
- جناب القمص انطونيوس صبحي حنا نائباً للرئيس
- جناب القس ميخائيل ثابت سعد عضواً
- جناب القس شنوده حكيم شنوده عضواً

ويكون مقر هذه المحكمة هو مقر بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالعبدلي/ عمان وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته.

الموظفــون

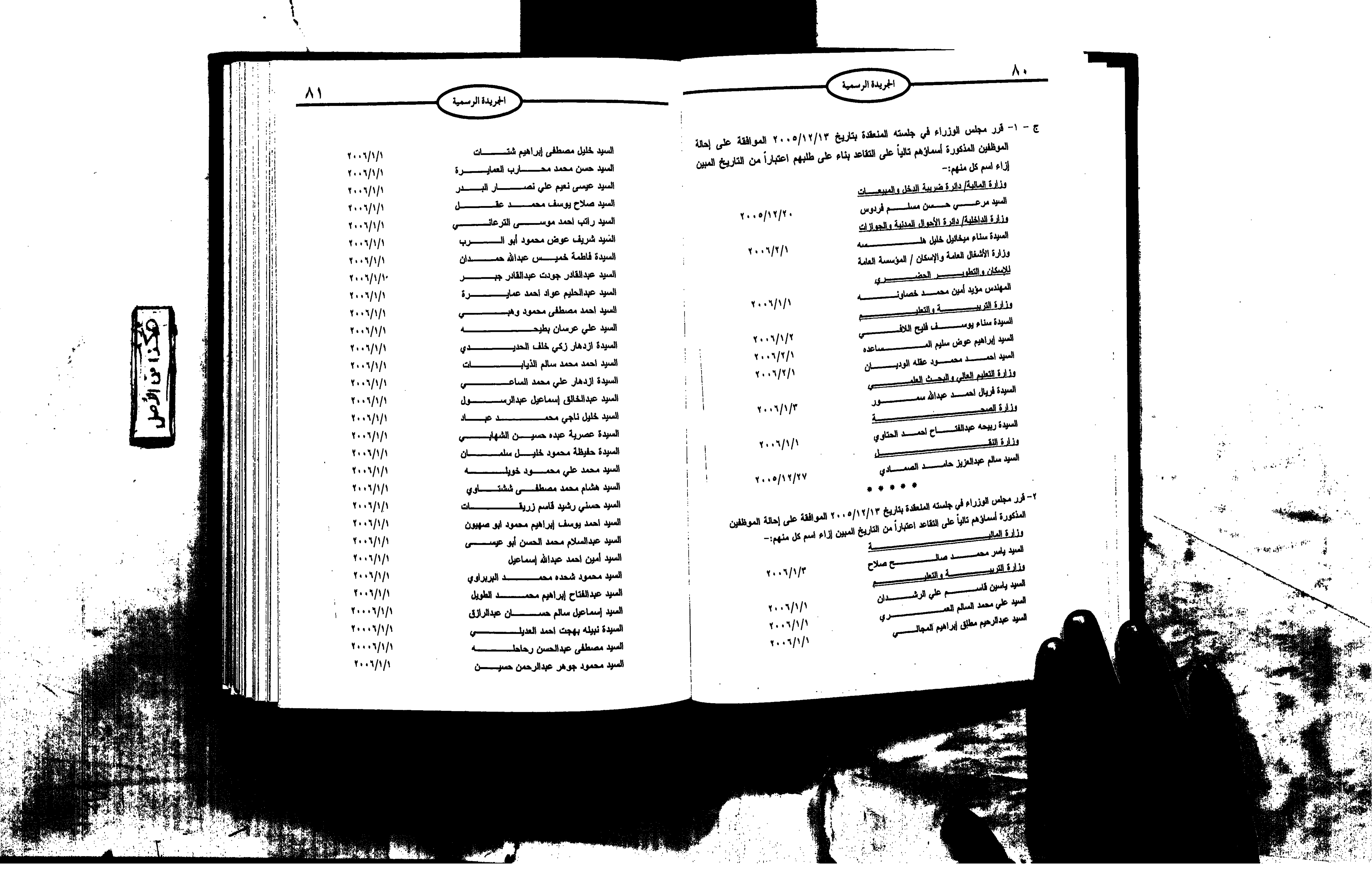
- **تشكيلات/ تقاعــد**

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(١٦٥١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد زياد تيسير الشرايري بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بأدنى مربوط الدرجة الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ المتضمن الموافقة على مايلي:-

- تفريغ عطوفة السيد عماد فاخوري لرئاسة مجلس إدارة شركة تطوير العقبة وتعيينه مديراً عاماً لها وذلك بإنهاء عضويته من مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢٣.
- تعيين عطوفة السيد بلال البشير نائباً لرئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وللفترة المتبقية من مدة عضويته في المجلس التي تنتهي بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧.
- تعيين عطوفة السيد صالح محمد صالح (زيد الكيلاني) عضواً في مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبراتب شهري إجمالي مقداره (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ولغاية ٢٠٠٨/٩/٢٧.
- تعيين عطوفة السيد عمر محمود الروسان عضواً في مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبراتب شهري إجمالي مقداره (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ولغاية ٢٠٠٨/٩/٢٧.



ج - ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

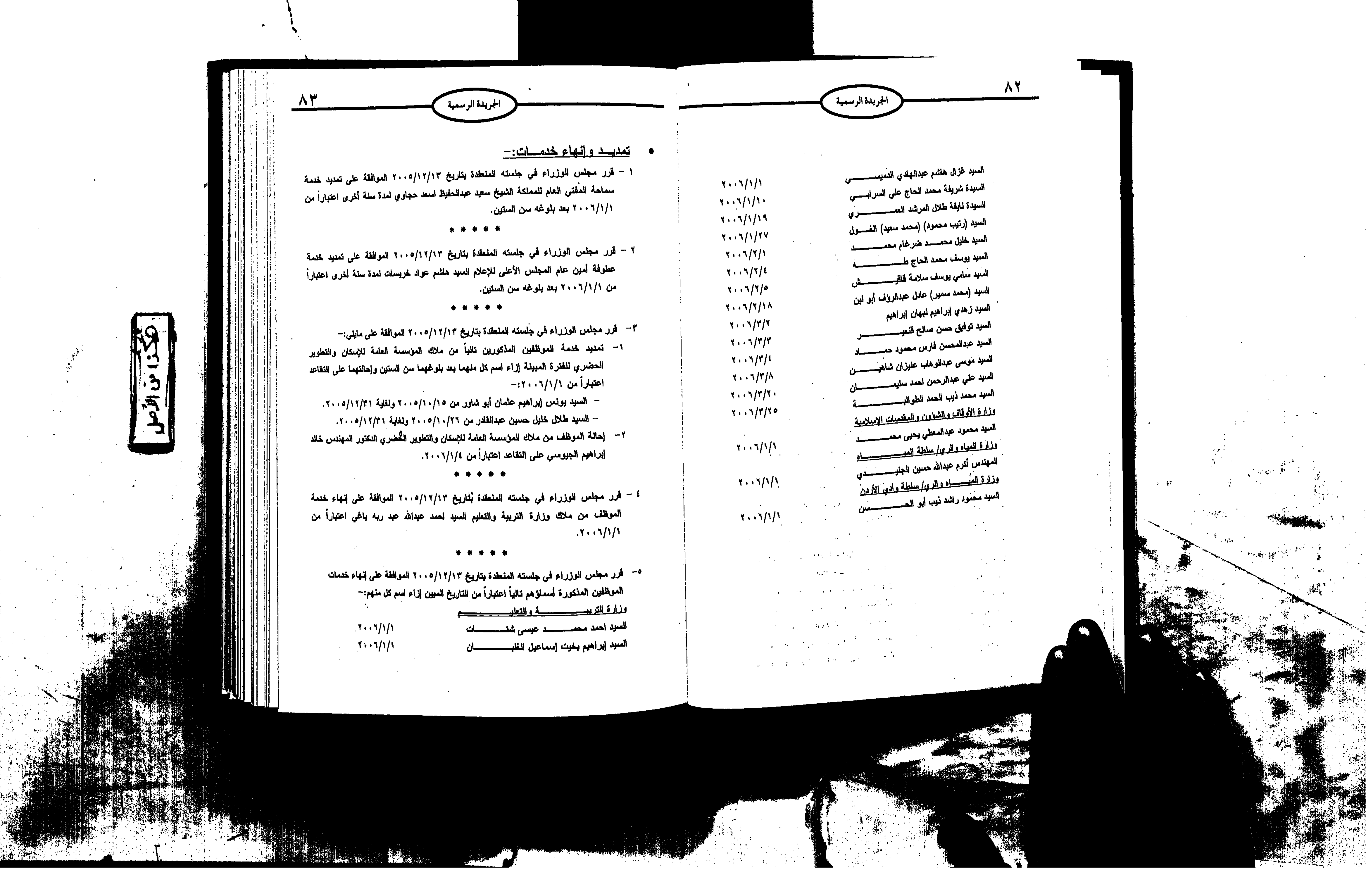
الاسم	التاريخ
وزارة المالية/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
السيد مرعي حسن مسلم فردوس	٢٠٠٥/١٢/٢٠
وزارة الداخلية/ دائرة الأحوال المدنية والجوازات	
السيدة سناء ميخائيل خليل هلسه	٢٠٠٦/٢/١
وزارة الأشغال العامة والإسكان / المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	
المهندس مؤيد أمين محمد خصاونه	٢٠٠٦/١/١
وزارة التربية والتعليم	
السيدة سناء يوسف فليح اللافي	٢٠٠٦/١/٢
السيد إبراهيم عوض سليم المساعده	٢٠٠٦/٢/١
السيد احمد محمود عقله الوديان	٢٠٠٦/٢/١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
السيدة فريال احمد عبدالله سمور	٢٠٠٦/١/٣
وزارة الصحة	
السيدة ربيحه عبدالفتاح احمد الحتاوي	٢٠٠٦/١/١
وزارة النقل	
السيد سالم عبدالعزيز حامد الصمادي	٢٠٠٥/١٢/٢٧

* * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
وزارة المالية	
السيد ياسر محمد صالح صلاح	٢٠٠٦/١/٣
وزارة التربية والتعليم	
السيد ياسين قاسم علي الرشدان	٢٠٠٦/١/١
السيد علي محمد السالم العمري	٢٠٠٦/١/١
السيد عبدالرحيم مطلق إبراهيم المجالي	٢٠٠٦/١/١

الاسم	التاريخ
السيد خليل مصطفى إبراهيم شتات	٢٠٠٦/١/١
السيد حسن محمد محارب العمايرة	٢٠٠٦/١/١
السيد عيسى نعيم علي نصار البدر	٢٠٠٦/١/١
السيد صلاح يوسف محمد عقل	٢٠٠٦/١/١
السيد راتب احمد موسى الترعاني	٢٠٠٦/١/١
السيد شريف عوض محمود أبو السرب	٢٠٠٦/١/١
السيدة فاطمة خميس عبدالله حمدان	٢٠٠٦/١/١
السيد عبدالقادر جودت عبدالقادر جبر	٢٠٠٦/١/١٠
السيد عبدالحليم عواد احمد عمايرة	٢٠٠٦/١/١
السيد احمد مصطفى محمود وهبي	٢٠٠٦/١/١
السيد علي عرسان بطيحه	٢٠٠٦/١/١
السيدة ازدهار زكي خلف الحديدي	٢٠٠٦/١/١
السيد احمد محمد سالم الذيابات	٢٠٠٦/١/١
السيدة ازدهار علي محمد الساعي	٢٠٠٦/١/١
السيد عبدالخالق إسماعيل عبدالرسول	٢٠٠٦/١/١
السيد خليل ناجي محمد عباد	٢٠٠٦/١/١
السيدة عصرية عبده حسين الشهابي	٢٠٠٦/١/١
السيدة حفيظة محمود خليل سلمان	٢٠٠٦/١/١
السيد محمد علي محمود خويله	٢٠٠٦/١/١
السيد هشام محمد مصطفى ششتاوي	٢٠٠٦/١/١
السيد حسني رشيد قاسم زريقات	٢٠٠٦/١/١
السيد احمد يوسف إبراهيم محمود ابو صهيون	٢٠٠٦/١/١
السيد عبدالسلام محمد الحسن أبو عيسى	٢٠٠٦/١/١
السيد أمين احمد عبدالله إسماعيل	٢٠٠٦/١/١
السيد محمود شحده محمد البربراوي	٢٠٠٦/١/١
السيد عبدالفتاح إبراهيم محمد الطويل	٢٠٠٦/١/١
السيد إسماعيل سالم حسان عبدالرازق	٢٠٠٠٦/١/١
السيدة نبيله بهجت احمد العديلي	٢٠٠٠٦/١/١
السيد مصطفى عبدالحسن رحاحله	٢٠٠٠٦/١/١
السيد محمود جوهر عبدالرحمن حسين	٢٠٠٦/١/١



السيد غزال هاشم عبدالهادي الدميسـي	٢٠٠٦/١/١
السيدة شريفة محمد الحاج علي السرابـي	٢٠٠٦/١/١٠
السيدة نايفة طلال المرشد العمـري	٢٠٠٦/١/١٩
السيد (رتيب محمود) (محمد سعيد) الغـول	٢٠٠٦/١/٢٧
السيد خليل محمـد ضرغام محمـد	٢٠٠٦/٢/١
السيد يوسف محمد الحاج طـه	٢٠٠٦/٢/٤
السيد سامي يوسف سلامة قاقيـش	٢٠٠٦/٢/٥
السيد (محمد سمير) عادل عبدالرؤف أبو لبن	٢٠٠٦/٢/١٨
السيد زهدي إبراهيم نبهان إبراهيم	٢٠٠٦/٣/٢
السيد توفيق حسن صالح قنعيـر	٢٠٠٦/٣/٣
السيد عبدالمحسن فارس محمود حمـاد	٢٠٠٦/٣/٤
السيد موسى عبدالوهاب عنيزان شاهيـن	٢٠٠٦/٣/٨
السيد علي عبدالرحمن احمد سليمـان	٢٠٠٦/٣/٢٠
السيد محمد ذيب الحمد الطوالبـة	٢٠٠٦/٣/٢٥
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	
السيد محمود عبدالمعطي يحيى محمـد	٢٠٠٦/١/١
وزارة المياه والري/ سلطة الميـاه	
المهندس أكرم عبدالله حسين الجنيـدي	٢٠٠٦/١/١
وزارة الميـاه والري/ سلطة وادي الأردن	
السيد محمود راشد ذيب أبو الحـسن	٢٠٠٦/١/١

• تمديـد وإنهاء خدمـات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على تمديد خدمة سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ سعيد عبدالحفيظ اسعد حجاوي لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة أمين عام المجلس الأعلى للإعلام السيد هاشم عواد خريسات لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على مايلي:-

١- تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري للفترة المبينة إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين وإحالتهما على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١:-

- السيد يونس إبراهيم عثمان أبو شاور من ٢٠٠٥/١٠/١٥ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١.
- السيد طلال خليل حسين عبدالقادر من ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٢- إحالة الموظف من ملاك المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحُضري الدكتور المهندس خالد إبراهيم الجيوسي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٤.

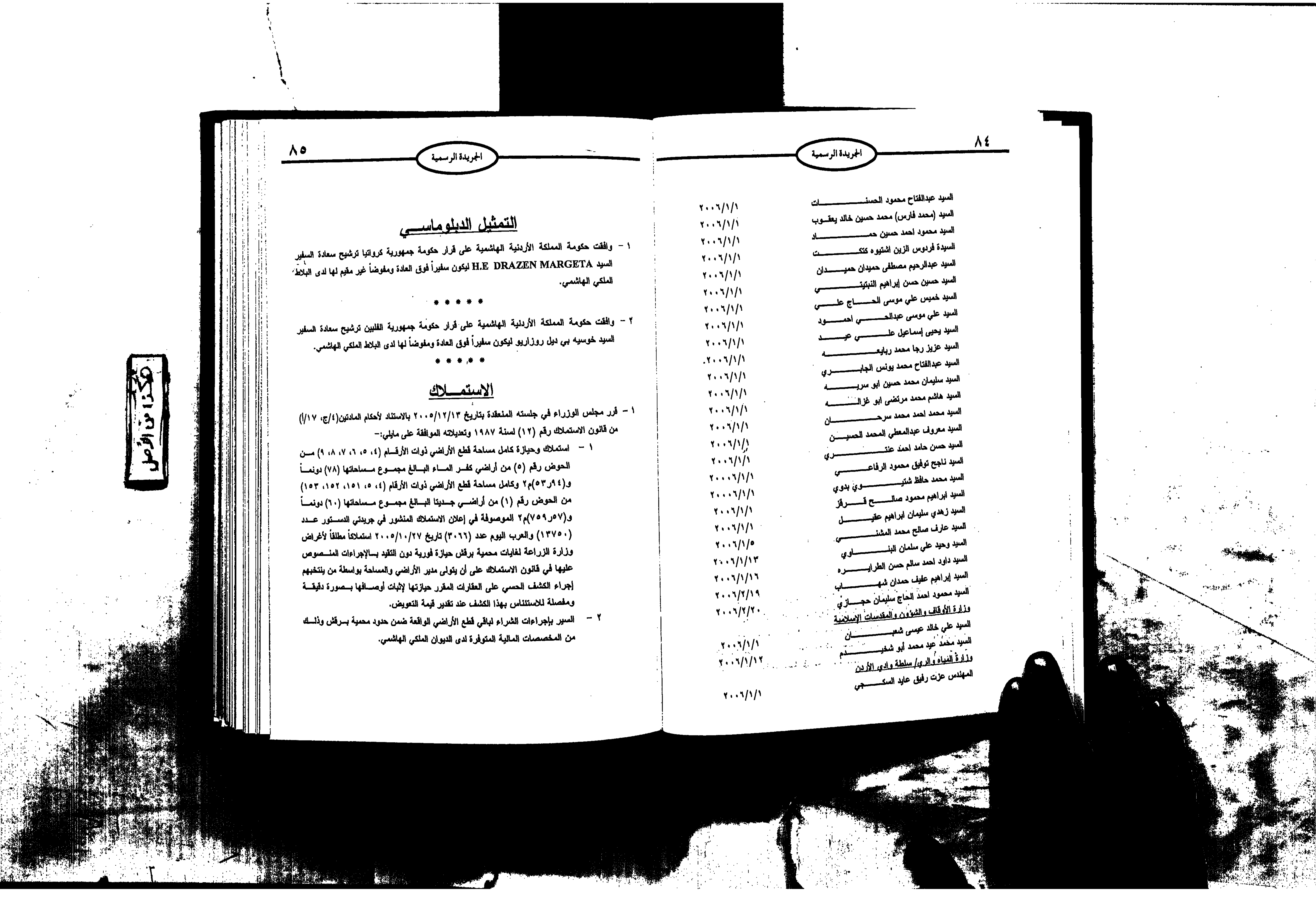
* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد احمد عبدالله عبد ربه باغي اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على إنهاء خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة التربيـة والتعليـم	
السيد احمد محمـد عيسى شتـات	٢٠٠٦/١/١
السيد إبراهيم بخيت إسماعيل الغلبـان	٢٠٠٦/١/١



السيد عبدالفتاح محمود الحسنـــــات	٢٠٠٦/١/١
السيد (محمد فارس) محمد حسين خالد يعقـوب	٢٠٠٦/١/١
السيد محمود احمد حسين حمـــــاد	٢٠٠٦/١/١
السيدة فردوس الزين اشتيوه كتكـــــت	٢٠٠٦/١/١
السيد عبدالرحيم مصطفى حميدان حميـــدان	٢٠٠٦/١/١
السيد حسين حسن إبراهيم النبتيتـــــي	٢٠٠٦/١/١
السيد خميس علي موسى الحـــاج علـــي	٢٠٠٦/١/١
السيد علي موسى عبدالحـــي احمـــود	٢٠٠٦/١/١
السيد يحيى إسماعيل علـــي عيـــد	٢٠٠٦/١/١
السيد عزيز رجا محمد ربايعـــــه	.٢٠٠٦/١/١
السيد عبدالفتاح محمد يونس الجابـــري	٢٠٠٦/١/١
السيد سليمان محمد حسين ابو سريـــــه	٢٠٠٦/١/١
السيد هاشم محمد مرتضى ابو غزالـــــه	٢٠٠٦/١/١
السيد محمد احمد محمد سرحـــــان	٢٠٠٦/١/١
السيد معروف عبدالمعطي المحمد الحسيـــن	٢٠٠٦/١/١
السيد حسن حامد احمد عنتـــــري	٢٠٠٦/١/١
السيد ناجح توفيق محمود الرفاعـــــي	٢٠٠٠٦/١/١
السيد محمد حافظ شتيـــــوي بدوي	٢٠٠٠٦/١/١
السيد ابراهيم محمود صالـــح قـــرقز	٢٠٠٦/١/١
السيد زهدي سليمان ابراهيم عقيـــــل	٢٠٠٦/١/١
السيد عارف صالح محمد المشنـــــي	٢٠٠٦/١/٥
السيد وحيد علي سلمان البنـــاوي	٢٠٠٦/١/١٣
السيد داود احمد سالم حسن الطرايـــره	٢٠٠٦/١/١٦
السيد إبراهيم عفيف حمدان شهـــاب	٢٠٠٦/٢/١٩
السيد محمود احمد الحاج سليمان حجـــازي	٢٠٠٦/٢/٢٠
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	
السيد علي خالد عيسى شعبـــــان	٢٠٠٦/١/١
السيد محمد عبد محمد أبو شخيـــــدم	٢٠٠٦/١/١٢
وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن	
المهندس عزت رفيق عايد السكـــجي	٢٠٠٦/١/١

التمثيل الدبلوماسـي

١ – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية كرواتيا ترشيح سعادة السفير السيد H.E DRAZEN MARGETA ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢ – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية الفلبين ترشيح سعادة السفير السيد خوسيه بي ديل روزاريو ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

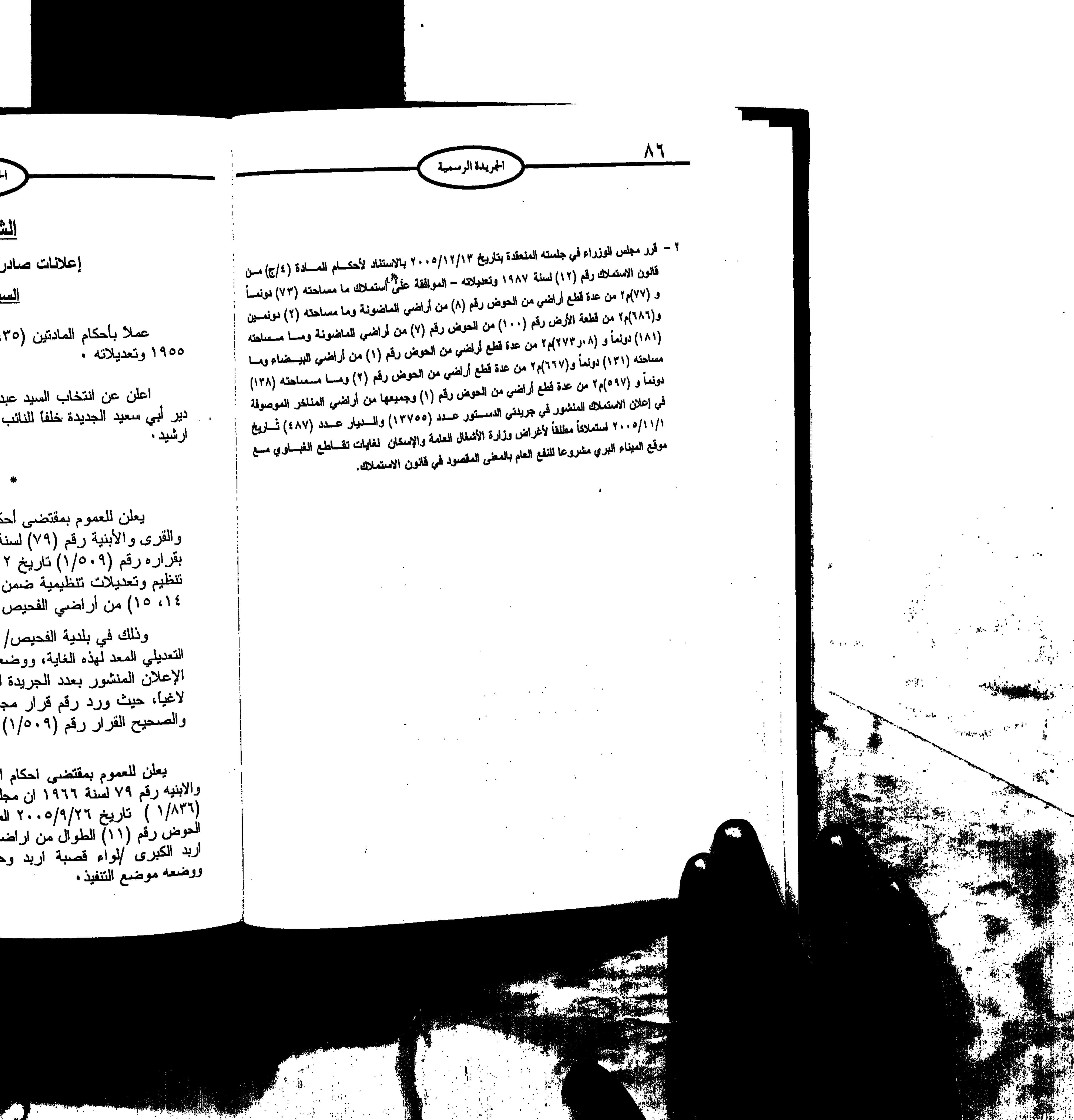
* * * * *

الاستمــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على مايلي:-

١ – استملاك وحيازة كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من الحوض رقم (٥) من أراضي كفر الماء البالغ مجموع مساحاتها (٧٨) دونماً و(٥٣ر٩٤)م٢ وكامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤، ٥، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) من الحوض رقم (١) من أراضي جديتا البالغ مجموع مساحاتها (٦٠) دونماً و(٧٥٩ر٥٧)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٥٠) والعرب اليوم عدد (٣٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الزراعة لغايات محمية برقش حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢ – السير بإجراءات الشراء لباقي قطع الأراضي الواقعة ضمن حدود محمية برقش وذلك من المخصصات المالية المتوفرة لدى الديوان الملكي الهاشمي.



٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك ما مساحته (٧٣) دونماً و (٧٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٨) من أراضي الماضونة وما مساحته (٢) دونمين و(٦٨٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٠) من الحوض رقم (٧) من أراضي الماضونة وما مساحته (١٨١) دونماً و (٨،٠ر٢٧٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) من اراضي البيضاء وما مساحته (١٣١) دونماً و(٦٦٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (١٣٨) دونماً و (٥٩٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) وجميعها من أراضي المناخر الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٥٥) والديار عدد (٤٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات تقاطع الغباوي مع موقع الميناء البري مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

الشؤون البلدية

إعلانات صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

عملاً بأحكام المادتين (٣٥، ٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنه ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب السيد عبدالله محمد حسن العباس نائبا لرئيس بلدية دير أبي سعيد الجديدة خلفاً للنائب المستقيل السيد محمد فرحان محمد بن ارشيد.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١، ١٢، ١٤، ١٥) من أراضي الفحيص

وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ، واعتبار ما جاء في الإعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ لاغياً، حيث ورد رقم قرار مجلس التنظيم الأعلى (١/٩٠٥) خطأ والصحيح القرار رقم (١/٥٠٩) .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١١) الطوال من اراضي البارحه في منطقة المناره وذلك في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقه على مخطط احداث منحنيات ضمن الحوض رقم(٢٤) غابة جرن الغزال في منطقة الرابية وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٤/٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعه رقم (١٢٥٢) حوض رقم (١) حنينا

وذلك في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٤/٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠/٣٩) حوض رقم (٨) الحوية الغربيه في منطقه أم النعام الشرقيه

وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطـط تغييــر صفة استعمال من سكن (أ و ب) إلى تجاري طولي بارتــداد أمــامي حسب أحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٠) النواصف الغربــي وفرض عوائد تنظيم نصف دينار للمتر المربع الواحد على التجاري .

وذلك في بلدية الضليل / لواء قـصبة الزرقــاء حـسب المخطـط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٩/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقه على مخطط احداث طريق واعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم(٥) في منطقة الرميمين وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٨٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) الشويحي الشرقي و(٤) الشويحي الغربي

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ الموافقه على مخطط تعديل وتوسعة شارع من ٦ متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (٦) دوبرا من اراضي بصيرا وذلك في بلدية الحارث بن عمير/لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم(١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الجزء المشار اليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء بصيرا ومكاتب بلدية الحارث بن عمير وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحليه في بلدية الحارث بن عمير خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) سويمه الشمالي .

وذلك في بلدية الشونة الوسطى / لواء الشونة الجنوبي حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقه على مخطط استحداث طريق سعه ٣ متر ضمن القطعه رقم (٨٠) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي

وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الموافقة على مخطط اعتماد طريق سعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (٢٠) طريق عمان .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩١٨)تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعة رقم (٢٧٥) حوض رقم (١) البلد من اراضي مادبا .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٥) جدار البلد .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة حسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) عوجان الغربي من أراضي الرصيفة .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة حسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣٥) من أراضي اليزيبدية في بلدية السلط الكبرى لواء / قصبة السلط .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية السلط الكبرى ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٩٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي سما السرحان

وذلك في بلدية السرحان /لواء البادية الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي كفرنجة

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجــة حــسب المخطــط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاء طريق المار بين القطعتين ذوات الأرقام (٣٨/٣٠) ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي حريما .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة حسب المخطــط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٩٦٨)تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي سوم .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٩٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الشهره وذلك في بلدية سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ الموافقة على مخطط توسـعة شارع من (١٢م) إلى (١٦م) ضمن القطــع ذوات الأرقــام (٥٠، ٩٣) حوض رقم (١١) القصير من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا حسب المخطط التعـديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٩٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن (ج) والغاء طريق ضمن الحوض رقم(٦) البلد من اراضي جحفيه وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٣٦، ٤٩) حوض رقم (٨) البلد من اراضي ماحص وذلك في بلدية ماحص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٢) المعمر وذلك في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم(٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ باستثناء الموقع المشار اليه بدائرة حمراء يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) باحكام خاصة ضمن الحوض رقم (٤٣) البحيرة من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) خلة مصطفى من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة حسب المخطط التعديلي رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجة

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة حسب المخطط التعديلي رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الموافقه على مخطط احداث طريق واعتماد آخر افرازي وتوسعته ضمن القطعه رقم (٢٥) حوض رقم (٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه

وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعه رقم (١٦) حوض رقم (٥) صبحا

وذلك في بلدية ام البساتين /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٦) السبيره الجنوبيه في منطقه المشيرفه الشرقيه من اراضي ققققا

/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم(٣) من اراضي رجم الشامي الغربي وسالم وذلك في بلدية لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق من ١٠متر الى ٦متر ضمن الحوض رقم(١٣) من اراضي ناعور في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية ناعور الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ عدم الموافقة على مخطط تغييـــر صـــفة استعمال من تجاري طولي بارتداد أماي حسب السكن المجاور إلى تجـــاري طولي بارتداد أماي صفر ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي جرش .

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن(ج) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٣) من اراضي جرش وذلك في بلدية جـرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ عدم الموافقة على مخطط تغييـــر صـــفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الحـــوض رقـــم (٢) مـــن أراضي جرش .

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (١/١٠١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث آخر ضمن الحوض رقم (١٠) رداسه من اراضي المسره

/لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره زقـــم (٣/١٠١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث بديل ضمن الحوض رقم (٦) صقله / أبو الزيغان

وذلك في بلدية بيرين الجديدة /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم(٦) صقلة /ابو الزيغان وذلك في بلدية بيرين الجديده/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من (زراعي داخل التنظيم) إلى سكن (ريفي) ضمن الحوض رقم (٢) الزعفران الشمالي

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على المخطط التنظيمي المقترح لمشروع إسكان زينة عمان (٢) ضمن الحوض رقم (٥) زويزا الشرقي / لواء الجيزة ، تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٧) في منطقة الوادي الأخضر .

وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي درجة ثانية الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٧) في منطقة الوادي الاخضر، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (٤٢٣) حوض رقم (٢) التربة من اراضي الفيصلية

وذلك في بلدية لواء الموقر/ لواء الموقر حسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

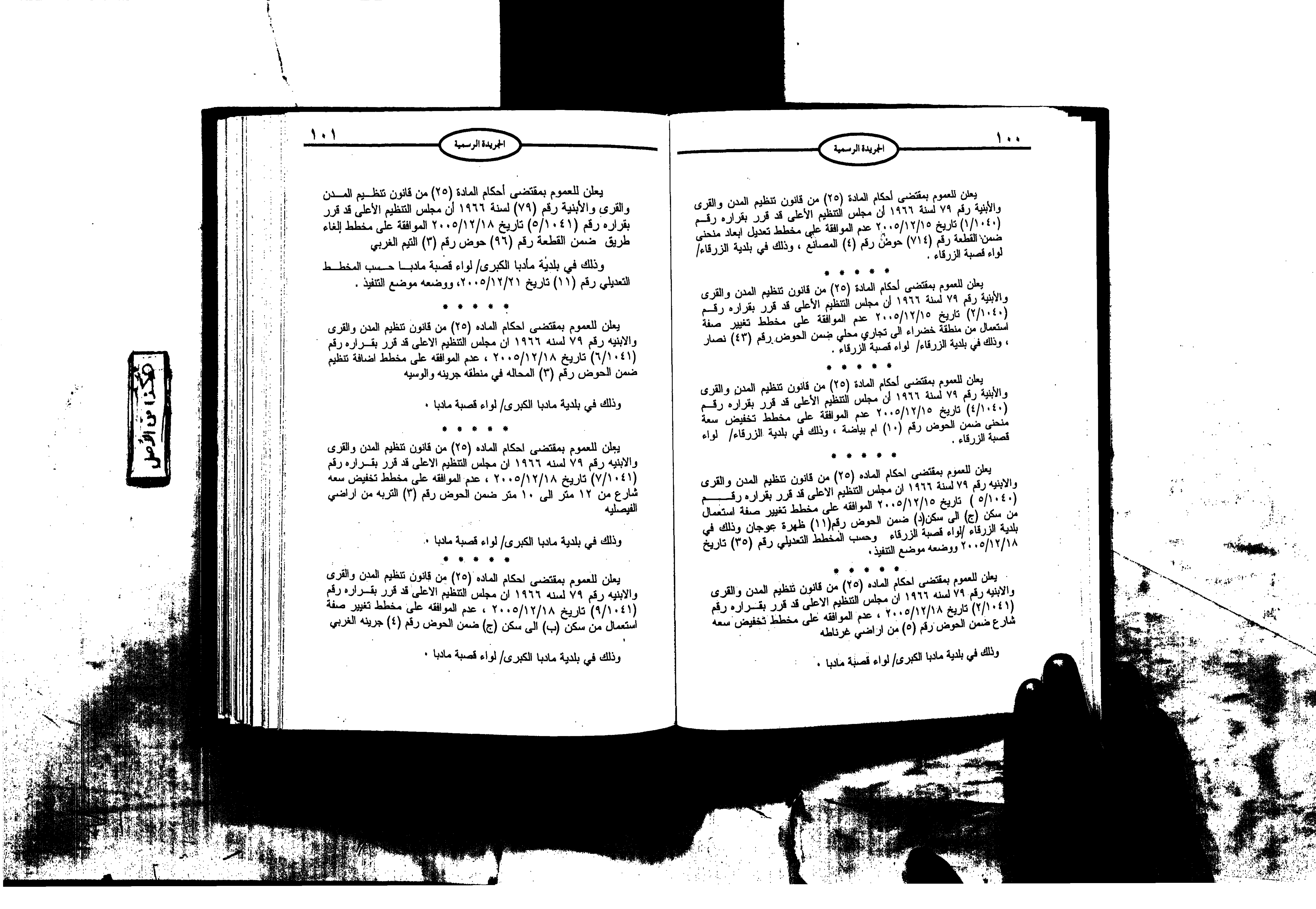
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (٢) التربة من أراضي الفيصلية

وذلك في بلدية لواء الموقر/ لواء الموقر حسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ ، عدم الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢) التربه من اراضي الفيصليه

وذلك في بلدية لواء الموقر/ لواء الموقر .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل ابعاد منحنى ضمن القطعة رقم (٧١٤) حوض رقم (٤) المصانع ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من منطقة خضراء الى تجاري محلي ضمن الحوض رقم (٤٣) نصار ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (١٠) ام بياضة ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن(د) ضمن الحوض رقم(١١) ظهرة عوجان وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي غرناطه

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (٩٦) حوض رقم (٣) التيم الغربي

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا حسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ ، عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) المحاله في منطقه جرينه والوسيه

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٣) التربه من اراضي الفيصليه

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٤) جرينه الغربي

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) في منطقة مؤته ، وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) قريفلا من أراضي راكين ، وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) الخوارج من اراضي الكرك

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق تنظيمي سعة ٤ متر ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي الكرك ، وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ عدم الموافقة على مخطط توسعة طريق من ٢ متر الى ٣ متر واحداث استمراريه له ضمن الحوض رقم (١) البلد ، وذلك في بلدية الحسا/ لواء الحسا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق تنظيمي سعة ٣ متر ضمن الحوض رقم (٦٤) في منطقة البقيع ، وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واعتماد طرق والغاء شارع ضمن الحوض رقم(٣) ابو الزيغان الشرقي في منطقة قرى بني هاشم وذلك في بلدية الهاشميه الجديده/لواء الهاشميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن(د) ضمن القطعه رقم(٢٤) حوض رقم(١٣) من اراضي جديتا وذلك في بلدية برقش /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقراريهـــا
رقـــــم (٨٦٣) تاريـــــخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ورقم (٩٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقـــــة على
المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقـــــم (أ ع/٢٠٠٥/٣١٢/ صويلح) المتضمن :- تحويـــل صفة
استعمال جزء من القطعة رقم (١٨٦) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي إلى سكن أخضر ضمن سكن
(أ) بأحكام خاصة (بالنسبة المئوية ٢٥%) واستحداث شارع (١٢) متر واستيفاء تعويض بواقـــع دينـــار
واحد للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله إلى منطقة خضراء بالاســـتناد
للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكمـــا
هو موضح على المخطط في منطقـــة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـــرة (٦)
من المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا
رقـــــم (٩٧١) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي
رقـــم (اع/٢٠٠٥/٥٨/بدر) المتضمن :- استحداث وإلغاء شارع تنظيمي ضمن قطع الأراضـــي
المبينة أرقامها في حوض (٤٠) جحرة الشمالي، (٢٠) اجحرا وكما هو موضح على المخطط لـــدى
منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـــانون تنظـــيم
المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت
بقرارها رقم (١٠١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقـــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــــي
التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٢١٥/الجبيهه) المتضمن تغيير صفة استعمال قطعتـــي الارض ذوات
الارقام (١٣٠٦،١٣٠٣) لوحة (٥) حوض (١) ابو العوف من مباني عامة إلى سكن (ب) حيث يمكن
لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهه) أثناء الـــدوام
الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان
هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـــلاه
خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

المهندس عبد الله أبو عليم

يعلـــن للعمـــوم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣١/١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ الموافقة على اعتماد طريق تنظيمي حسب الواقع ضمن القطعة رقم (٣٧٢) من الحوض ١٢/ البلد، وذلـــك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تـــاريـــخ ٢٠٠٥/١١/١٦م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعمـــاً بالمخططـــات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

* * * * *

يعلـــن للعمـــوم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قـــد قررت بقرارها رقم (٣١/٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ الموافقة على أحداث طـــريـــق تنظيمي سعة (٦ م) وزيادة سعة دوار ضمن القطع ذوات الأرقـــام (١٦٨,٧٠١,٧٠٢,٧٠٣) مـــن الحـــوض ٧/جلواخ ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطـــط التعديـــلي رقم (١٧) ٢٠٠٥/١١/١٦ م ووضعة موضع وتنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣٤/٩) تاريخ ٧ /٢٠٠٥/١٢ الموافقة على اعتماد طريق سعة ٣م تنظيمياً واحداث وصلة بنفس السعة ضمن القطعة رقم(٧٥) من الحوض ١٥/مخيمر ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٩) ٢٠٠٥/١٢/٧ م ووضعه موضع وتنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣٤/٨) تاريخ ٧ /٢٠٠٥/١٢ الموافقة على تعديل مسار طريق سعة ٦م حسب الواقع ضمن القطعة رقم(١١٣) من الحوض ١٢/البلدحي ٤/القنيطرة ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) ٢٠٠٥/١٢/٧ م ووضعه موضع وتنفيذ .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيت راس رقم (٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٩٧، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٧٩، ٩٨) حوض (٥/ البلد) والقطع (١٨١، ١٨٠، ١٨٥) حوض (٦/ المداحل) من ١٦م إلى ١٣م من الجهة الشرقية للشارع ومطابقته مع الحد الإفرازي للقطع وذلك تفادياً لهدم الأبنية الواقعه في سعه الشارع.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقتي ايدون والنزهة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايدون رقم (٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ المتضمن الموافقة على تعديل الارتداد الأمامي لأحكام التجاري للقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٣٢٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠) حوض(٥/ كريزم) والقطع ذوات الأرقام (٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٤١٤، ٣٢٠) حوض (٤/ المعترض) من أراضي ايدون من ارتداد أمامي ٣م+٣م أقواس إلى ارتداد أمامي (٣م)، بدون أقواس وذلك بالغاء ٣م أقواس لوجود أبنية قائمة تجاري بارتداد أمامي ٣م وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة النزهة رقم (٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ المتضمن الموافقة على تعديل أحكام القطع ذوات الأرقام (٢٨٤، ٢٨٥، ٤١٢، ٤١١، ٤٣٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠١) حوض (٤/ المعترض) ايدون لوحة ٣ من تجاري طولي بارتداد أمامي ٣م+٣م أقواس إلى تجاري طولي بارتداد أمامي ٣م وذلك بإلغاء ٣م أقواس وباقي الاحكام وفق النظام رقم ١٩ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته وذلك لوجود أبنية قائمة تجاري بارتداد أمامي ٣م.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقتي ايدون والنزهة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ المتضمن الموافقة على إلغاء المنحنيات المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٣٦١، ١٥٨٣، ١٩٣٨، ٢١٨٠) حوض (٨/ البلد) لوحة رقم (٢٧) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة ودفع الاستملاكات.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أيدون رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٦) وبين القطعتين (٤٧٩، ٤٨٠) ليكون الحد الإفرازي لقطعتين رقم (٤٧٩، ٤٨٠) ليتناسب مع الإفراز وإلغاء الفضلات والاقتطاعات وإلغاء جزء من النهاية المغلقة المار بالقطعة رقم (٤٣٧) وامام القطعة (٤٣٨) من حوض (٢١/ الحجوي الشمالي) وذلك لعدم الحاجة لوجود شارع إفرازي.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة ايدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد
المهندس عبدالفتاح الابراهيم

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قد قررت بقرارها رقم (٥/٣٦) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (٤/٣٤) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع بعرض ١٢م ليصبح بعرض (٨م) المار بين القطع ذوات الأرقام (١٥٩، ١٦٠، ٥٦، ١٢، ١٣، ١٤) حوض رقم (٤) من أراضي منطقة بيت يافا بحيث يكون التخفيض من الجهة الشمالية لاخراج الأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٣) حوض رقم ٤ من سعة الشارع لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المعد لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا/ زحر/ جمحا/ بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قد قررت بقرارها رقم (٢/٢٣) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحليةُ لمنطقة كفر يوبا غرب اربد رقم (٤/٢٦) لعام ٢٠٠٥ وقرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة زحر رقم (١/١٨) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن إزاحة الشارع التنظيمي بعرض ٢٠م المار بين القطع ذوات الأرقام "١٦٩، ٥٥" حوض رقم ١ من أراضي بلدة جمحا والقطع ذوات الأرقام "٦، ٧، ٨" حوض رقم (٨) من أراضي منطقة زحر بحيث تتم الازاحة إلى الجهة الشمالية وضمن أراضي منطقة زحر لتخفيف الاقتطاع عن القطع ذوات الأرقام "٥٥، ١٦٩" حوض رقم ١ من أراضي بلدة جمحا كون مساحتها اقل من الحد الأدنى لافراز المناطق الزراعية وأي اقتطاع منها يلزم البلدية بتعويض كامل القطع لذا قررت اللجنة الموافقة على التعديلات أعلاه لحماية البلدية من التعويضات.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا ولجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا/ جمحا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٢/٤٥) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم ٢/٤٩ لعام ٢٠٠٥ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧٢٩، ٧٢٥، ٧٢١، ٧٢٨، ٧٢٢، ٧٢٠، ٧١٩،٧٢٦، ٧١٧، ٧٢٧) حوض رقم ٣ لوحة رقم ٧ من أراضي قرية جمحا من سكن ج إلى سكن هـ وتغيير صفة استعمال القطعة رقم ٧٢٤ حوض رقم ٣ لوحة رقم ٧ من سكن ج إلى مباني عامة كون القطع ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧٢٠) لا تتناسب مساحتها مع الحد الأدنى للافراز ولحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المعد لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٨٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ١٢م وذلك بإلغاء الأجزاء المارة بالقطع (٢٠٦٥، ١٩٥٠، ١٩٤٩، ١٩٤٨) حوض (٤٢) البقعان واعتماد الأجزاء المارة بالقطع (١٩٥٤، ١٩٥٣، ١٩٥٢، ١٩٥١، ٧٣٧، ٢٣٧٣) حوض ٤٢ البقعان للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٢٠٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١ - تغيير صفة الاستعمال من سكن اخضر إلى سكن (أ) للقطع (٤٥، ٢٩٧، ٢٩٦، ٧٢) وباقي القطع (٥٤، ٤٩٤، ٤٩١) ولجزء من القطعة رقم (١٩٠) من حوض (٧٥) نقب الدبور.

٢ - استحداث شارع تنظيمي سعة ١٢م والمار بالقطع (١٩٠، ٧٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٥٤، ٤٥، ١٥٩، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٥٣١، ١٨٩) حوض ٧٥ نقب الدبور.

٣- إلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٦٦٠، ٦٦٤) حوض (٧٥) نقب الدبور.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٢٤٨) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الزراعي وتوسعته إلى ٦م حسب المفتوح والمعبد على الواقع والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١١، ١٠، ٨، ٧، ٩) من حوض (٨٤) مقتل برقه واستحداث مدور في نهاية الطريق عند القطع (٧، ٩، ١١) من نفس الحوض.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي بسعه (٦)م مار بالقطعة رقم (٤٢) حوض رقم (٢) وادي حادي من أراضي السلط وذلك لخدمة القطعة رقم (٤١) كون القطعة المذكورة مخدومه بطريق إفرازي صعب جداً تنفيذه والطريق المقترح مفتوح وممهد على الواقع ويتناسب مع طبيعه الأرض الطبوغرافيه وحسب المخطط المرفق وحسب موافقه صاحب القطعة رقم (٤٢) المرفق.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٨٠) تاريخ ١٩٩٤/١١/٦ والمار بالأحواض ذوات الأرقام (٩١) الميدان (٨٧) كروم العاصي (٩٣) القعره الشماليه من أراضي السلط.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

إعلان

• اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٨/١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل أبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٨٤٥٦) ضمن حوض ٤ البتراوي الجنوبي لوحة رقم ٢١ من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم ١٢ وذلك من (١٦م×١٦م) إلى (١٢م×١٢م) لعدم توفر ارتداد للبناء القائم عند تنفيذ المنحنى المقترح تعديله وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٠/٣) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية في بلدية الزرقاء

* * * * *

إعلان

• يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم ٣٩/١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الثنية رقم ٥/٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ والمتضمن الموافقة على عمل استمرارية للطريق التي تقع بين القطع (٨٤، ١٩٥) حوض (١٨) بسعة (٦)م لتمر بالقطعة (٨٥) من نفس الحوض والطريق المار بين القطع (٨٢، ١٢٠) لاستمراريتها من القطع (١١٨، ١١٩) من نفس الحوض بسعه (٣)م لتصبح نافذه، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

فيصل المعادين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية الكرك الكبرى

إعلان

• يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم ٣١/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ الموافقة على قراري اللجنة المحلية لمنطقة المنشية رقم ٣٠/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ وقرار اللجنة المحلة لمنطقة ادر رقم ٣٢/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ وذلك بخصوص توسعة الشارع الواصل بينهم من (١٦م) إلى (٢٠)م وذلك بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٥٥٠، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٧٨، ٦١٦، ٥٥١) من حوض (٦) خوري أبو حمور من منطقة المنشية والقطع (٦٨١، ٩١، ٦٣٦، ٦٤٠، ٦٢٩، ٦١٤، ٥٥٧، ٥٣٩، ٨٦٠، ٦٨٥، ٦٧١، ٦٨٠، ٨٦١، ٦٣٧، ٦٨٦) حوض (٦) خوري أبو حمور من منطقة ادر والقطعة (٣٩) من حوض (٦) أم سويدة مع إلغاء الجزء المار ضمن القطعة (٦٠) حوض (١٠) أم حيط والقطع (٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠١) من حوض (١٥) البلد الشرقي كونه لا يوجد استمراريه للشارع وحيث أن القطع التي تقع على استمراريته مفرزة وعليها.أبنية مما يؤدي إلى خلق الفضلات تستوجب التعويض عنها إضافة إلى وجود أبنية على هذه القطع مع إحداث شارع بعرض (٢٠)م بديلاً عنه ضمن القطع (٢، ٩١) من حوض (٦) خوري أبو حمور والقطعة (٣٠٣) حوض (١٥) البلد الشرقي والقطعة (٦٠) حوض (١٠) أم حيط وربطه مع شارع (٢٠)م وذلك حسب المخطط المرفق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة ادر ومنطقة المنشية موثقاً بالمخططات اللازمة.

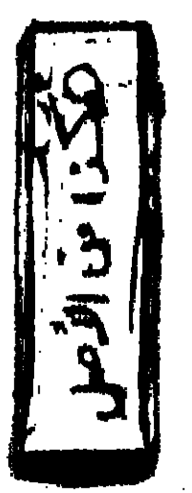
المهندس محمد عبدالحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم بلدية الشراه رقم ٣٦/٣/ت تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ والمتضمن الموافقة على تصديق المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٧٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ والمتضمن إحداث شارع خدمات سعه ١٢م وطريق خدمات سعه ٦م ضمن القطعة رقم ١١ حوض رقم ٤٥ الترموسيه وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية، قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرار رقم ٢٠٠٥/١١/٥٣/١٠٩ وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الشراه) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية (بلدية الشراه) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم بلدية الشراه رقم ٢/٣٦/ت تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ والمتضمن الموافقة على تصديق شارع الخدمات المار بالقطعة رقم (٥٢) حوض (٢٧) سويمره والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ١٣٤٠تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية.قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرار رقم ٢٠٠٥/١١/٥٣/١٠٤ وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية (لبلدية الشراه) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ واطلعت على القرار رقم (٦٤/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) من حدائق إلى تجاري طولي وذلك ضمن الحوض رقم (٧) البلد – حي رقم (٩) الطيمات حيث مضى عليها أكثر من عشرين عاما ولم تستملك من قبل البلدية ولوجود أبنية قائمة وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية، وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٩) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور ضيف الله الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩ واطلعت على القرار رقم (١٥/م.ش) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أم النعام الشرقية والمتضمن:- تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩٢، ٩٣، ٩٤) من حوض رقم (١١) البلد من غير منظمه إلى تجاري طولي كون باقي أجزاء القطع المذكورة أعلاه غير معطاة صفة تنظيم على المخطط التنظيمي لمنطقة أم النعام الشرقية، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية، وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

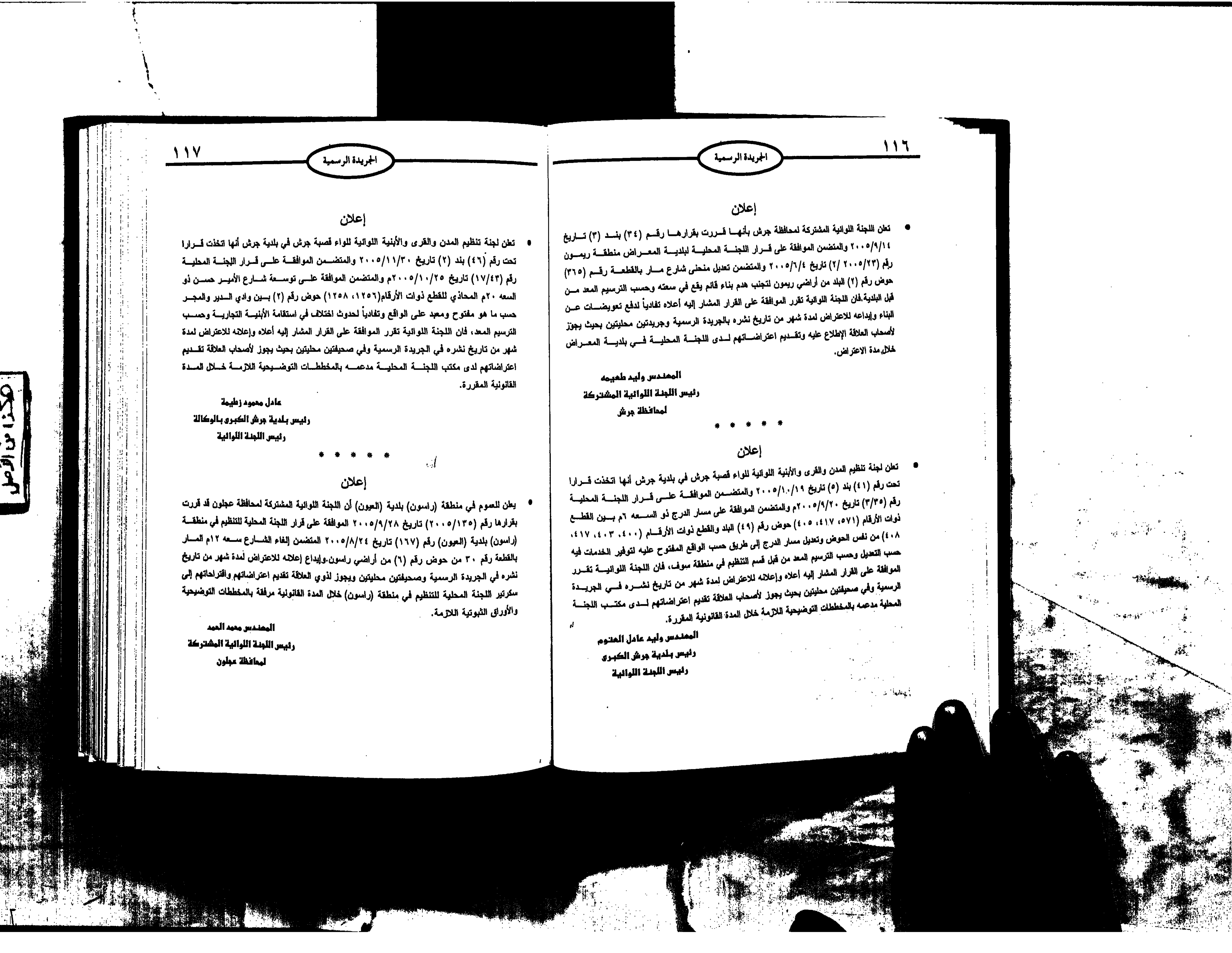
الدكتور ضيف الله الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ الموافقة على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٣٥، ٣٦) من حوض رقم (١١) مكب السمن من أراضي حيان المشرف وذلك لوجود أشجار زيتون تقع ضمن سعه الشارع المذكور، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على إيداع إعلان المخطط المذكور أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المعد لهذه الغاية لدى اللجنة اللوائية المشتركة للواءقصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق



إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ريمون رقم (٢٠٠٥/٢٣ /٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٤ والمتضمن تعديل منحنى شارع مار بالقطعة رقم (٣٦٥) حوض رقم (٢) البلد من أراضي ريمون لتجنب هدم بناء قائم يقع في سعته وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه تفادياً لدفع تعويضات عن البناء وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤١) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠م والمتضمن الموافقة على مسار الدرج ذو السعه ٦م بين القطع ذوات الأرقام (٥٧١، ٤١٧، ٤٠٥) حوض رقم (٤٩) البلد والقطع ذوات الأرقام (٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٧، ٤٠٨) من نفس الحوض وتعديل مسار الدرج إلى طريق حسب الواقع المفتوح عليه لتوفير الخدمات فيه حسب التعديل وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (١٧/٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥م والمتضمن الموافقة على توسعة شارع الأمير حسن ذو السعه ٢٠م المحاذي للقطع ذوات الأرقام(١٢٥٦، ١٢٥٨) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر حسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع وتفادياً لحدوث اختلاف في استقامة الأبنية التجارية وحسب الترسيم المعد، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

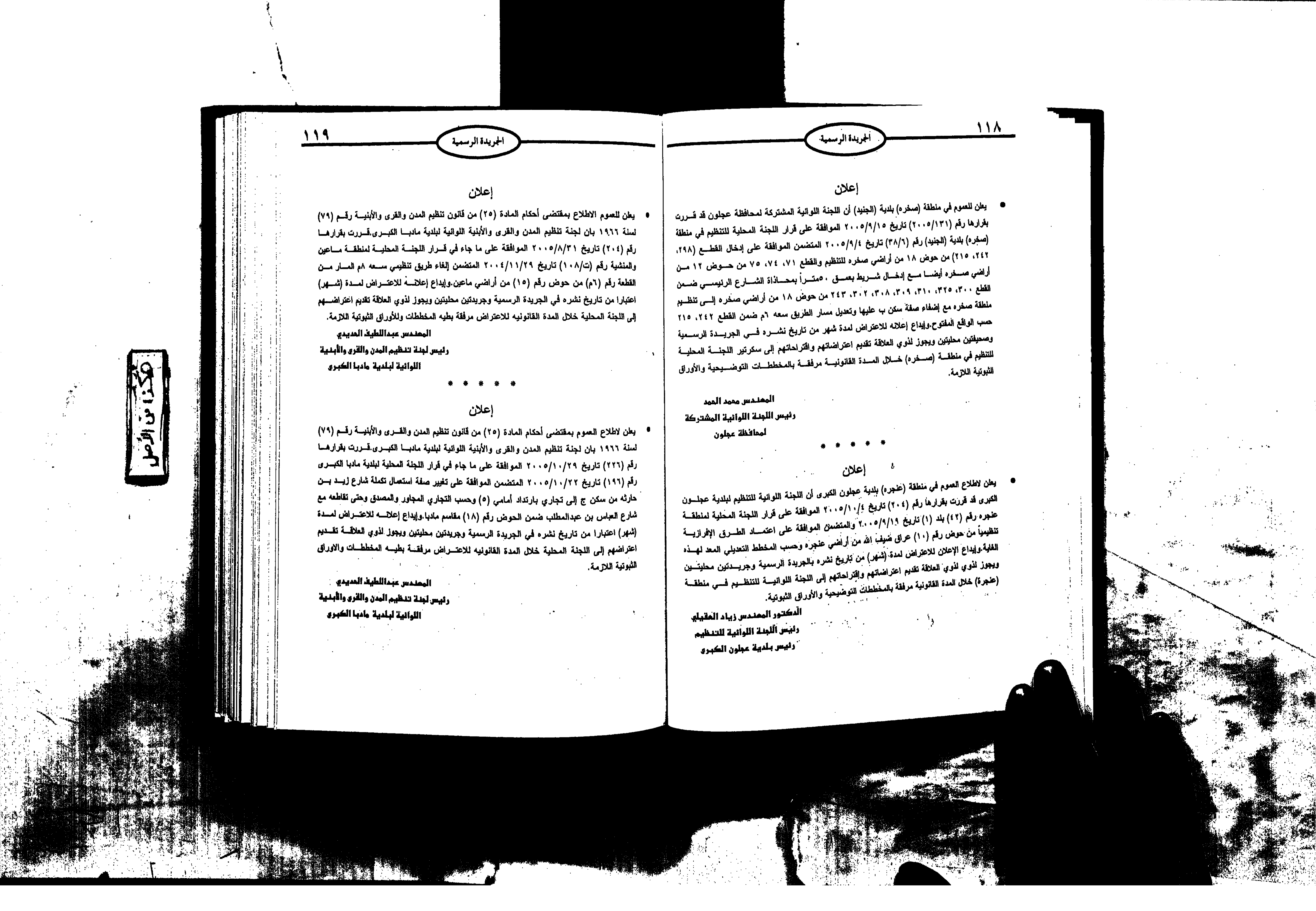
عادل محمود زطيمة
رئيس بلدية جرش الكبرى بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (راسون) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسون) بلدية (العيون) رقم (١٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ المتضمن إلغاء الشارع سعه ١٢م المار بالقطعة رقم ٣٠ من حوض رقم (٦) من أراضي راسون.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون



إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) رقم (٣٨/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ المتضمن الموافقة على إدخال القطع (٢٩٨، ٢٤٢، ٢١٥) من حوض ١٨ من أراضي صخره للتنظيم والقطع ٧١، ٧٤، ٧٥ من حوض ١٢ من أراضي صخره أيضا مع إدخال شريط بعمق ٥٠متراً بمحاذاة الشارع الرئيسي ضمن القطع ٣٠٠، ٣٢٥، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٢، ٢٤٣ من حوض ١٨ من أراضي صخره إلى تنظيم منطقة صخره مع إضفاء صفة سكن ب عليها وتعديل مسار الطريق سعه ٦م ضمن القطع ٢٤٢، ٢١٥ حسب الواقع المفتوح.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجره رقم (٤٢) بلد (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطرق الإفرازية الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة تنظيمياً من حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من أراضي عنجره وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه (عنجرة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عجلون الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم الاطلاع بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى.قررت بقرارها رقم (٢٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين والمنشية رقم (ت/١٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ المتضمن إلغاء طريق تنظيمي سعه ٨م المار من القطعة رقم (٦م) من حوض رقم (١٥) من أراضي ماعين.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونيه للاعتراض مرفقة بطيه المخططات وللأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبداللطيف العديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى.قررت بقرارها رقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال تكملة شارع زيد بن حارثه من سكن ج إلى تجاري بارتداد أمامي (٥) وحسب التجاري المجاور والمصدق وحتى تقاطعه مع شارع العباس بن عبدالمطلب ضمن الحوض رقم (١٨) مقاسم مادبا.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونيه للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبداللطيف العديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٥٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٩، ١٠، ١١، ٦٠، ٦١) والأجزاء المتبقية في القطعة رقم (١٢) جميعها من حوض رقم (٧) الطوزه من أراضي دير أبي سعيد الشرقي إلى تنظيم سكن (ب) كالقطع المجاورة لها وكذلك إحداث شوارع تنظيمية بسعات مختلفة ضمن هذه القطع وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وكذلك إحداث كيرفات ضمن القطعتين (٥٨، ٧٠) من حوض رقم (٧) الطوزه من أراضي دير أبي سعيد الشرقي وكذلك تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الواصل بين منطقتي دير أبي سعيد وكفر الماء وكفر الماء علماً بان موضوع التعديل داخل منطقة دير أبي سعيد فقط ليتوافق مع مسار الشارع المعبد في هذا الجزء. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك اللاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد الجديدة خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لمنطقة
دير أبي سعيد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٨/١٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ والمتضمن: الموافقة على تخفيض مماس منحنى الشارع المار أمام القطعة رقم (٤٩) من الحوض رقم (٢٣) البلد حي (١٣) من أراضي الرمثا بحيث يصبح على حد الزاوية الشمالية الغربية للبناء القائم على القطعة رقم (٤٩) وذلك تجنبا لإزالة جزء من هذا البناء مما قد يلحق الضرر ببقية البناء. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الطره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٥/٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الطره) رقم (٤٥/٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٦م والمتضمن ما يلي:-

١. الموافقة على تغيير صفة استعمال كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠٥، ١٠٦، ١٠٢، ٦٦) من حوض (٢٣/المقاثي) من تنظيم سكن (أ) إلى تجاري طولي بدون ارتدادات أمامية.
٢. الموافقة على تغيير صفة استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠٣، ٣٨، ١١٦، ١٤٣، ٢٢، ١٠٤، ٧٠، ٦٩، ٣٦، ٤٠) من حوض (٢٣/المقاثي) من تنظيم سكن (أ) إلى تجاري طولي بدون ارتدادات أمامية بعمق (١٤م) وتحويل ماتبقى من هذه القطع بعد العمق التجاري إلى تنظيم سكن (ج).
وذلك للأسباب التالية:-

- المنطقة المشار إليها هي امتداد لالتقاء ثلاث شوارع رئيسية تجارية وهي شارع وصفي التل وشارع علي بن أبي طالب وشارع الأمير حسن.
- الأبنية القائمة فعليا في هذه المنطقة غالبيتها محلات تجارية تعمل منذ سنوات طويلة.
- المساهمة في زيادة العوائد التنظيمية المترتبة لصندوق البلدية. وذلك حسب المخططات المرفقة المعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الطره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الطره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

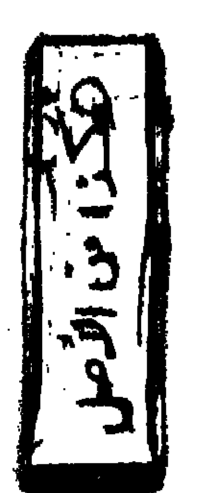
المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٦/٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجره) رقم (٣٥/١٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨م والمتضمن:- الموافقة على تخفيض جزء من شارع صلاح الدين الأيوبي من (١٥م إلى ١٢م) من الجهة الغربية بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٦، ١٤٦، ٤٢، ٢٥٨) من حوض رقم (١١) المحاريب الغربي، وذلك لإزالة الضرر الواقع على البناء القائم على القطعة (٢٥٧) ولتجنب دفع البلدية تعويضات عن البناء الواقع في سعة الشارع والواقع على القطعة رقم (٢٥٧) وذلك حسب المخططات المرفقة والمعد من قبل القسم الفني لمنطقة الشجره ، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الشجره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٦/٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل جزء من الشارع التنظيمي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٣٩، ٧٣٦، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٢٩) كما هو مفتوح ومعبد على الواقع وذلك لوجود مصالحات وعوائق في سعة الشارع المقترح ولتجنب أجراء مصالحات بمبالغ عالية ضمن الحوض رقم (٢٢) البلد من أراضي سحم. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعلة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته رقم (٢٠٠٥/٢/١٧٩/٦) والمتضمن إلغاء الطريق الواقعة بين القطعتين رقم (٣٨٧، ٣٨٨) حوض رقم (٣) انحاصه الجنوبي والمفرزة من اصل القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (٣) من أراضي مؤته وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٦٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على إلغاء الطريق كما قررت إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

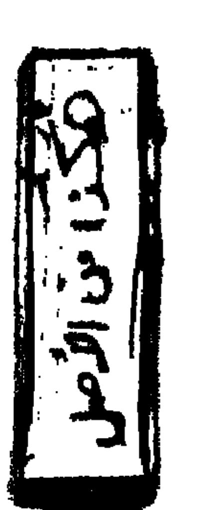
المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة جعفر رقم (٣٧/٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ والمتضمن تقليص سعة شارع من (١٢م) إلى (١٠م) مع تعديل مساره واستحداث شارع بعرض (١٠م) وذلك في القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (٧) أم الطوابين وذلك بسبب وجود قبر ضمن سعة الشارع كون الشارع المقترح مفتوحاً ومعبداً على واقعه ضمن نفس القطعة وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٦٣/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة جعفر خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة

المهندس معين الخصاونه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم قد قررت بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة المزار الشمالي رقم (٧/٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩م والمتضمن.

١- الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي وتخفيضه من (١٢م_٦م) والمار بين القطع (٦٢،٦٣) ضمن الحوض رقم (١٤) الزيتون الجنوبية وذلك تلافيا لأحداث فضلة رقم (٦٣) لا يستفاد منها.

٢- الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م إلى٦م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٦٣، ٦٤، ٦٥، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ٤٤، ٤٠) ضمن حوض (١٤) الزيتون الجنوبي وذلك تلافيا لاقتطاع أكثر من الربع القانوني للقطعة رقم (٦٣) وتلافيا لأحداث فضله للقطعة (٦٣) لا يستفاد منها وفضله للقطعة رقم (٦٤) ورفع الضرر عن البلدية والمواطنين علما بأنه يوجد قضية مرفوعة ضد البلدية في المحكمة من قبل مالك القطعة رقم (٦٣) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة /منطقة جحفيه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة جحفيه رقم (٤٤/٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣م والمتضمن: وبعد الإطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/٣/٥٣/٩/١٩١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ قررت اللجنة ما يلي:-

١- الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) لوحة (٢١) والقطعة (٧٠٦) لوحة (٢٤) والقطعة (٧٠٤) لوحة (٢٦) من حوض رقم (٦ البلد) من أراضي جحفيه تلافياً لتفتيت ملكيات بالقطع (٧١٥، ٧٠٨، ٧٠٧) لوحة (٢١) من حوض رقم (٦ البلد) ودفع ما يترتب من مصالحات وحسب المخطط المرفق.

٢- الموافقة على توسعة الطريق المعتمد تنظيماً مع إلغاء جزء من الساحة المعتمدة أمام القطعة رقم (٧١٤) لوحة (٢١) إلى (٨م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١١، ٧١٣، ٧١٤، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) لوحة (٢١) حوض رقم (٦ البلد) من أراضي جحفيه بدلاً عن الشارع الملغي بالبند رقم (١) وحسب المخطط المرفق.

٣- الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (٨م) بالقطعة رقم (٧١٥) لوحة (٢١) من حوض (٦ البلد) من أراضي جحفيه لربط الشارع المقترح توسعته بالبند رقم (٢) مع الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وحسب المخطط المرفق.

٤- الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٠١) لوحة (٢١) والقطع رقم (٧٠٦، ٧٠٥) لوحة (٢٤) والجزء المتبقي من القطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧١٥، ٧٠٧) لوحة (٢١) والجزء المتبقي من القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٧) لوحة (٢٤) والجزء المتبقي من القطعة رقم (٧١٨) لوحة (٢٣) وذلك من حوض رقم (٦ البلد) من سكن (ب) إلى سكن (د) وحسب المخطط المرفق.

وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة / منطقة (صمد والزعتره) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة (صمد والزعتره) رقم (٣٨/٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩م والمتضمن:- الموافقة على إحداث الدخلة التنظيمية سعة (٦م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١٧، ٣٣، ٣٢) من حوض (٢٠) الصافح بحيث تكون مناصفة بين القطع من اجل إيصال الخدمات للقطع المذكوره وحسب المخطط المرفق.وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٤٦/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة دير السعنه رقم (٤٩/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ ومضمونة:-

١. الموافقة على استحداث دخلة سعة (٦م) مناصفة بين القطعتين (٥٧، ٥٨) حوض رقم (٧) الحقل.
٢. الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لقطع الأراضي رقم (٥٧، ٥٨، ٥٩، ١٩) من زراعي داخل التنظيم إلى سكن ريفي حسب السكن المجاور.
٣. الموافقة على إدخال جزء من الحوض رقم (٧) الحقل إلى التنظيم وتغيير صفة الاستعمال فيها من خارج التنظيم إلى سكن ريفي حسب المخطط المرسوم لهذه الغاية بحيث تشمل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٧، ٧٠، ٦٩، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٥١، ٥٢، ٢٥، ٢٦، ١٨، ٧١، ٧٢) والجزء الشمالي من القطعة رقم (٣٠) وكذلك أجزاء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٦، ٦٤، ٦٥، ١٤، ١٣، ١٢).
٤. استحداث شارع سعة (١٢م) مناصفة بين القطعتين (١٤، ١٣) وذلك على امتداد الشارع سعة (١٢م) والمصدق حتى نهاية حد التنظيم المقترح.
٥. استحداث دخلة (٦م) مناصفة بين القطعتين رقم (١٦، ٦٤) وبطول حوالي (٨٠م) على امتداد الدخلة المصدقة وحتى نهاية حد التنظيم المقترح.
٦. اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٤م) تنظيماً والمارة بالقطعة رقم (٧٠) حوض (٧) الحقل.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير السعنه لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

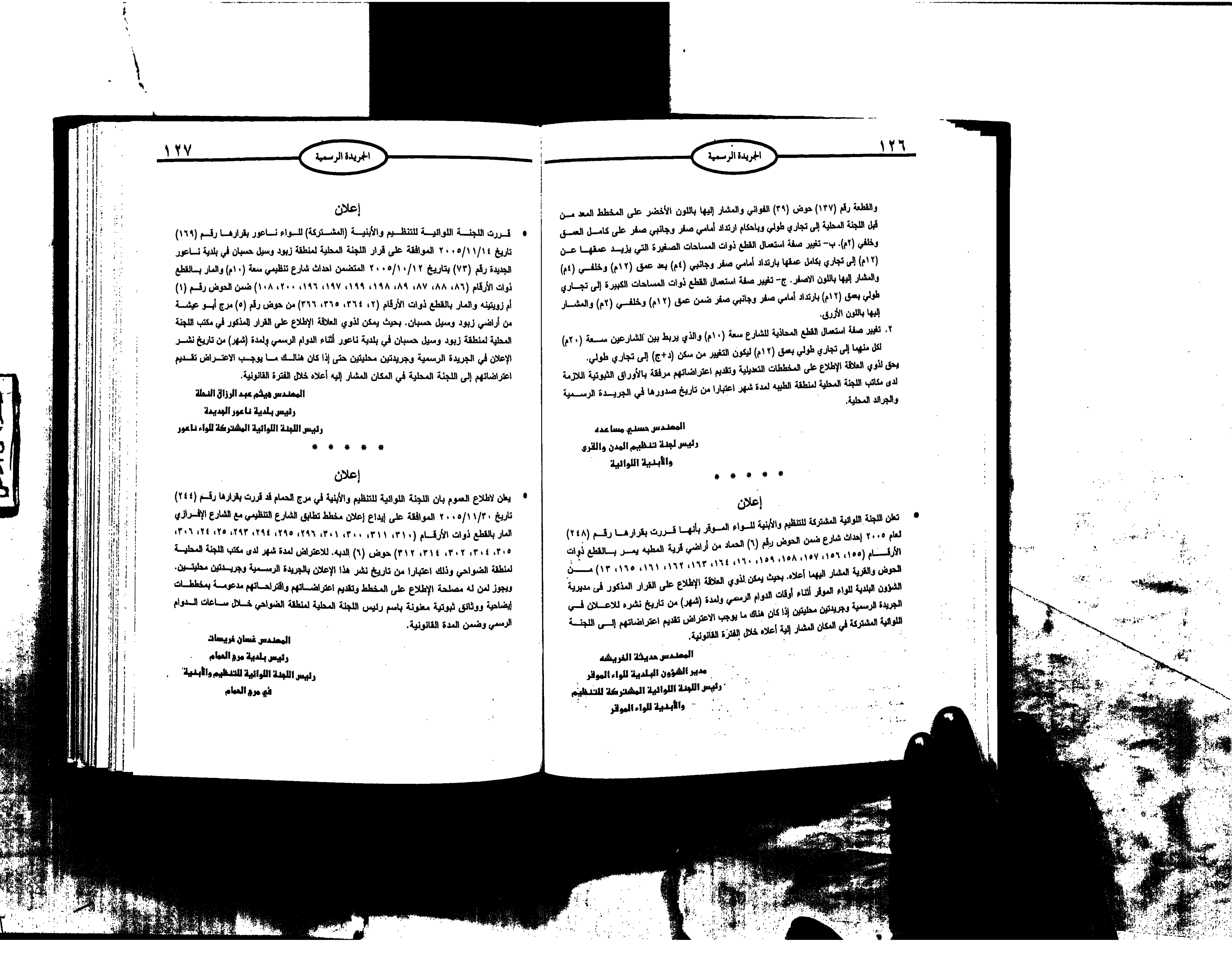
المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى
والأبنية اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن الإطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١٠/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة الأول رقم (١١/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ومضمونة توصيتها إلى لجنة تنظيم المدن واللوائيه:-

١. تغيير صفة استعمال القطع المحاذية لجانبي شارع فلسطين ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥٦ المربعه، ٥٧ أبو المعلي، ٦١ الاطار، ٦٠ البلد، ٣٩ الفواني من سكن إلى تجاري طولي بحيث تتضمن التوصية: أ- تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٧، ٢) من حوض)(٦٠) البلد



والقطعة رقم (١٣٧) حوض (٣٩) الفواني والمشار إليها باللون الأخضر على المخطط المعد من قبل اللجنة المحلية إلى تجاري طولي وباحكام ارتداد أمامي صفر وجانبي صفر على كامل العمق وخلفي (٢م). ب- تغيير صفة استعمال القطع ذوات المساحات الصغيرة التي يزيد عمقها عن (١٢م) إلى تجاري بكامل عمقها بارتداد أمامي صفر وجانبي (٤م) بعد عمق (١٢م) وخلفي (٤م) والمشار إليها باللون الاصفر. ج- تغيير صفة استعمال القطع ذوات المساحات الكبيرة إلى تجاري طولي بعمق (١٢م) بارتداد أمامي صفر وجانبي صفر ضمن عمق (١٢م) وخلفي (٢م) والمشار إليها باللون الأزرق.

٢. تغيير صفة استعمال القطع المحاذية للشارع سعة (١٠م) والذي يربط بين الشارعين سعة (٢٠م) لكل منهما إلى تجاري طولي بعمق (١٢م) ليكون التغيير من سكن (د+ج) إلى تجاري طولي.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الطيبه لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى
والأبنية اللوائية

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤٨) لعام ٢٠٠٥ إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٦) الحماد من أراضي قرية المطبه يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٥، ١٣) من الحوض والقرية المشار اليهما أعلاه. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور فى مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر أثناء أوقات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار إلية أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس حديثة الفريشه
مدير الشؤون البلدية للواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم
والأبنية للواء الموقر

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة رقم (٧٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ المتضمن احداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٦، ٨٨، ٨٧، ٨٩، ١٩٨، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٦، ٢٠٠، ١٠٨) ضمن الحوض رقم (١) أم زويتينه والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦) من حوض رقم (٥) مرج أبو عيشة من أراضي زبود وسيل حسبان. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النملة
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣١٠، ٣١١، ٣٠٠، ٣٠١، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٥، ٢٤، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٢) حوض (٦) الدبه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان غريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في مرج الحمام

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة (١٨٩) حوض رقم (٣) العميريه والفحص. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان غريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في مرج الحمام

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانه رقم (٢٦/١) لعام ٢٠٠٥م المتضمن الموافقة على رفع صفة مباني عامة إلى سكن (ب) حسب المجاور عن القطعة رقم (٧٠٥) حوض (٧) القرية وجزء من القطعة رقم (٧٠٨) حوض (٧) القرية من أراضي قرية أم رمانة وجزء من الشارع المفروز بسعة (١٢م) وغير المعتمد تنظيما نظرا لمرور أكثر من سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي تصديقا نهائيا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة أم رمانة بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي. حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لبلديات لواء الجيزة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع أمام القطعة رقم (١٥٥٢) حوض رقم (٩) أم صفاتين من أراضي عين الباشا وذلك لرفع الضرر عن القطعة رقم (١٥٥٢) وإعلانه للاعتراض، لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
رئيس اللجنة اللوائية
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ والمتضمن تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن حوض رقم (٤) منشية الزعتري، وذلك لوجود بناء يقع ضمن سعة الشارع التنظيمي المذكور بحيث يصبح الشارع على صفر البناء المذكور من الجهة الجنوبية، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦ والمتضمن ما يلي:-

١. اعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٢م) الواقع ما بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧١٣، ٧٠٣) من جهة وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧١٥، ٧١٧) من جهة أخرى اعتمادا تنظيميا وجميعها ضمن حي رقم (٣٠).
٢. إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) الواقع ضمن قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤) وجميعها من حي رقم (٣٠).
٣. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار ضمن قطع الأرضي ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) من حي رقم (٣٠).
٤. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٢، ٧١١) بحيث يصبح على حدود هذه القطع من الجهة الشمالية وضمن نفس القطع وجميعها من حي رقم (٣٠).
٥. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الواقع ما بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧١٠، ٧٠٢) من حي رقم (٣٠) وتعديل نفس مسار الشارع المذكور ضمن قطعة الأرض رقم (٧٠٩) من نفس الحي.
٦. اعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٢م) المار ما بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) من حي رقم (٢٧) وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) من حي رقم (٣٠) اعتمادا تنظيميا.
٧. إلغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الواقع ضمن قطعة الأرض رقم (٧٠١) من حي رقم (٣٠).
٨. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الواقع ضمن قطعة الأرض رقم (٧٠٧) من حي رقم (٢٧).
٩. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الواقع مابين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٠) من حي رقم (٣٠) وجميعها ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في (لواء البادية الشمالية) بان اللجنة اللوالية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨م وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على :- إحداث شارع سعة (١٤م) ضمن القطعة رقم (٤) حوض (٤) سبع صير من أراضي صبحا معبد على الواقع وتوجد به جميع الخدمات يربط بين شوارع معبدة ضمن القطعة رقم (١٨٠) حوض (١) عمره وعميرة من أراضي أم الجمال. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة اللوالية المشتركة في مقر مبنى مديرية الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس احمد حطاب
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (بني هاشم) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨م الموافقة:- على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (بني هاشم) رقم (٤٣/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ المتضمن الموافقة على:- مخطط تغيير صفة الاستعمال لاجزاء القطع ذوات الأرقام (٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧) حوض (١٨) حمزة بن عبد المطلب وأجزاء القطع (٧٢٢، ٧٢٣) حوض (١٩) أبو عبيدة من أراضي البشرية من حدائق إلى صفة استعمال سكن اخضر حسب السكن المجاور. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم و الأبنية لبلدية (بني هاشم) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس احمد حطاب
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (قاسم) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية دير الكهف الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية دير الكهف الجديدة / منطقة قاسم رقم (١/٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ المتضمن الموافقة: على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم (٧٠٢) حوض (٢١) من أراضي بلدة قاسم حيث يوجد أشجار زيتون مثمرة في سعة الشارع التنظيمي وحيث أن الشارع الإفرازي المحاذي للقطعة المذكورة أعلاه معبد لذا قررت اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة قاسم استحداث الشارع الإفرازي بسعة (١٤م) شارعا تنظيميا كما هو موضح في المخططات المعدة لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديل في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية دير الكهف الجديدة/ منطقة قاسم خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية دير الكهف الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر أسد الخراج أن لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (٤٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفر أسد رقم (٤٣/٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ بخصوص المخطط التحديثي المقترح لبلدة الخراج والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (و/٤٤/٩/١٩٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ مع إجراء التعديلات التالية عليه:-

١. إعادة الطرق التي تمت توسعتها داخل البلدة (التنظيم المصدق) إلى حدود الملكيات (التسوية) لوجود أبنية بسعة التوسعات المقترحة والمشار إليها بالمخطط المرفق.
٢. تخفيض سعة الشارع المار بقطعتي الأرض رقم (٢، ٦) من حوض رقم (٥) الزيتون من (١٦م) إلى (١٠م) لوجود أبنية بسعته (التنظيم المصدق) وإلغاء التعديل المقترح من الوزارة لهذا الجزء من الشارع وذلك حسب المخطط المرفق.
٣. إلغاء الشارع المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٩، ٣٦، ٣٧، ٣٥، ٣، ٤) من حوض رقم (٢) شاهرة واستحداث طريق (٦م) بدل منه لوجود أبنية بسعة الشارع وحسب المخطط المرفق.
٤. تعديل مسار الشارع المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٩، ٨، ١٢، ١١، ١٠، ١٤) من حوض رقم (٤) المعيقلية والقطع ذوات الأرقام (٢٤، ١٩، ٩، ٨، ٧، ٦) حوض رقم (١) الشحادات وذلك لوجود بناء بسعة الشارع وحسب المخطط المرفق.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفر أسد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس محمد المراشدة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجه) رقم (٧٧) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٣٢، ١٣٦، ١٣٧) حوض (٣) المسابك حيث أن الشارع يقع ضمن منطقة مزروعة باشجار زيتون معمرة بالإضافه إلى انحدار المنطقة مما يزيد من تكلفة فتح الشارع وسيؤدي إلى نقصان قيمة قطع الأراضي المجاورة له ويوجد قضية على القطعة رقم (١٣٢) تحمل الرقم (٢٠٠٥/٥٥٨) المرفق صورة عنها وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

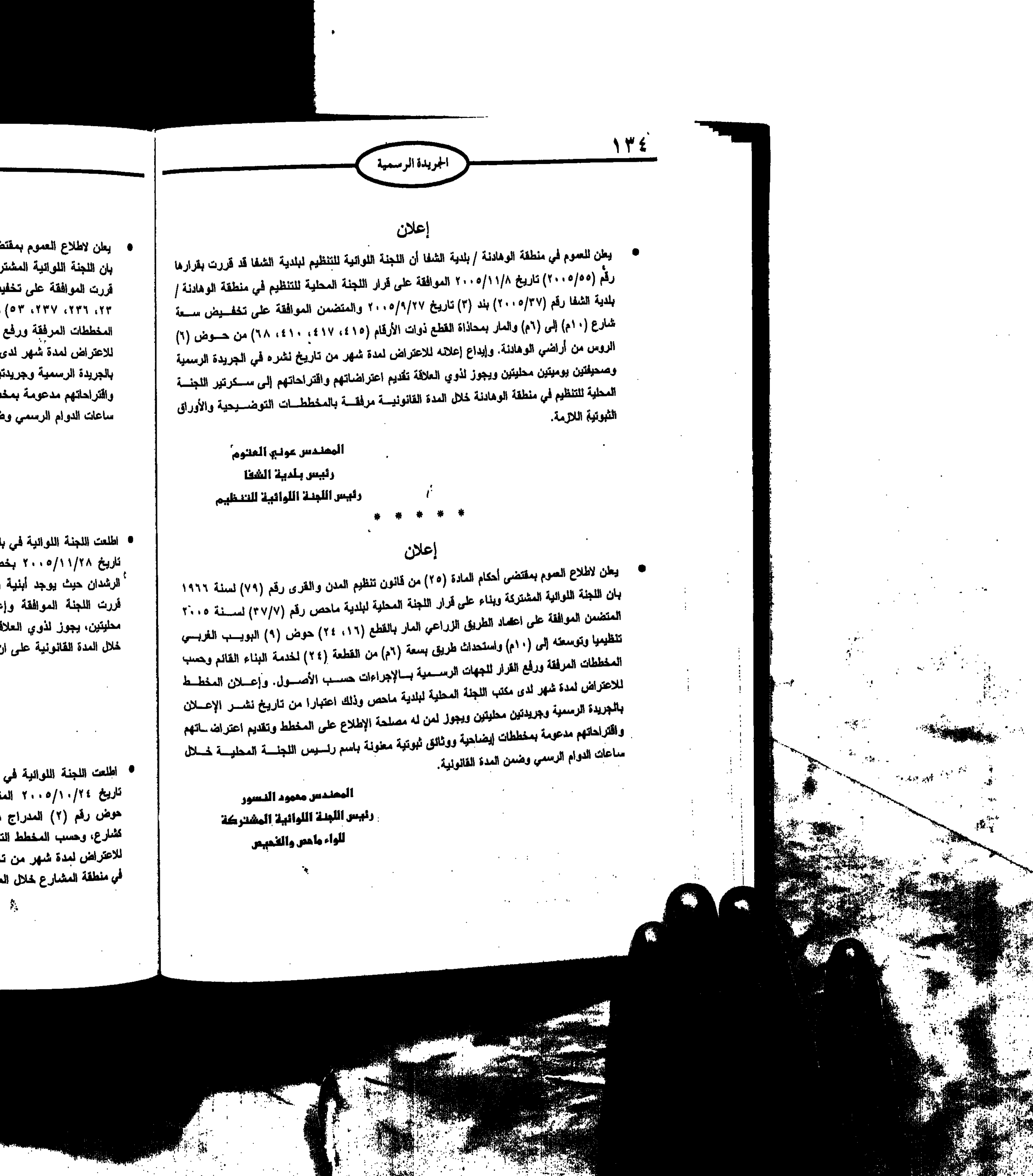
المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن
والقرى في لواء كفرنجة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجه) رقم (٨٠) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م) إلى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٦٥) وكذلك تعديل مسار الطريق المار بالقطعة رقم (٥٦، ٦٥) باتجاه القطعة (٥٦) حوض رقم (٧) البدية من أراضي كفرنجة وذلك حسب الواقع ولتفادي هدم الأبنية الواقعة ضمن الأجزاء المبنية وسور المدرسة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن
والقرى في لواء كفرنجة



إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة / بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة / بلدية الشفا رقم (٢٠٠٥/٣٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع (١٠م) إلى (٦م) والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤١٥، ٤١٧، ٤١٠، ٦٨) من حوض (٦) الروس من أراضي الوهادنة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٣٧/٧) لسنة ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي المار بالقطع (١٦، ٢٤) حوض (٩) البويب الغربي تنظيميا وتوسعته إلى (١٠م) واستحداث طريق بسعة (٦م) من القطعة (٢٤) لخدمة البناء القائم وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٤١٥) لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٨، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٢٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٥٣) من حوض (٣) القعرتين من أراضي الفحيص من (١٦م) إلى (١٢م) وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (٣/٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ بخصوص إلغاء الشارع المار بين القطعتين (٣٧، ٣٦) حوض رقم (٤) عراق الرشدان حيث يوجد أبنية وأسوار ضمن سعة الشارع وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، فقد قررت اللجنة الموافقة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس/ وجدي مساعده
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة المشارع رقم (١/٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ المتضمن تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام (٣٠٥، ١٣٩) حوض رقم (٢) المدراج من(١٢م-٦م) علماً بان الشارع المذكور هو مجرى وادي وغير مستعمل كشارع، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، فقد قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخه، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس/ وجدي مساعده
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- يعلن للاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٥/٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على استحداث دخلة سعة ٦م تمر بالقطع ذوات الأرقام (٤، ٢٥) وكذلك اعتماد الطريق الزراعي سعة ٣م المار بالقطعة رقم (٢٥) وتوسعته ليصبح طريق بسعة ٦م لغاية الخدمات وكذلك اعتماد الطريق الإفرازي المار بمحاذاة القطعتين (٢٥، ٤٣) لغاية الخدمات وجميع القطع ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي دليلة الحمايدة/ لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس/ عماد العبداللات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في اليرموك رقم (٤٠٥/ اليرموك) لسنة ٢٠٠٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على المخطط التحديثي الهيكلي لمدينة الرصيفة لوحه (٢) والمعد من قبل لجنة تحديث وتطوير المخطط التنظيمي الهيكلي والمشكلة بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ر/٣/٩/٢٧٢٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣، واستنادا لأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وحسب الأحكام الواردة عليه وإلغاء المخطط المصدق السابق، يعلن للاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٧/٢) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

محمود نوفل
رئيس بلدية الرصيفة بالانابة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
للواء الرصيفة بالإنابة

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٢٦/٤) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (١٦٣، ١٦٢، ١٥٠، ١٦١) وباقي القطعة (١٦٥) وجزء من القطعة (١٣٤) حوض (٢٦) القلعة إلى التنظيم سكن (ج) واستحداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطع (١٥٠، ١٦٥) حوض (٢٦) القلعة وزيادة سعة شارع من (١٠م-١٤م) ضمن القطع (٧١) حوض (٢٥) المنظرة والقطع (١٥٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٣٤، ١٦٥) حوض (٢٦) القلعة واستحداث طريق سعة (٦م) من القطع ذوات الأرقام (١٦٣، ١٦١، ١٦٢) حوض (٢٦) القلعة وكما هو موضح ضمن المخططات المرفقة، وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك بقرارها رقم (٢٧/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبدالقادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٤٠/١٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم جزء من القطعة (٣١٧) حوض رقم (٣) الناقوسية بصفة سكن (ب) وعمل استمرارية لشارع سعة (١٢م) ضمن القطعة وذلك حسب المجاور، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور اعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما

إعلان

• قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين وبصفتها لجنة تنظيم محلية أيضا الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد عبدالحافظ عيسى فالح وشركاه مالكي القطعة رقم (٩٢) حوض (٥) اسمير/ أم رمانه بخصوص تعديل مسار طريق (٦م) ضمن القطعة المذكورة أعلاه وإلغاء جزء من شارع سعة (١٢م) المار بالقطعتين (٩٢، ٢٩٦) من حوض (٥) اسمير/ أم رمانه وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة وحسب الشارع المعبد على الواقع وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٩٢) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية و بالوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

• اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة رقم (٨٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ بخصوص احداث طريق (٦م) ضمن القطعتين (٧، ٨٠) حوض (٢) الميدان من اراضي الكمشة لخدمة البناء القائم على القطعة (٨٠) من نفس الحوض والغاء جزء من شارع سعة (١٦م) المار بالقطعة رقم (٧) حوض (٢) الميدان/ الكمشة لرفع الضرر من البناء القائم على نفس القطعة المذكورة اعلاه وتعديل مسار الشارع المراد إلغاؤه ضمن القطعتين (٢، ٧) حوض (٢) الميدان وذلك حسب الشارع المعبد على الواقع وعليه الخدمات، تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المذكورة اعلاه وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المحلية لمنطقة الكمشة إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية و بالوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

إعلان

• اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٤٩/٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بخصوص الاستدعاء المقدم من عدة مواطنين يطلبون تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي أسوة بالقطع المجاورة ووجود مخازن تجارية قائمة ضمن حوض (٨) السايح حي (٤) العموش لوحة (١٢)، حيث قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٨/٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع (١٢٨، ١٢٤، ١٠٩، ١١٠، ١٢٩) وكامل القطع (١٢٥، ١٢٦) من سكن (د) إلى تجاري طولي وتغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٢٧) من سكن (د) إلى آثار عامة ضمن الحوض(٨) السايح لوحة (١٢) حي (٤) العموش وعليه يرفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

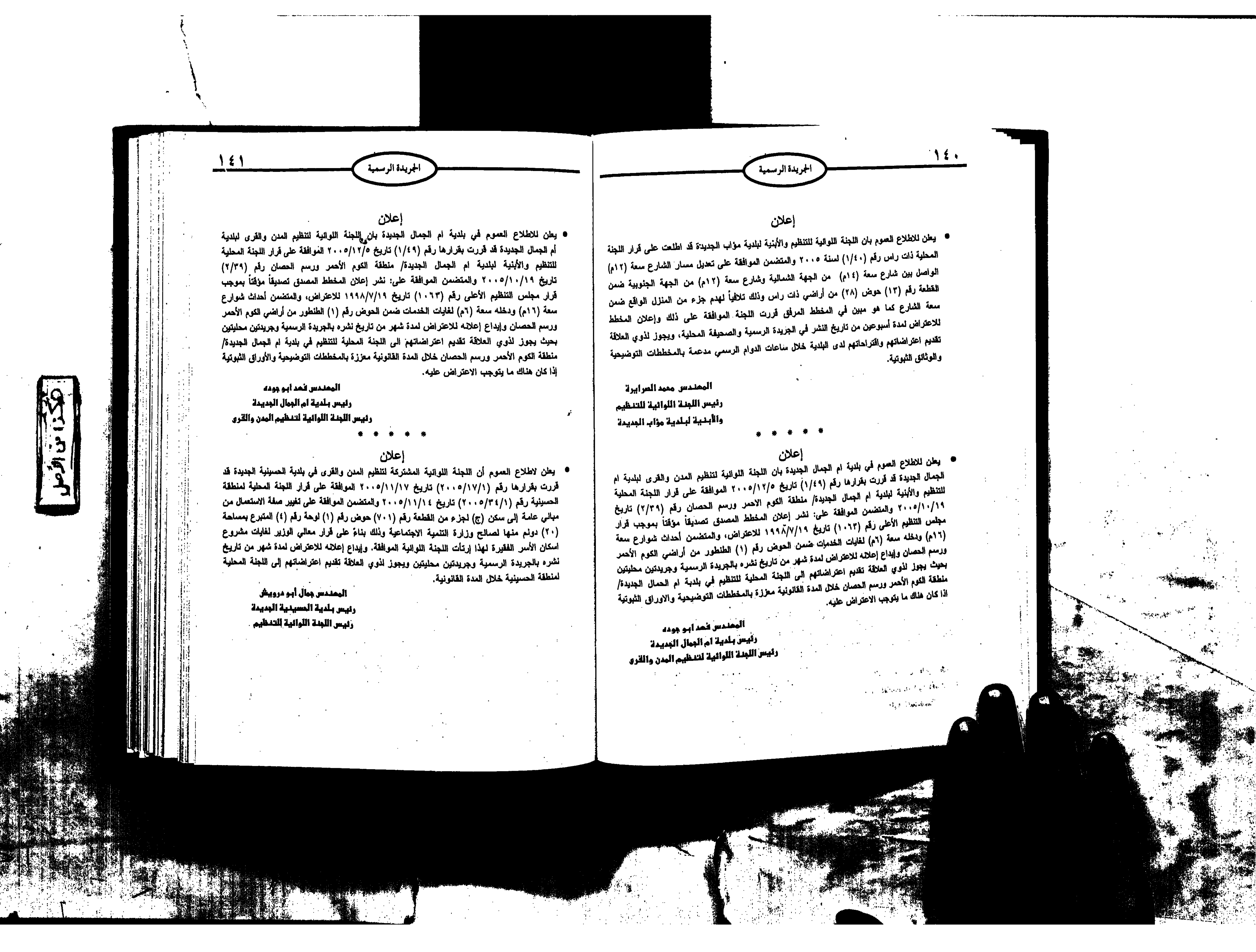
المهندس احمد العراضة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الهاشمية

* * * * *

إعلان

• اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٥/٤٣/٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ والمتضمن الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ه/٩/٢/٢٤٥١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٨) السايح بصفة سكن(ب) وسكن(ج) إضافة إلى إحداث شوارع وطرق تنظيمية وإجراء التعديلات المقترحة وحسب المخطط المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية وحسب المخطط المرفق، وعليه قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٣/٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعلاه ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العراضة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الهاشمية



إعلان

- يعلن للاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية ذات راس رقم (١/٤٠) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) الواصل بين شارع سعة (١٤م) من الجهة الشمالية وشارع سعة (١٢م) من الجهة الجنوبية ضمن القطعة رقم (١٣) حوض (٢٨) من أراضي ذات راس وذلك تلافياً لهدم جزء من المنزل الواقع ضمن سعة الشارع كما هو مبين في المخطط المرفق قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحيفة المحلية، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس محمد الصرايرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن للاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الاحمر ورسم الحصان رقم (٢/٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ والمتضمن الموافقة على: نشر إعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٦٣) تاريخ ١٩٩٨/٧/١٩ للاعتراض، والمتضمن أحداث شوارع سعة (١٦م) ودخله سعة (٦م) لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (١) الطنطور من أراضي الكوم الأحمر ورسم الحصان وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الحمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد ابو جوده
رئيس بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

إعلان

- يعلن للاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان رقم (٢/٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ والمتضمن الموافقة على: نشر إعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٦٣) تاريخ ١٩٩٨/٧/١٩ للاعتراض، والمتضمن أحداث شوارع سعة (١٦م) ودخله سعة (٦م) لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (١) الطنطور من أراضي الكوم الأحمر ورسم الحصان وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

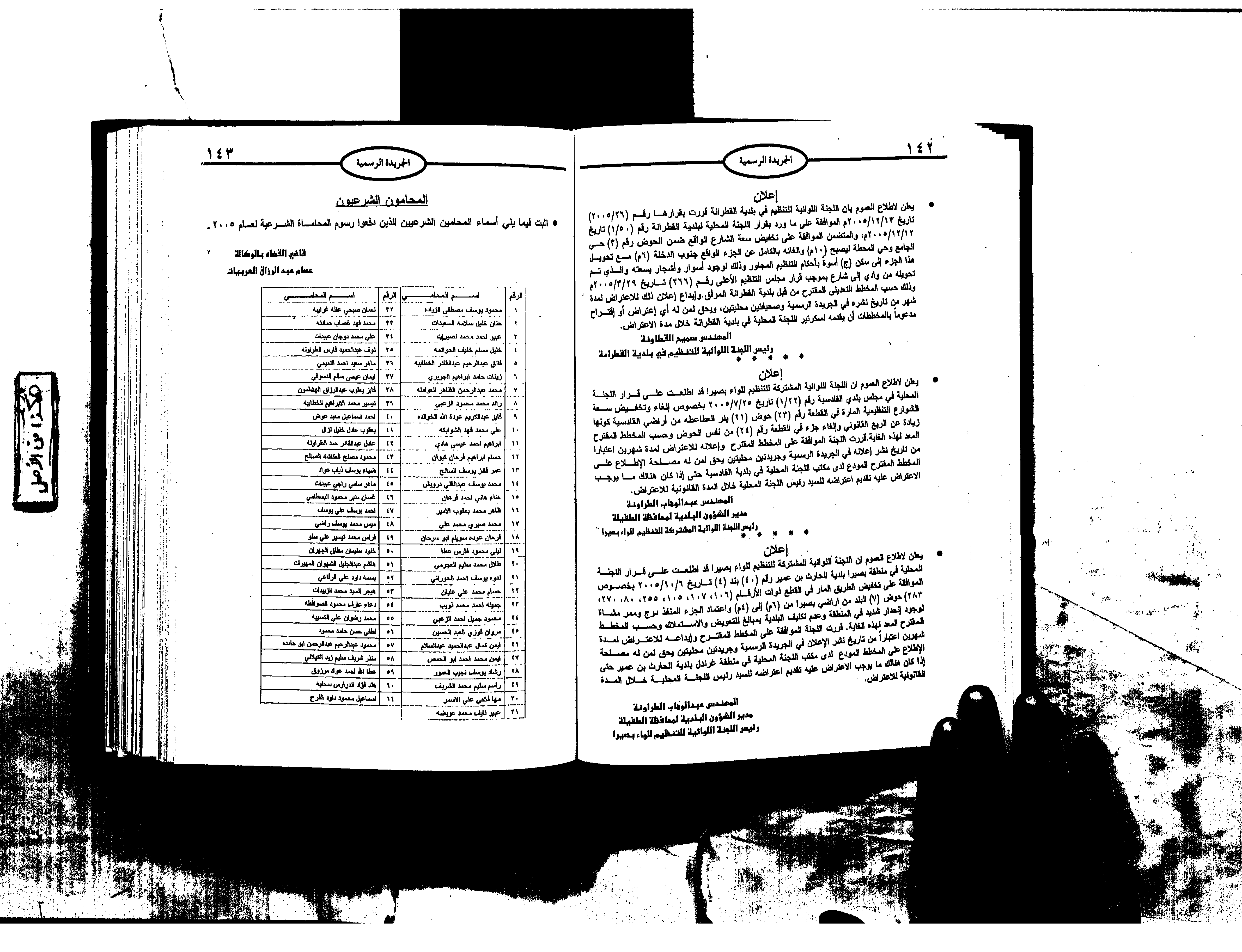
المهندس فهد ابو جوده
رئيس بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في بلدية الحسينية الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية رقم (٢٠٠٥/٣٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) لجزء من القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (١) لوحة رقم (٤) المتبرع بمساحة (٢٠) دونم منها لصالح وزارة التنمية الاجتماعية وذلك بناءً على قرار معالي الوزير لغايات مشروع اسكان الأسر الفقيرة لهذا إرتأت اللجنة اللوائية الموافقة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية خلال المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس بلدية الحسينية الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية القطرانة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣م الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانة رقم (١/٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢م، والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع الواقع ضمن الحوض رقم (٣) حي الجامع وحي المحطة ليصبح (١٠م) والغائه بالكامل عن الجزء الواقع جنوب الدخلة (٦م) مع تحويل هذا الجزء إلى سكن (ج) أسوة بأحكام التنظيم المجاور وذلك لوجود أسوار وأشجار بسعته والذي تم تحويله من وادي إلى شارع بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩م وذلك حسب المخطط التعديلي المقترح من قبل بلدية القطرانة المرفق.وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، ويحق لمن له أي إعتراض أو إقتراح مدعوماً بالمخططات أن يقدمه لسكرتير اللجنة المحلية في بلدية القطرانة خلال مدة الاعتراض.

المهندس سميح القطاونة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية القطرانة

* * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي القادسية رقم (١/٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ بخصوص إلغاء وتخفيض سعة الشوارع التنظيمية المارة في القطعة رقم (٢٣) حوض (٢١) بلر العطاعطه من أراضي القادسية كونها زيادة عن الربع القانوني وإلغاء جزء في القطعة رقم (٢٤) من نفس الحوض وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية.قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية القادسية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبدالوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

* * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة بصيرا بلدية الحارث بن عمير رقم (٤٠) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ بخصوص الموافقة على تخفيض الطريق المار في القطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١٠٧، ١٠٥، ٢٥٥، ٨٠، ٢٧٠، ٢٨٣) حوض (٧) البلد من اراضي بصيرا من (٦م) إلى (٤م) واعتماد الجزء المنفذ درج وممر مشاة لوجود إنحدار شديد في المنطقة وعدم تكليف البلدية بمبالغ للتعويض والاستملاك وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في منطقة غرندل بلدية الحارث بن عمير حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبدالوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء بصيرا

المحامون الشرعيون

- اثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٥.

قاضي القضاه بالوكالة
عصام عبد الرزاق العربيات

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	محمود يوسف مصطفى الزياده	٣٢	نعمان صبحي عقله غرايبه
٢	حنان خليل سلامه السعيدات	٣٣	محمد فهد غصاب حمادنه
٣	عبير احمد محمد نصيرات	٣٤	علي محمد دوجان عبيدات
٤	خليل مسلم خليف الحواتمه	٣٥	نوف عبدالحميد فارس الطراونه
٥	فائق عبدالرحيم عبدالقادر الخطايبه	٣٦	ماهر سعيد احمد التميمي
٦	زينات حامد ابراهيم الجريري	٣٧	ايمان عيسى سالم الدسوقي
٧	محمد عبدالرحمن الظاهر العوامله	٣٨	فايز يعقوب عبدالرزاق الهشلمون
٨	رالد محمد محمود الزعبي	٣٩	تيسير محمد الابراهيم الخطايبه
٩	فايز عبدالكريم عودة الله الخوالده	٤٠	احمد اسماعيل معبد عوض
١٠	علي محمد فهد الشوابكه	٤١	يعقوب عادل خليل نزال
١١	ابراهيم احمد عيسى هادي	٤٢	عادل عبدالقادر حمد الطراونه
١٢	حسام ابراهيم فرحان كيوان	٤٣	محمود مصلح العكاشه الصالح
١٣	عمر فائز يوسف السالح	٤٤	ضياء يوسف ذياب عواد
١٤	محمد يوسف عبدالغني درويش	٤٥	ماهر سامي راجي عبيدات
١٥	هناء هاني احمد فرعان	٤٦	غسان منير محمود البسطامي
١٦	ظاهر محمد يعقوب الامير	٤٧	احمد يوسف علي يوسف
١٧	محمد صبري محمد علي	٤٨	ميس محمد يوسف راضي
١٨	فرحان عوده سويلم ابو سرحان	٤٩	فراس محمد تيسير علي سلو
١٩	ليلى محمود فارس عطا	٥٠	خلود سليمان مطلق الجهران
٢٠	طلال محمد سليم العجرمي	٥١	هاشم عبدالجليل الشهوان المهيرات
٢١	ندوه يوسف احمد الحوراني	٥٢	بسمه داود علي الرفاعي
٢٢	حسام محمد علي عليان	٥٣	هيجر السيد محمد الزبيدات
٢٣	جميله احمد محمد ذويب	٥٤	دعاء عارف محمود الصوافطه
٢٤	محمود جميل احمد الزعبي	٥٥	محمد رضوان علي الكسيبه
٢٥	مروان فوزي العبد الحسين	٥٦	لطفي حسن حامد محمود
٢٦	ايمن كمال عبدالحميد عبدالسلام	٥٧	محمود عبدالرحيم عبدالرحمن ابو حامده
٢٧	ايمن محمد احمد ابو الحمص	٥٨	منذر شريف سليم زيد الكيلاني
٢٨	رشاد يوسف نجيب العمور	٥٩	عطا الله احمد عواد مرزوق
٢٩	راسم سليم محمد الشريف	٦٠	هند فؤاد الدراوس سحليه
٣٠	مها فتحي علي الاسمر	٦١	اسماعيل محمود داود الفرح
٣١	عبير نايف محمد عويضه		

البنك المركزي الاردني

إعــلان

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة للمذكورين أدناه:-

  ١- شركة ابو عيد ومقداد للصرافة (أمان للصرافة) مدينة عمان/ بيادر وادي السير.
  ٢- فرع لشركة عماد واحمد حمدي محمد السمهوري للصرافة (السمهوري للصرافة) مدينة عمان/ شارع الملكة رانيا العبدالله.

المحافظ
د. أمية طوقان

* * * * *

الإعلانات

إعــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية مربي خيول القدرة والتحمل كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز
وزير الداخلية

* * * * *

إعــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية العقبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته

عيد الفايز
وزير الداخلية

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

١- يعلن انه في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الأول من عام ألفين وخمسة ميلادية تم تسجيل جمعية الهيئة الأردنية للتميز والتنمية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢- يعلن انه في اليوم العشرون من شهر كانون الأول من عام ألفين وخمسة ميلادية تم تسجيل جمعية الريادة الخيرية للسيدات/ محافظة البلقاء تحت رقم (١٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣- يعلن انه في اليوم العشرون من شهر كانون الأول من عام ألفين وخمسة ميلادية تم تسجيل جمعية روافد الخير الخيرية/ محافظة البلقاء تحت رقم (١٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية/السيد عبدالمجيد العجارمة

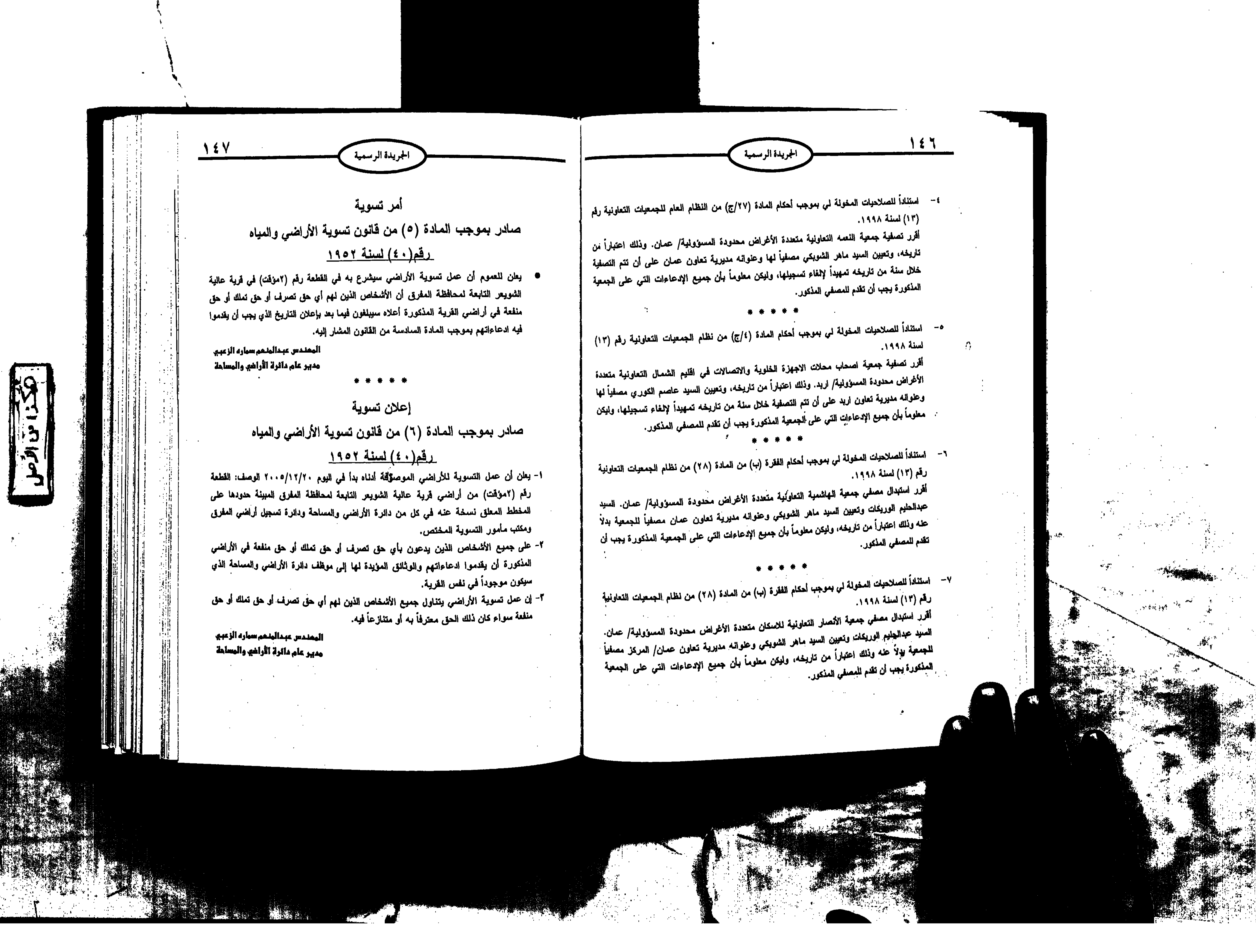
١- يعلن ان جمعية منطقة النبي هارون التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٥٣٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٢- يعلن أن جمعية سيدات الأشعري التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٥٣٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الأول من شهر كانون أول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٣- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر إلغاء تسجيل جمعية الأزرق التعاونية لموظفي الحكومة متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الأزرق وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.



٤- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية النعمه التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان. وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٥- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية اصحاب محلات الاجهزة الخلوية والاتصالات في اقليم الشمال التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد. وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عاصم الكوري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٦- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر استبدال مصفي جمعية الهاشمية التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان. السيد عبدالحليم الوريكات وتعيين السيد ماهر الشوبكي وعنوانه مديرية تعاون عمان مصفياً للجمعية بدلاً عله وذلك اعتباراً من تاريخه، وليكن معلوماً بأن جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٧- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر استبدال مصفي جمعية الأنصار التعاونية للاسكان متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان. السيد عبدالحليم الوريكات وتعيين السيد ماهر الشوبكي وعنوانه مديرية تعاون عمان/ المركز مصفياً للجمعية بدلاً عله وذلك اعتباراً من تاريخه، وليكن معلوماً بأن جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

أمر تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه

رقم(٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٢مؤقت) في قرية عالية الشويعر التابعة لمحافظة المفرق أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه

رقم(٤٠) لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الوصف: القطعة رقم (٢مؤقت) من أراضي قرية عالية الشويعر التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مامور التسوية المختص.
٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.
٣- إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان

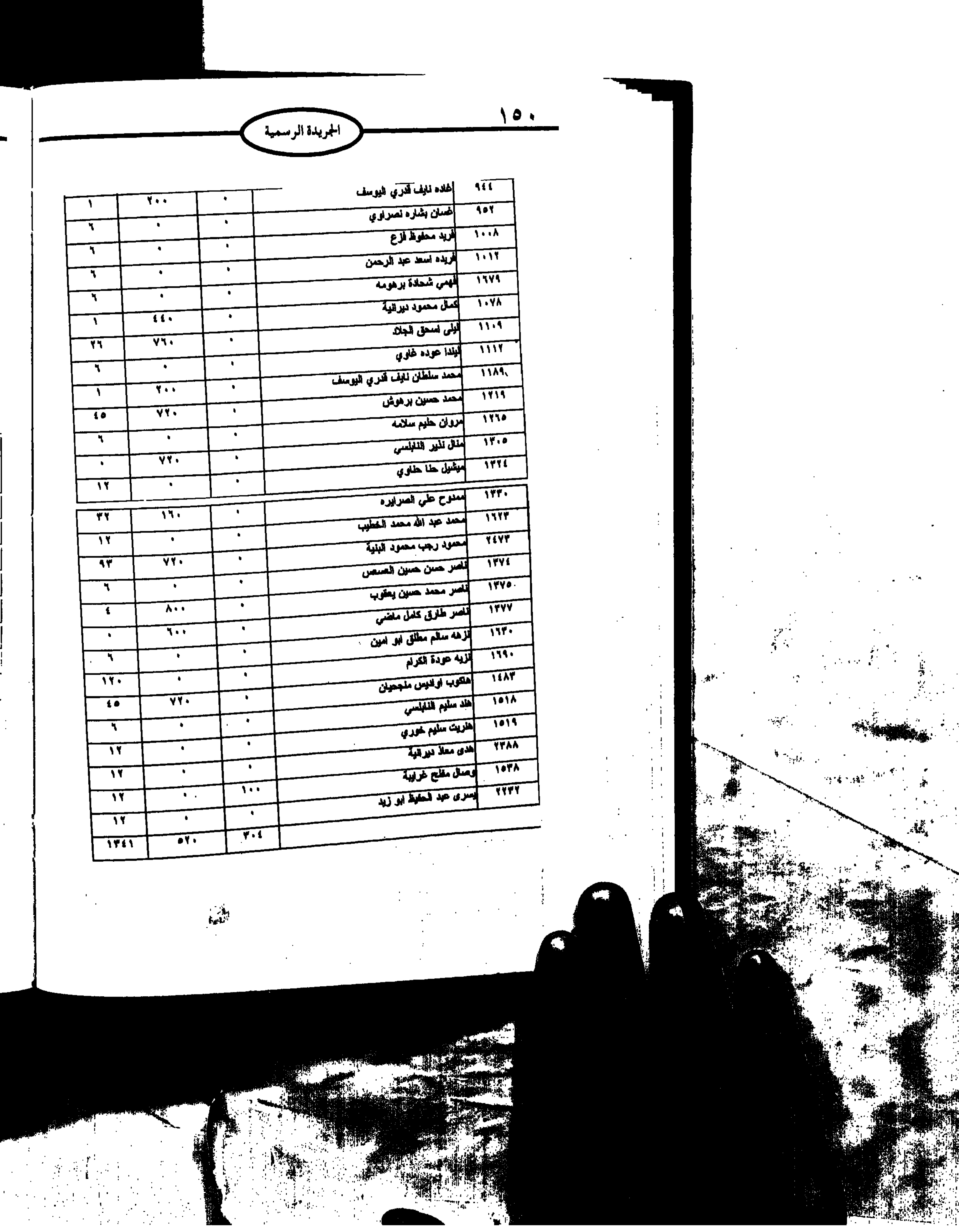
إلى السادة مساهمي الشركة العامة للتعدين المساهمة العامة المحدودة

- ترجو إدارة الشركة العامة للتعدين المساهمة المحدودة أن تذكر مساهميها المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة قسم المساهمين الكائنة في ضاحية الرابية – ش.نعيم عبد الهادي خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليهم أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تنذركم بان أموالكم المبينة أدناه ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية. راجين من الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وإحضار شهادة حصر ارث حسب الأصول.

الشركة العامة للتعدين

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمة	الأرباح المتقادمة	
			فلس	دينار
٥٦	احمد سالم يوسف الخصاونه	٠	٦٠٠	٠
٩٢	اسحق سليم الجلاد	٠	١٦٠	٣٢
٩٧	اسعد محمد اسعد جباره	٠	٠	١٢
٩٩	اسعد محمد عبد الحميد القتابي	٠	٧٢٠	٤٥
١١١	الياس خليل ابراهيم قاقيش	١٠	٢٠٠	١
١١٧	امل رشدي يوسف عيد	٠	١٦٠	٣٢
١٢٣	اميل عيسى فريح	٠	٠	١٢
١٦٠١	احمد عبد الحافظ كايد خريسات	٠	٠	٦
٢٠٤	بهجه محمد سعيد دلال	٠	٠	٢٤
٢٢٠٧	بادر احمد الساكت	٥	٦٠٠	٠
١٧٤٢	تامر يحيى زعيتر	٠	٨٠٠	١
٢٤٢	جميل عيسى خوري	٠	٠	٢٤
٢٦٣	جولي هيثم احمد البندقجي	٠	٠	٣
٢٦٥	جورج خليل قاقيش	٨	٩٦٠	٠
٢٨٩	حسين علي ناصر الدين	٠	٠	٦

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمة	فلس	دينار
٣٢٤	حوريه عيسى بلقوا	٠	٠	٢٤
٢١١٩	خالد حسن يونس	٠	٣٦٠	٣
٣٨٣	دينا طارق كامل ماضي	٠	٦٠٠	٠
٤١٨	ربحيه فائق عزت دشون	١	١٢٠	٠
٤٣٥	رشاد يوسف الدلال	٠	٤٤٠	١
٤٤١	رشيد سعيد غزال	٠	٠	١٢
٥٣٦	زين محمد احمد السعود العدوان	٠	٠	٦
٦٢١	سميره سعيد غزال	٠	٠	١٢
٦٣٤	سميح منيب ابو سماحه	٠	١٢٠	٠
٢٢٠٨	سامي احمد الساكت	١٠	٢٠٠	١
٧٠١	شفيق حسين خير	٠	٠	٣
٧٠٨	شفيق سليمان سالم لويس	٠	٠	٦
٧٠٩	شعاع احمد السعود العدوان	٠	٠	٦
٧٣٧	صلاح محمود الحلواني	٠	٠	١٢
٢٢٦٣	صندوق ادخار موظفي الجامعة الأردنية	٠	٠	٦٠
٧٤٢	صلاح ابراهيم مفضي الفاعوري	٠	١٢٠	٩
٢٢٩١	صالح عبد الله كامل	٠	٠	٣٣٦
٧٥٥	ظافر محمد البديري	٠	٠	٤
٧٩٥	عبد الله ظافر مثقال النمري	٠	١٦٠	٧٤
٧٩٨	عبد الكريم جميل خرفان	٠	٠	٦
٨٢٦	عبله بهجت حمدان الدرغامم القطيشات	٠	٤٠٠	٢
٨٨١	عطاف بدوي الدلال	٠	٠	٦
٨٩٠	علاء عوني هدى الرشق	٠	٣٦٠	٠
٨٩٢	عليا سمعان خليل	٠	٠	٦
٩٠٣	علي سالم حماد	٠	٠	٦
٩٠٤	علي محمد الطلاق العناسوه	٠		٣
٩٠٦	عمر عبد الهادي العواملة	٠	٤٠٠	٢
٩٣٦	عيسى جميل خوري	٠	٠	١٢
٩٤٢	عبده مصطفى مطلق قناه	١٥٠	٠	١٨
١٧٤١	عبير يحيى زعيتر	٠	٨٠٠	١
١٧٤٣	عمر يحيى زعيتر	٠	٨٠٠	١
٢٢٠٩	عبد الفتاح احمد الساكت	١٠	٢٠٠	١
٢٢١٠	عبد المجيد احمد الساكت	١٠	٢٠٠	١



٩٤٤	غاده نايف قدري اليوسف			
٩٥٢	غسان بشاره نصراوي	٠	٢٠٠	١
١٠٠٨	فريد محفوظ فزع	٠	٠	٦
١٠١٢	فريده اسعد عبد الرحمن	٠	٠	٦
١٦٧٩	فهمي شحادة برهومه	٠	٠	٦
١٠٧٨	كمال محمود ديرانية	٠	٠	٦
١١٠٩	ليلى اسحق الجلاد	٠	٤٤٠	١
١١١٢	ليندا عوده غاوي	٠	٧٦٠	٢٦
١١٨٩،	محمد سلطان نايف قدري اليوسف	٠	٠	٦
١٢١٩	محمد حسين برهوش	٠	٢٠٠	١
١٢٦٥	مروان حليم سلامه	٠	٧٢٠	٤٥
١٣٠٥	منال نذير النابلسي	٠	٠	٦
١٣٢٤	ميشيل حنا حناوي	٠	٧٢٠	٠
١٣٣٠	ممدوح علي الصرايره	٠	٠	١٢
١٦٢٣	محمد عبد الله محمد الخطيب	٠	١٦٠	٣٢
٢٤٧٣	محمود رجب محمود البنية	٠	٠	١٢
١٣٧٤	ناصر حسن حسين الصمص	٠	٧٢٠	٩٣
١٣٧٥.	ناصر محمد حسين يعقوب	٠	٠	٦
١٣٧٧	ناصر طارق كامل ماضي	٠	٨٠٠	٤
١٦٣٠	نزهه سالم مطلق ابو امين	٠	٦٠٠	٠
١٦٩٠	نزيه عودة الكرام	٠	٠	٦
١٤٨٣	هاكوب اوانيس منجحيان	٠	٠	١٢٠
١٥١٨	هند سليم النابلسي	٠	٧٢٠	٤٥
١٥١٩	هنريت سليم خوري	٠	٠	٦
٢٣٨٨	هدى معاذ ديرانية	٠	٠	١٢
١٥٣٨	وصال مفلح غرايبة	٠	٠	١٢
٢٢٣٢	يسرى عبد الحفيظ ابو زيد	١٠٠	٠	١٢
		٠	٠	١٢
		٣٠٤	٥٢٠	١٣٤١

المطالبات

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

* * * * *

أسماء المكلفين التابعين لمديرية الطفيلة	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
سلامة خليل سلامة الرواجفة	١٤٢٢٥٠٣٤	٦٤٠	٢٢٩٨	٢٠٠٠-١٩٩٢
محمد سلمان سليمان الحجاج	١٤٢٢٨٤٠٨	٥٠٠	٤٤٥	١٩٩٨-١٩٩٤
هشام محمد خليل الزغايبة	١٤٢٢٩٢٦٩	٨٤٠	١٠٦	٢٠٠٠-١٩٩٦
فيصل علي صالح الرعود	١٤٢٣٠٨١٠	٠٠٠	٦٧	١٩٩٩-١٩٩٨
إبراهيم حمد سالم المرافي السودان	١٤٢٣٠٨٢٨	٣٣٥	٢٦٣	٢٠٠٠
حمد خلف إسماعيل السعايدة	١٤٢٢٨٤٩١	٣٤٠	٢٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
"محمد فتحي " محمود اسماعيل الداودية	١٤٢١٧٠٥٨	١٠٠	٢٩٥	٢٠٠٠-١٩٩٦
فاتنه عبدالله ذياب العوران	٨٥٢٥٤٧١	٨٧٦	٢٠٠	٢٠٠١-١٩٩٩

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مهدي أحمد شلاش أبوناعمة	٦٢٠٠٤١	٦٨٦	١٨٦٤٥	٩٠-٩٩
حسان عبدالله محمد أبوالفيلات	٣٠٠٠٢١٤	٢٣٦	٤٨٨٩	٩٣-٢٠٠١
علاء علي جمعة مسلم	٣٠٤١٦٧٠	٠٦٥	٢٢٨٨	٢٠٠٣-٢٠٠٣
فراس محمد نصوح أحمد قرقش	٣٠٣٠١١٣	٥٠٢	٢٠٦٥	٢٠٠٣
زكي خليل محمد التلاوي	٧٣٤٢٢٥	٩٠٩	١٠٢٦	٢٠٠٣
محمد سعيد أحمد البطاينة	٣٠٣٠٧٤١	٠٢٠	١٠٠٣	٢٠٠٣
محمود عطية أحمد القناص	٢٧٣٨٠٥	٩٧٥	٩١٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣
عصام محمد فرج أبوسعد	٧٩٨١٥٤٦	٢١١	٩٠٨	٢٠٠٣
هشام محمد جودت قطان	٧٥٢٦١١٣	٧٥٩	٧٦٨	٢٠٠٣
بشار عبدالرحمن نمر البيطار	٦٣٨٢٣٤	٠٤٠	٥٨٤	٢٠٠٣
وائل أحمد عبدالحليم جابر	١١٥٩٤٦١	٨٠٠	٧٥٧	٢٠٠٣
ثروث إبراهيم ابراهيم السيد	٣٠٠١٥٩٨	١٣٣	٥٢٩	٢٠٠٠-٢٠٠٣
مازن عبدالرحمن نمر البيطار	٦٣٨٢٥٠	٤٤٠	٥١٧	٢٠٠٣

أسماء المكلفين	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
أكرم إبراهيم عبدالعزيز سمرين	٣٠٥٣٦١٠	١٨٨	٤٩٤	٢٠٠٣
احمد مصطفى محمد العداربة	٣٠٤٧٣٨٥	٦٠٠	٤٦٤	٢٠٠٣
هاني عبدالرحمن نمر البيطار	٦٣٨٢٨٥	-	٤٣٨٠	٢٠٠٣
سعود أكرم محمود الساطي	٢٩٤٧٩١٩	٨٢٠	٢٩٣	٢٠٠٣
امل صلاح الدين محمد عنبتاوي	٣٠٠٥٠٥٤	١٩٨	٢٧٢	٢٠٠٣
محمد علي فريد علي السعد	٦٣٩٢٩٠	٦٣٠	٣١٣٤٣٤	٩٢
محمد منير يوسف الحلبسي	٣٠٧٢٧٠٣	٧٠٠	٢٦١	٢٠٠٠-٢٠٠٤
علي جريد سلامة الحراسيس	٨٥٤٠٥٠	٦٥٧	٢١١	٢٠٠٣
الممثل القانوني لورثة جريس خليل عبدالله صوالحة	١٥٤٨١٤	٢٠٠	١٤٢٣٢٣	٨٧-٨٧
بانة فريد علي السعد	٨٨٥٠٢٩	٨٩٠	٨٤٠٨١	٩٢-٩٢
نبيل محمد تيسير ياسين البيطار	٨٨٦٤٧٥	٥٧٢	٨٥٩١	٢٠٠٠-٢٠٠١
زياد جميل رشيد العسلي	٧٣٤٣٣٠	٧٤٦	٨٤٤٢	٩٩-٢٠٠٣
إبراهيم خالد عطا الخالدي	٨٨٥٠١٠	٥٦٥	١٠٢٨٣٦	٩٢
هشام سعدالدين اسماعيل الدباكة	٣١٠٣٣٢٣	-	٦٢٣٠	٩٠-٩٨
عبدالرحمن عبدالحميد دخل الله الخواجا	٥٩٤٥٠٤	٤٠٠	١٤٥٢	٢٠٠١
فداء محمد نصوح أحمد قرقش	٣٠٠٧٤٣٠	٤٥٠	١٣٥٨	٢٠٠٣
ارجان نجاتي شعيب بالتشن	٣٠٢١٩٠٤	٣٣٠	٩٣٩	٢٠٠٣
عاصم محمد قاسم اللبدي	٨٦٤٦٧٨٣	٤٩٨	٧٤٠	٢٠٠٢-٢٠٠٣

محمد علي ياسر محمود شرف	٥٣٣٤٦٧	٣٠٠	٦٥٩	٢٠٠٢-٨٧
شركة إيليا مسلم وشريكه	٤٦١٧٧٣٨	٣٦٠	٥٧٥	٩٦
الممثل القانوني لورثة أمين سليم عبدالله الأشقر	٣٠١٣٣٣٢	٨٠٠	٥٢٠	٢٠٠٣-٨٩
فهد خليف سليم الزيود	١٣٧٣٥٤٤	٥٠٠	٤٧١	٢٠٠٣
هيرانش ديران براونت اسكرتيشان	٦٣٨١٩٦	٧٢٠	٣١٥	٢٠٠١
سامر مرعي عبدالفتاح سمارة	٣٠٤٨٧٨٠	٨٢٠	١٩٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
أسامة يوسف مسعد زريقات	٤٨٤٩٦٢	٥١٨	١٤٨	٢٠٠٣
موسى أحمد عبدالله الدعاس	٣٠١١٢٧٥	-	١٠٤	٢٠٠٢-٩٤
حمزة فياض شكري البيوري	١٣٦٦٩٥٥	١٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٣

* * * * *

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
أمين فهمي سمارة أبوبكر	١٣٣٩٢٨١	٠٤٩	٣٦٤	٢٠٠٤
رائد خليل حنا حدادين	٨٨٧١١٨٣	٠٢٥	٦٠٠٩	٢٠٠٤
نبيل خليل داوود تلحمي	٦٥٥٦١٩	٨٥٠	٢٨٢	٩٩-٩٣
شايش خالد زعل المحافظة	١٢٩٧٣٥٠	٩٣٦	٥٠٤	٩٩
احمد نمر احمد اللوزي	٣٠٩١٢٨٧	٥٤٠	٨٤٣	٢٠٠٤
حسين عبدالرحمن العرموطي	١٠٣٦٤٧٥	٨٦٠	٤٧٥	٢٠٠٢
جميل اسماعيل عبدالعزيز ابوزينة	٧١٨٨٤٠	٣٠٠	٢٣٦٩	٩٥-٨٦

رندة أحمد إبراهيم عفانة	٧٦٨٩١٩٥	١٣٠	١٠٦٩٥	٢٠٠٤
عمار محمد علي طه	٣٠٧٦٧٥٠	٢٥٠	٥١١	٢٠٠٣
علي نمر أحمد اللوزي	٣٠٩١٢٧٩	٥٤٠	٨٤٣	٢٠٠٤
فؤاد توفيق مينا قطان	٨٤٤١٦٠	٧٠٣	١٦٤٠٤٧	٩٤-٩٢
فتحي جميل عمران حسن	٩٧٢١٥٠	-	١١٠	٢٠٠٣
جمال إبراهيم يوسف دبابنة	٧٥٢٥٦	٢٩٤	٥٧٣	٢٠٠٣
ايسر رياض سعيد المفلح	٧٠١٧٦٩	٤٢٣	١١٤٣	٢٠٠٤
جمال محمد مصطفى الجعفري	٦٨٥٥٧٧	٦٨٤	١٦٦٨	٢٠٠٢
محمد نمر أحمد اللوزي	٣٠٧٨٣٥٣	٠٤٠	١٢٥٧	٢٠٠٤
عثمان مصطفى عيد سالم	١٢٥٥٩٢١٠	٢٠٠	٨٦٥	٢٠٠٤
خليل رشاد عبدالرزاق البرجكلي	٧٥١٨٤٧	٠٨٠	١٧٨٨	٩٩-٩٨
ليلى ابراهيم يوسف زغبانة	٧٨٠٤٥٢٠	٣٧٦	١٨٣	٢٠٠٢
حسين صالح نزال العرموطي	١٥٤٠١٠٦	٣٧٥	٥٨٧٩	٢٠٠٤
حسان نصري محمد زيد الكيلاني	٣٠٧٦٧٦٨	-	١٢٢٧	٢٠٠٣
عبدالله إبراهيم عبدالله العايد	٣٠٠٨٩٨٣	٢٩١	١٠٥٠	٩٣
يوسف محمود يعقوب خليفة	٣٨١٥٠٨٠	٤٠٨	٢١٧	٢٠٠٤
سلوى عبداللطيف يوسف عيران	٢٩٥٠٠٠٦	-	٢١٦٣	٢٠٠٤
مها عبدالحميد سليمان بركات	٣٠٢٩٥٩٠	٤٨٣	٣٥٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٠

إعــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكوره أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور خالد الوزني

مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

اسم المنشأة ورقمها	أسماء المالكين	المبلغ المستحق	العنوان
شركة مبارك السقا وشريكته (١٤٢٧٢)	مبارك رودلف مبارك السقا ريتا الطون حنا الساحوري	١٧٠٠	الدوار السابع/ مكتب مبنى الملكية
مجموعة الإمام للتجارة والتسويق (١٤٠٣٣)	باهر فؤاد جمال الإمام فواز باهر فؤاد الإمام سلطان باهر فؤاد الإمام	٦٥٠٠	عمان/ الصويفية
شركة الموضة المتقدمة لتجارة الألبسة (١٣٩٢٨)	فهد احمد فهد السرحان	٥٠٠٠	الصويفية/ مقابل كلاج عمر
نادي ليالي تركيا (١٢٤٢٤)	عبدالله إسماعيل عبدالله إسماعيل	٤٠٠٠	عمان/ جانب فندق سان روك
شركة ألفا العالمية للبرمجيات (١١٨٩١)	رعد غازي الرفاعي شركة ألفا العالمية التجارية	٧٠٠٠	الصويفية/ مجمع عادل الحجرات
مؤسسة الوسيم لانتاج المصاعد الكهربائية (١٥٦٤٨)	محمد عربي عرب ذادة	١٢٠٠	عمان/ البيادر
النجاح للزجاج والمرايا (١٦٠١٥)	إسماعيل عبدالله ضمره	٢٥٥٠	عمان/ المنطقة الصناعية
كاميرا للتصميم المتطور (١٦٧٣٩)	شركة أبو جابر إخوان عامر بلال محمود العبادي	٧٠٠٠	الدوار الخامس
المركز الأردني للطب الصيني (١٧٠٦٦)	بركات عطوي إبراهيم عوجان اماني احمد حمدي حمو	١٧٤٠٠	أم أذينة
الشركة المتحدة للتجارة والمقاولات (١٨٥٦١)	علي التاجي الفاروقي يعقوب التاجي الفاروقي عاكف التاجي الفاروقي	٣٩٥٥	الدوار السابع/ مجمع زهران
الدولية لتطوير المواقع الالكترونية (١٦٨٠٤)	علي سعد علي بن زومه الغامدي محمد شاهين عبدالحي الخطيب عدنان موسى عبد بني أحمد سعد الدين عبدالرحمن حسن الخياط عز الدين عبدالرحمن حسن الخياط محمد احمد محمد زيدان عبدالله حسين محمد الخشروم عمادالدين عبدالرحمن حسن الخياط عمر موسى عبد بني أحمد	٢٦٠٠	أم أذينة

* * * * *

إعلان

صادر عن وزارة المياه والري

سلطة المياه

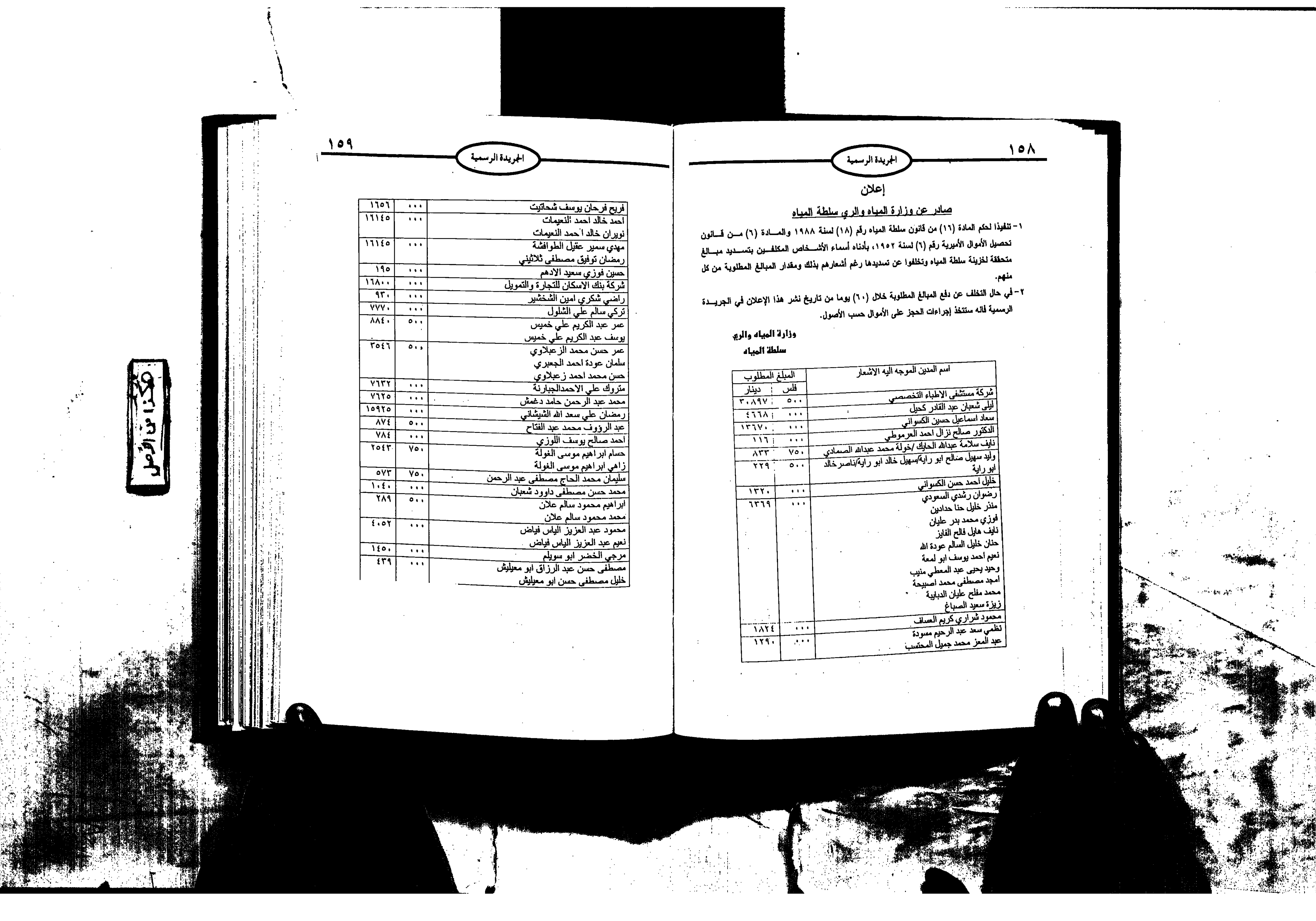
١- تنفيذاً لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، بأدناه أسماء الأشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققة لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم إشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم.

٢- في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية فإنه ستتخذ إجراءات الحجز على الأموال حسب الأصول.

وزارة المياه والري

سلطة المياه

اسم المدين الموجه اليه الاشعار	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
يوسف مطيع احمد	٠٠٠	١٧٦٥



إعلان

صادر عن وزارة المياه والري سلطة المياه

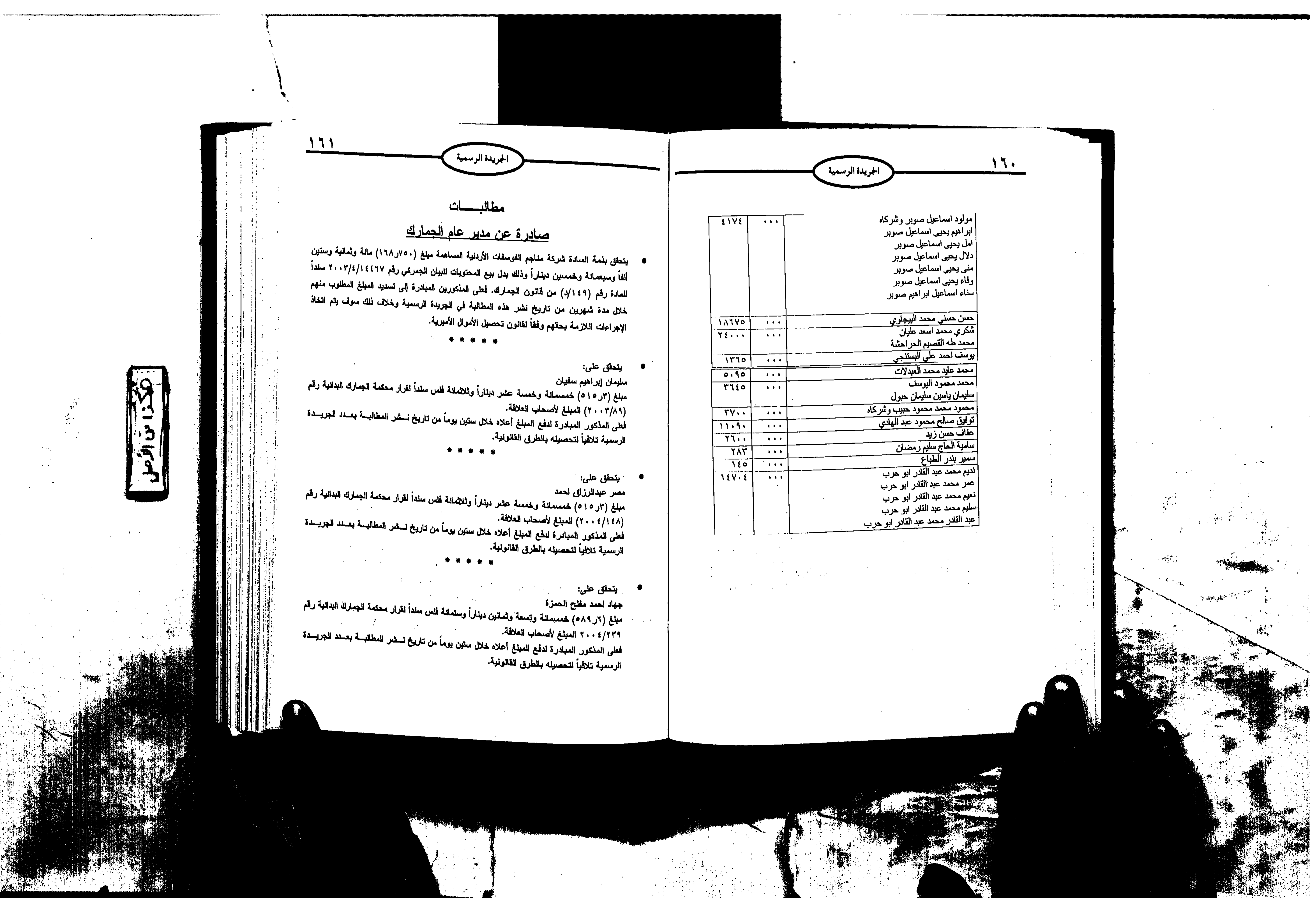
١- تنفيذا لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، بأدناه أسماء الأشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققة لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم أشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم.

٢- في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية فانه ستتخذ إجراءات الحجز على الأموال حسب الأصول.

وزارة المياه والري
سلطة المياه

اسم المدين الموجه اليه الاشعار	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
شركة مستشفى الاطباء التخصصي	٥٠٠	٣٠٨٩٧
ليلى شعبان عبد القادر كحيل	٠٠٠	٤٦٦٨
سعاد اسماعيل حسين الكسواني	٠٠٠	١٣٦٧٠
الدكتور صالح نزال احمد العرموطي	٠٠٠	١١٦
نايف سلامة عبدالله الحايك /خولة محمد عبدالله الصمادي	٧٥٠	٨٣٣
وليد سهيل صالح ابو راية/سهيل خالد ابو راية/ناصر خالد ابو راية	٥٠٠	٢٢٩
خليل احمد حسن الكسواني	٠٠٠	١٣٢٠
رضوان رشدي السعودي منذر خليل حنا حدادين فوزي محمد بدر عليان نايف هايل فالح الفايز حنان خليل السالم عودة الله نعيم احمد يوسف ابو لمعة وحيد يحيى عبد المعطي منيب امجد مصطفى محمد اصبيحة محمد مفلح عليان الدبابية زيزة سعيد الصباغ محمود شراري كريم العساف	٠٠٠	٦٣٦٩
نظمي سعد عبد الرحيم مسودة	٠٠٠	١٨٢٤
عبد المعز محمد جميل المحتسب	٠٠٠	١٢٩٠

اسم المدين الموجه اليه الاشعار	فلس	دينار
فريح فرحان يوسف شحاتيت	٠٠٠	١٦٥٦
احمد خالد احمد النعيمات نويران خالد احمد النعيمات	٠٠٠	١٦١٤٥
مهدي سمير عقيل الطوافشة رمضان توفيق مصطفى ثلاثيني	٠٠٠	١٦١٤٥
حسين فوزي سعيد الادهم	٠٠٠	١٩٥
شركة بنك الاسكان للتجارة والتمويل	٠٠٠	١٦٨٠٠
راضي شكري امين الشخشير	٠٠٠	٩٣٠
تركي سالم علي الشلول	٠٠٠	٧٧٧٠
عمر عبد الكريم علي خميس يوسف عبد الكريم علي خميس	٥٠٠	٨٨٤٠
عمر حسن محمد الزعبلاوي سلمان عودة احمد الجعبري حسن محمد احمد زعبلاوي	٥٠٠	٣٥٤٦
متروك علي الاحمدالجبارنة	٠٠٠	٧٦٣٢
محمد عبد الرحمن حامد دغمش	٠٠٠	٧٦٢٥
رمضان علي سعد الله الشيشاني	٠٠٠	١٥٩٢٥
عبد الرؤوف محمد عبد الفتاح	٥٠٠	٨٧٤
احمد صالح يوسف اللوزي	٠٠٠	٧٨٤
حسام ابراهيم موسى الغولة زاهي ابراهيم موسى الغولة	٧٥٠	٢٥٤٣
سليمان محمد الحاج مصطفى عبد الرحمن	٧٥٠	٥٧٣
محمد حسن مصطفى داوود شعبان	٠٠٠	١٠٤٠
ابراهيم محمود سالم علان محمد محمود سالم علان	٥٠٠	٢٨٩
محمود عبد العزيز الياس فياض نعيم عبد العزيز الياس فياض	٠٠٠	٤٠٥٢
مرجي الخضر ابو سويلم	٠٠٠	١٤٥٠
مصطفى حسن عبد الرزاق ابو معيليش خليل مصطفى حسن ابو معيليش	٠٠٠	٤٣٩



الاسم			
مولود اسماعيل صوبر وشركاه		•••	٤١٧٤
ابراهيم يحيى اسماعيل صوبر			
امل يحيى اسماعيل صوبر			
دلال يحيى اسماعيل صوبر			
منى يحيى اسماعيل صوبر			
وفاء يحيى اسماعيل صوبر			
سناء اسماعيل ابراهيم صوبر			
حسن حسني محمد البيجاوي		•••	١٨٦٧٥
شكري محمد اسعد عليان		•••	٢٤٠٠٠
محمد طه القصيم الحراحشة			
يوسف احمد علي البستنجي		•••	١٣٦٥
محمد عايد محمد العبدلات		•••	٥٠٩٥
محمد محمود اليوسف		•••	٣٦٤٥
سليمان ياسين سليمان حبول			
محمود محمد محمود حبيب وشركاه		•••	٣٧٠٠
توفيق صالح محمود عبد الهادي		•••	١١٠٩٠
عفاف حسن زيد		•••	٢٦٠٠
سامية الحاج سليم رمضان		•••	٢٨٣
سمير بندر الطباع		•••	١٤٥
نديم محمد عبد القادر ابو حرب		•••	١٤٧٠٤
عمر محمد عبد القادر ابو حرب			
نعيم محمد عبد القادر ابو حرب			
سليم محمد عبد القادر ابو حرب			
عبد القادر محمد عبد القادر ابو حرب			

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة مبلغ (١٦٨٫٧٥٠) مائة وثمانية وستين ألفاً وسبعمائة وخمسين ديناراً وذلك بدل بيع المحتويات للبيان الجمركي رقم ٢٠٠٣/٤/١٤٤٦٧ سنداً للمادة رقم (١٤٩/د) من قانون الجمارك. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:
سليمان إبراهيم سفيان
مبلغ (٥١٥٫٣) خمسمائة وخمسة عشر ديناراً وثلاثمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٣/٨٩) المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
مصر عبدالرزاق احمد
مبلغ (٥١٥٫٣) خمسمائة وخمسة عشر ديناراً وثلاثمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٤/١٤٨) المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
جهاد احمد مفلح الحمزة
مبلغ (٥٨٩٫٦) خمسمائة وتسعة وثمانين ديناراً وستمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٢٣٩ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:
فادي سليمان محمد نصيرات/ اربد
مبلغ (٦ر٨٢١) ثمانمائة وواحد وعشرين ديناراً وستمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٢٨٨ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
عدنان علي محمد الزعبي/ الرابية
مبلغ (٣٤ر٨٥٣) ثمانمائة وثلاثة وخمسين ديناراً وثلاثمائة وأربعين فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/١٣١ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
محمود احمد فرج الشبول
مبلغ (٥ر٧٧٥) سبعمائة وخمسة وسبعين ديناراً وخمسمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/ ٢٠٠٣ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
عبد عواد سليمان
مبلغ (٧٤ر٢٠٩٨) ألفين وثمانمائة وتسعين ديناراً وسبعمائة وأربعين فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٣٧٧ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
الشركة المتطورة للاستشارات الصناعية والهندسية
مبلغ (٧ر١٠٥٥٣) عشرة آلاف وخمسمائة وثلاثة وخمسين ديناراً وسبعمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٩٠ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

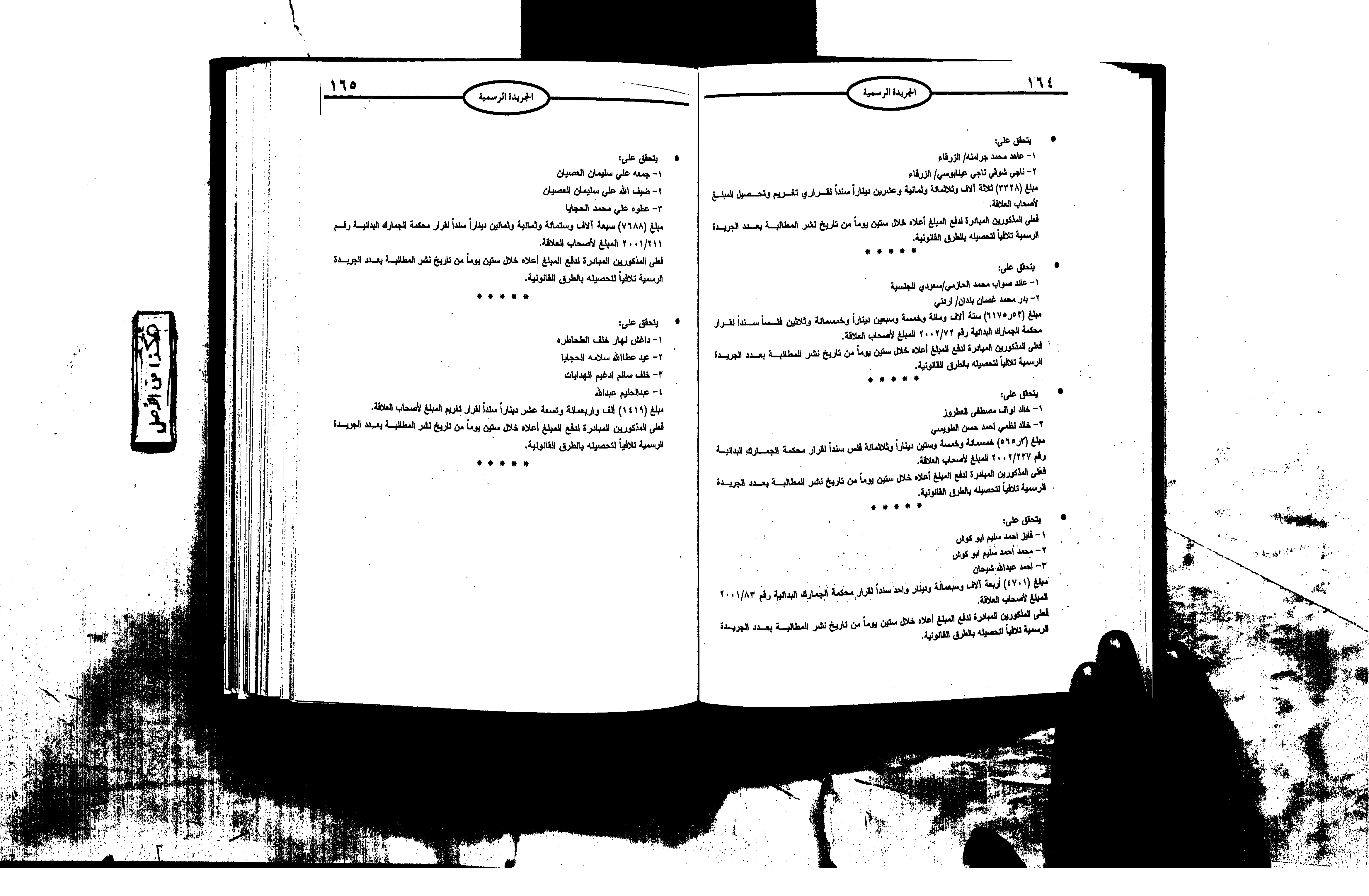
- يتحقق على:
مؤسسة الأرض الخضراء للصناعات الغذائية
مبلغ (٠٧٩ر١٠٤٨٨) عشرة آلاف وأربعمائة وثمانية وثمانين ديناراً وتسعة وسبعين فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
مزرعة غازي روحي القدومي وأخيه
مبلغ (٥ر٥٠٨٩) خمسة آلاف وتسعة وثمانين ديناراً وخمسمائة فلس سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
١- محل توتو مارلو للتدخين/ عمان
٢- نعمان عمران عمر الجولاني/ عمان
مبلغ (٣٢ر١٠٢٨) ألف وثمانية وعشرين ديناراً وثلاثمائة وعشرين فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١٢٩ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١- عاهد محمد جرامنه/ الزرقاء

٢- ناجي شوقي ناجي عينابوسي/ الزرقاء

مبلغ (٣٣٢٨) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية وعشرين ديناراً سنداً لقراري تغريم وتحصيل المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- عائد صواب محمد الحازمي/سعودي الجنسية

٢- بدر محمد غصان بندان/ اردني

مبلغ (٥٣ر٦١٧٥) ستة آلاف ومائة وخمسة وسبعين ديناراً وخمسمائة وثلاثين فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٧٢ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- خالد نواف مصطفى العطروز

٢- خالد نظمي احمد حسن الطويسي

مبلغ (٣ر٥٦٥) خمسمائة وخمسة وستين ديناراً وثلاثمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٣٧ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- فايز احمد سليم ابو كوش

٢- محمد احمد سليم ابو كوش

٣- احمد عبدالله شيحان

مبلغ (٤٧٠١) أربعة آلاف وسبعمائة ودينار واحد سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٨٣ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١- جمعه علي سليمان العصيان

٢- ضيف الله علي سليمان العصيان

٣- عطوه علي محمد الحجايا

مبلغ (٧٦٨٨) سبعة آلاف وستمائة وثمانية وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٢١١ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- داغش نهار خلف الطحاطره

٢- عيد عطاالله سلامه الحجايا

٣- خلف سالم ادغيم الهدايات

٤- عبدالحليم عبدالله

مبلغ (١٤١٩) ألف واربعمائة وتسعة عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الشريك
١	٢٠٠٥	١٣٢٠	شركة امجد السقا وهشام الاجرب	٤١٢٢ر٢٨٠	امجد ناظم عوده السقا
					هشام عبدالخالق سليمان الاجرب
٢	٢٠٠٥	١٤٢٢	مدام كوري للاغطيه والشراشف والبرادي	٥٦٧١ر٠٠٠	تيسير خليل ابراهيم علوي
٣	٢٠٠٥	١٤٢٣	شركة الناصر وعكاش والمؤسسة الأردنية لتوضيب الملابس	٦٩٨٨ر٧٨٠	طلعت علي عبدالله الناصر
					ياسين سعدالدين عكاش
					وليد محمد محمود الناصر
٤	٢٠٠٥	١٤٢٤	شركة النسور العربية للتجارة الدولية	٦٦٠ر٨٠٠	عمر بن الجيلاني بلضو
					محمد غالب حسين محمد صوص

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٢	٤٠٢	منى نهار هلال المحارمه/ عن الخادمة كوماري جاياراددهانا	١١٤٣ر٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	١٣٩٤	سلطان فرحان نجيب الزعبي	١١٧ر٨٧٠	
٢	٢٠٠٥	١٤٠٢	محمد محمود محمد سعيد	١٨٣ر٢٢٥	
٣	٢٠٠٥	١٤٠٨	عبدالجواد حسن جابر الغرايبة	١٣٣ر٠٣٠	
٤	٢٠٠٥	١٤٠٩	مهند حمد رضوان امريسي	٢٢٠ر٢١٠	
٥	٢٠٠٥	١٤١٠	فاطمة عبدالرحيم سلامه الشراب	٢٢١ر٠٥٠	
٦	٢٠٠٥	١٤١١	حمد عبدالله محمد الشرمان	١٦١ر٥٦٥	
٧	٢٠٠٥	١٥٠٩	مريم علي محمد السطري	١٥٥٠ر٠٠٠	محمد حسين سلمان السطري
٨	٢٠٠٥	١٥١٠	ازدهار عبدالله حسين زين العابدين	١٧٥٠ر٠٠٠	عبدالله حسين مرعي حسن زين العابدين
٩	٢٠٠٥	١٥١١	مهند حمد رضوان امريسي	٦٠٥٠ر٠٠٠	يوسف محمود احمد مصطفى
١٠	٢٠٠٥	١٧٨٢	هشام عبدالرحمن عثمان العزام	٣٠٠٠ر٠٠٠	
١١	٢٠٠٥	١٧٨٣	فراس غازي ياسين البوطي	٥٠٠٠ر٠٠٠	فؤاد مرتضى مصطفى جابر
١٢	٢٠٠٥	١٧٨٤	محمد عدنان نعيم خضر	١٦٠ر٥٥٠	
١٣	٢٠٠٥	١٧٨٥	ريما عبدالعزيز سليمان السلامه	٢٩٤ر٩٣٠	
١٤	٢٠٠٥	١٧٨٦	كريم عبدالكريم حسن صباح	١٨٨ر١٥٠	



١٥	٢٠٠٥	١٧٨٧	سوسن حمدان صالح صالح	٣٢٥ر١٨٦	
١٦	٢٠٠٥	١٧٨٨	هيفاء هشام احمد الراوي	٤٤٠ر١٥٦	
١٧	٢٠٠٥	١٧٨٩	محمد فارس نزال الشويطرية	٩٥٥ر١٣٧	
١٨	٢٠٠٥	١٧٩١	باريز عطاالله ناصر العمرو	٥٩٥ر٨٨	
١٩	٢٠٠٥	١٧٩٣	نجاح علي محمود بني مصطفى	٤٩٠ر٦٢	
٢٠	٢٠٠٥	١٧٩٤	واصف محمود عبدالرحمن حسين الصمادي	٩٣٠ر٤٦٤	
٢١	٢٠٠٥	١٧٩٦	اياد يوسف بركات البلص	٧٩٠ر٣٣٧	
٢٢	٢٠٠٥	١٧٩٨	محمد كايد احمد خشروم	٤٣٥ر١١٥	
٢٣	٢٠٠٥	١٨٠٠	رشا سعدي رشيد خضر	٤٦٠ر١٧٦	
٢٤	٢٠٠٥	١٨٠٢	شادن محمد ابراهيم موسى	٩٠٠ر٢٤٨	
٢٥	٢٠٠٥	١٨٠٥	وصال محمد خير ابراهيم العجلوني	١٩٠ر٨١	
٢٦	٢٠٠٥	١٨٦٣	رعد طلال عبدالله الضامن	٠٠٠ر٧٥٠	غازي عبدالله محمد الفالح

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	١٣٤٠	تيسير عايش عودة الشبول	٠٠٠ر١٢٠	
٢	٢٠٠٥	١٤١٨	صالح محمد سلمان ابو زمزم	٠٠٠ر٤٢٠	
٣	٢٠٠٥	١٧٣٨	محمود صالح احمد الشناق	٠٠٠ر٩٢	
٤	٢٠٠٥	١٧٤٠	محمد صالح سليمان عساف	٠٨٠ر١٣٩٥	
٥	٢٠٠٥	١٧٤٢	زياد احمد طه رحال	٣٢٠ر٨٢	
٦	٢٠٠٥	١٧٤٣	محمد رشيد سلمي جبرين	١٠٠ر١٥٨	
٧	٢٠٠٥	١٧٤٧	محمود حماد محمد الحراسيس	٤٣٨ر٩٤٢	
٨	٢٠٠٥	١٧٥١	موسى محمد سالم فاضل	٠٠٠ر٢٠١	
٩	٢٠٠٥	١٧٥٢	عبدالله فندي سعد طوالبة	٠٠٠ر١٣٦٠	
١٠	٢٠٠٥	١٧٥٣	محمد امين سالم عايش	٠٠٠ر٢٦٣	
١١	٢٠٠٥	١٧٥٥	جمال علي عواد الرحاحله	٠٠٠ر١٠٠	
١٢	٢٠٠٥	١٧٥٨	سالم فرحان دهيبيش درويش	٠٠٠ر٤٤	
١٣	٢٠٠٥	١٧٥٩	ذيب سعيد طلب المعايطة	٨٠٠ر١٦٦	
١٤	٢٠٠٥	١٧٦٠	مصباح فلاح حسين المجالي	٠٠٠ر٢٩٨	
١٥	٢٠٠٥	١٧٦٢	مريم عبدالرحيم زين الشراكه	٩١٥ر١١٧٢	
١٦	٢٠٠٥	١٧٦٣	رافت محمد محمد حامد الغريب	٠٠٠ر٥٦	
١٧	٢٠٠٥	١٧٦٤	اسماعيل محمد حامد الصمادي	٤٠٠ر١٢٢	
١٨	٢٠٠٥	١٧٦٥	بكر احميد عمر العبدالله	٥٠٠ر١٤٥	
١٩	٢٠٠٥	١٧[illegible]	مازن محمد عيسى الزعبي	٤٠٠ر٥٣	
٢٠	٢٠٠٥	١٧٨١	خالد عايد مروح الطوافشه	٠٠٠ر٥٠٠٠	

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٧١٠	بلال محمد خلف السمير	٩٧٥ر٢٥	
٢	٢٠٠٥	٧١١	مشهور احمد محمد غرايبه	٠٩٢ر٢٠٠	
٣	٢٠٠٥	٧١٢	نادر محمد عليان الشديفات	٣٢٧ر١٠٥	
٤	٢٠٠٥	٧٦٥	محمود عبدالحميد ضيف الله المداينة	٦٤٢ر٠٧	
٥	٢٠٠٥	٧٦٦	فراس محمد ابراهيم عبيدات	٣٤٠ر٨٩	
٦	٢٠٠٥	٧٩٢	نضال عبدالله محمود احمد عبدالهادي	٠٦٥ر٢٨٨	
٧	٢٠٠٥	١٣٩٥	بلال سليم محمد ابو حبيس	٢٦٣ر١٨١	
٨	٢٠٠٥	١٣٩٦	خالد عاطف عبدالرحمن الكايد	٠٥٨ر١١٧	
٩	٢٠٠٥	١٣٩٧	عبدالجليل حسن عبدالجليل غيث	٩٦٥ر٢٤٦	
١٠	٢٠٠٥	١٣٩٩	سوزان محمود احمد سردانه	٢٧١ر٧٨	
١١	٢٠٠٥	١٤٠٠	غسان صابر عبد يوسف	١٧٠ر٦٥١	
١٢	٢٠٠٥	١٤٠١	سعدالدين يوسف مسعود نوفل	٤٨٠ر٨٥٩	
١٣	٢٠٠٥	١٤٦١	طارق عطاالله صالح الدهيسات	٤٢١ر٦٢	
١٤	٢٠٠٥	١٤٦٣	عميد احمد امين احمد	٦٧٥ر١١٩	
١٥	٢٠٠٥	١٣٦٤	جمال يوسف محمد صلاح	٨٨٣ر٢٠١	
١٦	٢٠٠٥	١٥١٤	سانده عبدالقادر هاشم رمزي	٨٧٥ر٣٨	
١٧	٢٠٠٥	١٥١٥	سامر صقر عبد المومني	٣٠٥ر٤١	
١٨	٢٠٠٥	١٥١٦	محمد موسى فليح اللبابده	٦٥٦ر١١٦	
١٩	٢٠٠٥	١٥١٧	بسام نويران نهار النعيمات	١٣٣ر١٨١	

* * *

* * * * *

* * * * * * *

